المؤهّل للمناظرات في الإدارات والمؤسّسات العموميّة التّونسيّة

الأمين

الكتاب المؤهّل لاجتياز مواد المناظرات الإداريّة للإلتحاق أو التّرسيم أو التّدرّج بالوظيفة العموميّة بالجمهوريّة التونسيّة

تأليف

محمّد الشتوي   عبد القادر العاصمي

المؤهّل للمناظرات في الإدارات والمؤسّسات العموميّة التّونسيّة

الكتاب المؤهّل لاجتياز مواد المناظرات الإداريّة للإلتحاق أو التّرسيم أو التّدرّج بالوظيفة العموميّة بالجمهوريّة التّونسيّة

تأليف

محمّد الشّتوي عبد القادر العاصمي

الحمد لله

والصّلاة والسّلام على رسول الله

تقديم

الإدارة بحكم وجودها وأهدافها عامل أساسي يؤمّن للدّولة وضع وتحقيق مخططاتها وبرامجها الإنمائية. وإيمانا منّا بأن الإدارة إنما تقوم وتقوى بالعناصر البشرية التي تؤلفها

نقدم هذا الكتاب لكل من هو عازم على الترشح لمناظرة أو امتحان إداري مّاعساه يكون لهم نعم العون ونعم النصير.

وقد عملنا على تأليفه استجابة لما لاحظناه في العديد من المناسبات من حاجة الشبان إلى مرجع في مواد المناظرات التي تنظمها مختلف الإدارات والمؤسّسات العمومية بالجمهورية التونسية، وتيسيرا للمتناظرين مشاق البحث والتّفتيش عن نادر الوثائق وعزيز الحقائق في مختلف هذه المواد جاعلين هدفنا أن يجد فيه القاري الذي يعنيه مايعدّه ويمكّنه من الإقتدار على المنافسة في التّناظر والإجابة الصحيحة بالتحرير أو المشافهة في المواضيع التي تطرح عليه حين إجراء المناظرات.

إن العزم قد صحّ منّا على أن يكون المؤلف ملما بكل المواد التي تطرح أمام المتناظرين وخاصّة مايعتبر منها جذعا مشتركا بين مختلف الإمتحانات والمناظرات الإدارية سواء كانت للإلتحاق والمباشرة أو التّرسيم والتدرّج بالوظيفة العمومية التّونسية

وقد اجتهادنا لأن يكون مؤلفنا واضحا سهلا، فالمعلومات القانونية والإدارية والمالية والجغرافية والوقائع التّاريخية المؤلّف منها لم نتبع فيها طريقة السّرد والتّعداد، وإنّما قسّمناها وحاولنا ضبطها في عناوين مبوّبة ومجزّأة بعبارة جلية موجزة مستوفاة حتى لايكون هناك إرهاق ذاكرة في الإلمام بها أو تشتت ذهن في فهمها وإدراك معانيها وقت المطالعة أو التحضير أو المراجعة، وقد ضبطنا هذه المعلومات والوقائع في أقسام.

- القسم الأول في : تاريخ النظام السّياسي بالبلاد التّونسية
- القسم الثّاني في : التّنظيم السّياسي بالجمهورية التّونسية
- القسم الثّالث : يتحدث عن التنظيم الإداري بالجمهورية التّونسية
- القسم الرّابع : يتعلّق بالنّظام القضائي بالبلاد التّونسية
- القسم الخامس : يتعلق بالجغرافية الإقتصادية للبلاد التّونسية
- أما القسم السادس والأخير فيتعلّق بالتّشريع المالي.

وقد توخّينا في كل قسم التيسير والتدرّج من العام الى الخاص ومن الكلّ إلى الأجزاء ومن المقدمات الى النتائج ملتزمين في كل هذه الأقسام موافقة روح برامج المناظرات والتوجيهات التي سطّرتها مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية بالجمهورية التونسية.
وتعميما للفائدة وتأكيدا للنفع أدرجنا في آخر الكتاب نص قانون التقاعد ليكون الموظف عارفا بالحقوق والإمتيازات التي يضمنها له هذا القانون عند إحالته على التقاعد.

كما أدرجنا نص دستور الجمهورية التونسية الذي ضحى من أجله العديد من أبناء الوطن إبّان الكفاح التّحريري لأنه يحدد أساس الدّولة وتكوينها، وهو مصدر كل تنظيم سياسي وإداري، يضبط حقوق الأفراد وواجباتهم والعلاقات بين الهيئة الحاكمة والشّعب

ورغم العناية الكبرى التي بذلناها في تأليف هذا الكتاب فإنّنا لا ندّعي أنّنا أتينا على كل مايتطلبه كلّ قسم من درس واستقصاء معلومات لأنّ عملا كهذا يحتاج الى تحسين متواصل، وإنّما نؤمن أنّنا قمنا بعمل مرضي يسهم في تسديد فراغ، ويستجيب الى رغبة الكثيرين ممن لم يجدوا مؤلفا جامعا لهذه المواضيع التّي تطرح عادة في كل مناظرة أو امتحان.

ونأمل أن ينال مؤلّفنا هذا رضى الجميع واستحسان المعتمدين عليه في أعمالهم الدّراسية، وإن بد القارىء أو دارس مأخذ مّا في المادّة العملية أو الطّريقة أو الأسلوب فلا يبخل علينا بالتّنبيه والملاحظة ونحن له من الشّاكرين والمقدّرين وجلّ من لايخطىء ولا يقصّر.

ولابد أن ننبّه إلى أنّنا آعتمدنا، وقد سجلنا ذلك في تعليق وهوامش من المؤلف، على مصادر ومراجع ومؤلفات نستسمح أصحابها فيما أخذنا عنهم لأن غايتنا كانت إفادة المتأهل للمناظرات والقارى عموما بمعلومات قانونية وإجراءات إدارية وترتيبية قد يستعصي عليه الوصول إليها نظرا الى تفرّقها في مصادرها، وخاصيات لغتها وتراكيبها، فجمعناها ويسّرناها له بطريقة واضحة وأسلوب متين، وهدفنا حسن العمل والنفع.

ونحن نشكر ونكبر كلّ من أمدنا بالعون والتّوجيه من رجال التشريع والقضاء والإدارة الذين قابلونا بالتّرحاب ولم يبخلوا علينا بما لديهم من علم وتجربة جازاهم الله أحسن جزاء.

رجاؤنا أن يسهم هذا الكتاب في إثراء المكتبة التونسيّة العربية، وأن يكون عونا للأجيال التوّاقة إلى غد أفضل.

نسأل الله أن ينفع به، وأن يعوذنا بحفظه ورعايته سبحانه نعم المولى ونعم النّصير.

31 أوت 1987م الموافق لـ 6 محرّم 1408هـ

المؤلّفــــان

القسم الأول

في
تاريخ النّظام السّياسي
بالبلاد التّونسية

تاريخ ٱلنظام ٱلسّياسِي بالبلاد التونسيّة

النّظام السّياسي بتونس قبل ٱنتصاب الحماية الفرنسية :

كان النّظام السّياسي والإداري للبلاد التّونسية يخضع لسيطرة «الباي» (1) الذي كانت مجموعة بيده السّلطات الثلاث : التّشريعية والتّنفيذية والقضائية، فأوامره ومقرّراته وتعليماته كانت لها ماللقوانين من القوّة شأنه شأن كل ملك يحكم حكما مطلقا لاحدّ لسيطرته واستبداده، ففكرة تفريق السّلط مجهولة لديه، ولكن هذا الإطلاق كان يلطفه في التّطبيق :

أولا : ما ٱعتاده «الباي» من استشارة «مجلس الوزراء» أو على الأقل «الوزير الأكبر» أحيانا قبل اتخاذ القرارات ذات المصلحة العامّة.

ثانيا : نظام الإمتيازات القنصلية التي تحصّلت عليها بعض الدّول «فرنسا وأنقلترا . . .» بموجب معاهدات تمنح لمواطني تلك الدّول حق الرجوع بالنظر إلى «محكمة القنصل» في المادة الجنائية والمدنية متى كان مواطن من مواطنيها مطلوبا ما عدى المادّة العقارية التي يلزم فيها إكساء الحكم الصّبغة التّنفيذية من لدن القنصل الذي يرجع إليه المطلوب، وهذا النظام في الحقيقة يعتبر خرقا لمبدأ سيادة الدولة، ولمبدأ ترابية القوانين قرّره نفس القانون المدني الفرنسي المطابق

1) ينحدر «الباي» من العائلة الحسينية التي حكمت تونس منذ سنة 1705 تاريخ سيطرة «حسين بن علي» مؤسس الدولة الحسينيةعلى الحكم.

لأحكام القانون الدّولي الخاصِ القائل بأن القوانين ببلاد معيّنة يلزم الخضوع إليها من طرف كلّ المقيمين بتلك البلاد مهما كانت جنسيتهم، ويعتبر - أيضا - ضعفا من «الباي» وخضوعا منه للإرادة الأجنبية.

ثالثا : سعي البايات الإصلاحي أثناء النّصف الثاني من القرن التاسع عشر وخاصّة ما قام به **البايات الثلاثة** (2) الذين سبقوا انتصاب الحماية الفرنسية والذين دفعوا الى تغيير نظام الدّولة الذي كان يُماثل نظام القرون الوسطى وجعله متماشيا مع العصر بتأثير «سلطان اسطنبول» وبإشارة من القناصل والمستشارين والتّجار الأوربيّين، وبتأثير - أيضا - من ذوي النّوايا الطيّبة من الأهالي. ولكلّ صنف دوافعه الخاصّة.

حكومة البـاي

تتألف «حكومة الباي» من العديد من **الوزراء** (3)يرأسهم «وزير أكبر» يختارهم «الباي» من المماليك ومن المقربين إليه ويعزلهم حسب إرادته، ولم تكن لهم أي قدرة على معارضته عند إصداره أو تطبيقه لأى حكم من الأحكام.

أما النظام الإداري فلم يكن محكما حيث كان المماليك يسندون المهمات الإدارية لمن يتقرب إليهم ويقدم لهم الهدايا.

وكان «**القياد**» (4) في الجهات يقومون بربط الصلة بين الحكومة

---

2) - أحمد باي (1839 - 1855)
- محمد باي (1855 - 1859)
- محمد الصادق باي (1859 - 1882)

3) الوزراء : كبار المحكمة بعد «الباي» عددهم غير معيّن، كانوا أربعة قبل الحماية - الوزير الأكبر - ووزير القلم - ووزير الحربية - ووزير البحرية - وبكيفية طارئة - وزير المالية - في عهد «محمد الصادق باي».

4) القايد : أكبر موظف إداري على رأس «العمالة» وكانوا يسمونه أيضا «عاملا».

والرعايا وجمع الضرائب منهم، ويصدرون الأحكام المتعلقة بالأمن إلاّ الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية من اختصاص القاضي. وقد كان يعين «القياد» «خلفاوة» لتسيير شؤون جهات عمالة كل «قايد» وكان في كل «خلافة»... «مشيخات» على رأس كل مشيخة «شيخ» (5) يختاره «القايد» وتقع تزكيته من لدن «الباي».

محاولة إصلاح النظام السياسي :

1) إصدرا قانون «عهد الأمان» 10/9/1857م

اتجهت نية لولي الأمر في تونس الى تأكيد وتركيز نظام الحريات الذي جاء به الاسلام على غرار ما تم بالسلطنة العثمانية، فأصدر «محمد باي» في 10 سبتمبر 1857م مرسوما ينص على أمور أساسية لازمة لكل بلد متمدن وقد عرف هذا المرسوم بإسم : **ـ عهد الأمان ـ** وهذا نصه :

ـ المادة الألى :
تأكيد الأمان لسائر رعيتنا وسكان إيالتنا على اختلاف الأديان والألسنة والألوان في أبدانهم المكرمة وأموالهم المحرمة وأعراضهم المحترمة إلا بحق يوجبه المجلس بالمشورة ويرفعه إلينا، ولنا النظر في الإمض التخفيف ما أمكن أو الإذن بإعادة النظر.

ـ المادة الثانية :
تساوي الناس في أصل قانون الأداء المرتب أو مايترتب. وإن اختلفت باختلاف الكمية بحيث لايسقط القانون عن العظيم لعظمته ولا يحط عن الحقير لحقارته ويأتي بيانه موضحا.

ـ المادة الثالثة :
التسوية بين المسلم وغيره من سكان الأيالة في استحقاق الإنصاف

---

5) الشيخ : شبه موظف وعين من أعيان القرية يشرف على «المشيخة»

لأن استحقاقه لذلك بوجه الإنسانية لابغيره من الأوصاف والعدل في الأرض هو الميزان المستوى يؤخذ به للمحق من المبطل والضعيف من القوي.

- المادة الرابعة :

إن الذمّي من رعيتنا لا يجبر على تبديل دينه ولا يمنع من اجراء مايلزم ديانته، ولا تمتهن مجامعهم ويكون لها الأمان من الأذية والإمتهان لأن ذمتهم تقتضي أن لهم مالنا وعليهم ماعلينا.

- المادة الخامسة :

لما كان العسكر من أسباب حفظ النظام ومصلحته تعم المجموع، ولابد للإنسان من زمن لتدبير عيشه والقيام على أهله. فلا نأخذ العسكر الا بترتيب وقرعة. ولايبقى العسكري في الخدمة أكثر من مدة معلومة كما نحرره في قانون العسكر.

- المادة السادسة :

إنّ مجلس النظر في الجنايات إذا كان الحكم فيه بعقوبة على أحد من أهل الذمة يلزم أن يحضره من نعيّنه من كبرائهم تأنيسا لنفوسهم ودفعا لما يتوقعونه من الحيف والشريعة توصي بهم خيرا.

- المادة السابعة :

أن نجعل مجلسا للتجارة برئيس وكاتب وأعضاء من المسلمين وغيرهم من رعايا أحبابنا الدول. للنظر في نوازل التّجارة بعد الإتفاق مع أحبابنا الدّول العظام في كيفية دخول رعاياهم تحت حكم المجلس كما يأتي تفصيله قطعا لتشعب الخصام.

- المادة الثامنة :

إن سائر رعيتنا من المسلمين وغيرهم. لهم المساواة في الأمور العرفية والقوانين الحكمية، لا فضل لأحدهم على الآخر في ذلك.

- المادة التاسعة :

تسريح المتجر ليس من اختصاص أحد به، بل يكون مباحا لكل

أحد، ولاتتاجر الدّولة بتجارة ولاتمنع غيرها منها. وتكون العناية بإعانة عموم المتجر ومنع أسباب تعطيله.

ـ المادة العاشرة :

إن الوافدين على إيالتنا لهم أن يحترفوا سائر الصنائع والخدم بشرط أن يتبعوا القوانين المرتبة والتى يمكن أن تترتب مثل سائر أهل البلاد، لا فضل لأحدهم على الآخر بعد اتصالنا بدولهم في كيفية دخولهم تحت ذلك كما يأتي بيانه.

ـ المادة الحادية عشر :

إن الوافدين على إيالتنا من سائر أتباع الدّول لهم أن يشتروا سائر مايملك من الدّور والأجنة والأرضين مثل سائر أهل البلاد بشرط أن يتبعوا القوانين المرتبة والتي ترتب من غير امتناع ولا فرق في أدنى شيء من قوانين البلاد. ونبين بعد هذا كيفية السكنى بحيث إن المالك يكون عالما بذلك داخلا على اعتباره بعد الإتفاق مع أحبابنا الدّول.

عن «إتحاف أهل الزّمان»
بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان ج 4
أحمد أبن أبي الضياف (6)

ـ إن عهد الأمان الذي أصدره محمد باي في 10 سبتمبر 1857 والّذي يشتمل على إحدى عشر مادة هو عبارة عن **وثيقة حقوق الإنسان والمواطن**، كانت تونس في إصدارها ثالث دولة في العالم، وأوّل دولة بين الدّول العربية والإسلامية، تضمنت حفظ حقوق المواطنين والمستوطنين بتونس، وحرية الفرد والجماعة إلاّ أنّ حظ الجاليات الأجنبية وتقوية نفوذها وتيسير تدخلها في شؤون البلاد كان واضحا فى هذا القانون خاصة في بنده العاشر الذي يمنح حرية

6) إبن أبي الضياف هو أحمد بن أبي الضياف. ولد بالعاصمة سنة 1804م وتعلّم بجامع الزّيتونة، وبعد تخرّجه تقلّد عدّة مناصب حتّى وصل إلى رتبة الوزارة، كتب وألّف «إتحاف أهل الزّمان» توفي سنة 1874م.

الإحتراف. **والبند الحادي عشر** الذي يمنح الأجانب حرية اشتراء الأرزاق، وهو من جهة أخرى يحاول **التطبيق الترابي للقانون، فالمادة الثانية والثالثة** منه تقتضيان «أن جملة السكان مهما كانت عقيدتهم متساوون أمام القانون». أما **المادة الثامنة فيفهم** منها **محاولة التخلص من الإمتيازات** القنصلية حيث تقول «إن سائر رعيتنا من المسلمين أو غيرهم لهم المساواة في الأمور العرفية والقوانين الحكمية، لا فضل لأحدهم على الآخر في ذلك ولايتضمن عهد الأمان إصلاحا آخر يتناول نظام السلط العمومية في جوهرها أو ضبط علاقاتها، **فهو ليس بدستور** بل يصلح أن يكون **مقدمة لدستور** أو هو محاولة لتدوين **حريات عمومية ضيقة** النطاق.

إصدار دستور 26 أفريل 1861م

أصدر «محمد الصادق باي» دستور 26 أفريل 1861 **كمحاولة لإصلاح نظام الحكم** وأعلنه في حفل رسمي حضره كبار التونسيين وممثلو الدّول الأجنبية بتونس وأقسم اليمين القانونية على احترامه والعمل به، وقد تضمن هذا الدستور جميع أحكام عهد الأمان وزاد في توضيحها وسدد الفراغ والنقص الموجود بها.

ويشتمل هذا الدستور على مائة وأربعة عشر فصلا تقتضى **ضبط نظام السلط العمومية وتصنيفها وتوزيعها. ويسجل تحويل** النظام **الملكي المطلق إلى نظام ملكي دستوري** يرتكز على **مبادىء أربعة**:

أولا: إنشاء مجلس أكبر وتشريكه في مباشرة السلطة التشريعية.
ثانيا: إبقاء كامل السلطة التنفيذية بيد الباي ووزرائه.
ثالثا: استقلال السلطة القضائية.
رابعا: المساواة بين المسلمين وغير المسلمين.
- **الباي - هو الرئيس الأعلى للدّولة حقوقه في العرش** وراثية يتولاها الأكبر سنا في العائلة الحسينية.

ودستور 26أفريل 1861 يصرح بأن «الباي» مسؤول عن أعماله الدستورية، وينص على الجزاء في صورة خرقه بخلع «الباي» من طرف المجلس الأكبر.

- **الوزراء** - هم كبار المحكمة الأولون بعد «الباي» وهم أعضاده لايحدّد الدستور عددهم.

المجلس الأكبر :

ينص دستور 26 أفريل 1861 على أنّ المجلس الأكبر يتركب من ستين عضوا ثلثهم من الوزراء وكبار الموظّفين والضّباط، والثلثان الآخران من أعيان المملكة، ويلقب كل عضو بلقب «مستشار المملكة» **ويتم آختيار الأعضاء لمدة خمس سنوات**، ولا يمكن عزل المستشارين إلّا في صورة ارتكاب جناية ضد الدّولة.

- طريقة تعيين الأعضاء :

يقع اختيار أعضاء المجلس الأكبر - في أوّل الأمر - من طرف «الباي» بعد موافقة وزرائه وعند انتهاء مدة الخمس سنوات يتم التعويض على الأساس التالي :

- بالنسبة للوزراء والموظفين من طرف «الباي» مباشرة.
- وبالنسبة للأعيان فمن قائمة يعيّن المجلس الأكبر أعضاءها بموافقة «الباي» ويكون التعويض بطريقة القرعة لخمس الأعضاء في كل سنة.

- مشمولات أنظار المجلس الأكبر :

يعتبر المجلس الأكبر هيكلا من أسمى هياكل الدولة إذ هو المحافظ على العهود والقوانين، والحامي لحقوق جميع سكان الأيالة، وله حق المشاركة في :

- سن القوانين وتنقيحها

- النظر في حياة الموظّفين وضبّاط الجيش
- النظر في مشروع ميزانية الدولة
- محاسبة الوزراء

- تفريق نظام السلط على مقتضى دستور 26 أفريل 1861

- **السلطة التشريعية** : مشتركة بين «المجلس الأكبر» و «الباي» فالقانون لايتم إلا بالمصادقة عليه من طرف المجلس وموافقة «الباي» عليه.
- **السلطة التنفيذية** : بيد «الباي» ووزرائه.
- **السلطة القضائية** : أصبحت مستقلة حيث تنازل عنها «الباي» لمجالس منظمة بكيفية تكون أحكامها بعيدة عن كل تدخل.

3) إصلاحات أخرى

قام الوزير المصلح «خير الدّين باشا» (7) باصلاحات في الميادين الإدارية والإجتماعية والإقتصادية حيث عمل على :

- تنظيم المحاكم وشؤون الأوقاف
- إصلاح نظام التعليم الزيتوني وتأسيس المدرسة الصادقية
- إرسال بعثات علمية الى الخارج
- تنظيم المالية
- إسناد المهمات الإدارية للأكفاء ومراقبة الموظّفين عن كثب
- سن قانون الخمّاسة لضمان حقوق الفلاّحين

وضع برنامج لتوزيع الأراضي الزّراعية الأميرية على صغار الفلاّحين
- إنشاء إدارة لغابات الزيتون

- قيمة هذه الإصلاحات ومآلها :

إن هذه الإصلاحات إذا نظرنا إليها في إطارها التّاريخي تعتبر هامة تبشر بمستقبل باسم للبلاد. إلاّ أنّ عوامل التهديم انتصرت على

---

7) تولى الوزارة الكبرى من سنة 1873 إلى سنة 1877م في عهد «محمد الصادق باي».

عوامل البناء. ولم تستطع هذه الإصلاحات الحدّ من سيطرة الحكم المطلق، فالباي وأعداء الإصلاح والمتآمرون على البلاد (8) بعد أن تمكنوا من توقيف العمل بقانون عهد الأمان ودستور 26 افريل 1861 (9) والمجلس الأكبر اضطروا المخلصين والمصلحين أمثال «خير الدين» الذين لم يجدوا صدى لآرائهم في إصلاح الأوضاع (10) إلى الإستقالة والتخلي.

وبعد إبعاد «خير الدين» عن الوزارة الأولى «جويلية 1877» عين الباي «مصطفى بن اسماعيل» (11) وزيرا أوّل، وبتعيين «مصطفى بن اسماعيل» على رأس الوزارة الأولى يكون «الباي» قد تخلى نهائيا عن آخر فرصة له في إخراج البلاد من الإنحطاط والإفلاس والفوضى، وكان السير من جديد الى الهاوية حيث عادت الإضطرابات وعاد الإفلاس وتهيأ الجو لتدخل الدّول الأجنبية خاصة فرنسا في شخص قنصلها «روسطان» الذي لعب دورا هامّا في التمهيد لانتصاب الحماية الفرنسية بالبلاد التونسية وهذا ماوقع فعلا يوم 12 ماي 1881م حيث أمضى «محمد الصادق باي» معاهدة «قصر السعيد بباردو» التي فرضت الحماية الفرنسية على البلاد التونسية.

■ الحماية الفرنسية بتونس 12/5/1881م

ظروف وأسباب الإحتلال

1) الأسباب الداخلية

أولا : استسلام الباي لضغوط القناصل الأروبيين ولتأثير قسم من

---

8) أمثال مصطفى خزنة دار ومصطفى بن اسماعيل

9) أوقف الباي العمل بدستور 1861 بأمر مؤرخ في 30 أفريل 1864م

10) الإرتباكات المالية والقلاقل الداخلية مثلا.

11) كان رجلا أخرق غير كفء لايحسن إلاّ التزلّف والدس، وبهاتين الموهبتين كان مستوليا على لبّ «الصادق باي».

رجال البلاط في إنهاء التجربة الإصلاحية.

ثانيا: اتساع الهوة بين العائلة الحسينية الحاكمة وأهالي البلاد.

ثالثا: تدهور الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية بالبلاد التّونسية المتمثلة في:

- انخفاض الإنتاج الفلاحي والصّناعي
- تعطل المبادلات التّجارية
- ارتفاع الضرائب وتعدّدها
- انتشار الأوبئة والمجاعات
- انخرام الأمن في العديد من الجهات
- قيام بعض القبائل بالإغارة على القوافل التجارية

رابعا: تدخل الدّول الأجنبية في شؤون البلاد الداخلية وتآمرهم عليها بسبب اقتراض الأموال التي بذرها «الباي» ووزراؤه في شهواتهم حتى عجزت الدّولة عن تسديدها الأمر الذي أدى إلى وصاية أجنبية على أموال الدّولة التّونسية تتمثّل في انتصاب - **لجنة مالية دولية** - كانت في أوّل الأمر **تونسية فرنسية** ثم **صارت دولية** تتألف من ممثلين عن **تونس**، **وفرنسا**، **وأنقلترا**، **وإيطاليا** لتطهير حالة القطر التونسي المالية بتصفية الدّيون وتوثيقها، ووضع نظام مالي سليم حسب آدعائهم.

خامسا: عجز الحكم الحسيني عن اقرار الأمن بكامل البلاد.

2) الأسباب الخارجية:

أولا: **اتفاق دول «مؤتمر برلين» على تصفية ممتلكات الخلافة العثمانية**

ثانيا: **التنافس الإستعماري على البلاد التونسية لموقعها الجغرافي.**

ثالثا: **تأمين فرنسا بقاءها بالجزائر التي احتلتها سنة 1830م**

رابعا: **موافقة أنقلترا وألمانيا على أن تحتل فرنسا تونس. نتيجة للمساومة التي تمّت بينها.**

خامسا : توسيع رقعة المستعمرات الفرنسية وفتح أبواب جديدة أمام أبناء فرنسا وأسواق لمنتوج مصانعها وتجارتها.

حين تهيأت كل هذه الأسباب لفرنسا شرعت تبحث عن مبررات، فآتخذت بعض المناوشات التي تحدث أحيانا على الحدود الجزائرية التونسية تعلّة لاحتلال تونس وأرسلت الحكومة الفرنسية مذكّرة آحتجاج الى حكومة الباي وقبل وصول الردّ على المذكّرة خرقت فرق فرنسية الحدود التونسية وتوغلت في البلاد بفرقتين برّيتين اتجهت أوّلاهما إلى العاصمة والثانية الى الوسط بينما نزلت فرقة أخرى ببنزرت وقصدت العاصمة أيضا.

وفي 12 ماي سنة 1881 وصلت الفرقة التي يقودها الجبرال برايار (12) الى برادو وحاصرت «الباي» (13) في قصره وفرضت عليه صحبة القنصل «روسطان» التّوقيع على معاهدة الإحتلال التي بموجبها تم إخضاع تونس لشكل قانوني تفرضه هذه المعاهدة.

العقود المؤسسة للحماية

1) معاهدة «باردو» التي عقدت بين حكومة الجمهورية الفرنسية وباي تونس بتاريخ 1881/5/12

---

12) الجبرال برايار : قائد الأسطول الفرنسي الذي أرسى على مدينة «بنزرت» في شهر ماي 1881 - قصد احتلال تونس.

13) محمد الصادق باي ولد في 7 فيفري سنة 1831م
- تولى الحكم في 25 سبتمبر 1859 إلى 1882 - وفي زمن ولايته وقعت ثورة (علي بن غذاهم) لإرتفاع الضرائب وكثرة استبداد الوزراء الذين عملوا على الإهتمام بأنفسهم، فكان هم كل واحد جمع المال بحق أو بغير حق حتى أصبحت البلاد على شفا الهلاك، فكثرت المجاعات وآنتشرت الأمراض.
وفي النصف الأول من سنة 1881م هاجمت فرنسا تونس برا وبحرا، وكان من نتيجة هذه الحملة احتلال فرنسا لتونس ونصب حمايتها على البلاد، وقد اعترف محد الصادق باي بالحماية ووقع على المعاهدة، التي عرضها عليه «الجبرال برايار» في 12 ماي 1881م.

نـصّـهـا :
إنّ حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سموّ باي تونس لمّا كان من عزمهما أن يمنعا الى الأبد حدوث قلاقل كالتي حصلت أخيرا على حدود الدّولتين وبتراب البلاد التونسية، وبالنتيجة ليحكما علاقتهما الودية القديمة وروابط حسن الجوار، فقد اتفقتا على عقد معاهدة من شأنها تحقيق مصالح كلا الجانبين السّاميين المتعاقدين، وعليه فإن رئيس الجمهورية الفرنسية قد عين جناب «الجنرال برايار» نائبا مفوضا عنه واتفق هذا الأخير مع سموّ الباي على البنود الآتية :

البند الأوّل :
إنّ معاهدة الصلح والمودّة والتّجارة، وجميع المعاهدات الأخرى الموجودة الآن بين الجمهورية الفرنسية وسموّ باي تونس قد تم تأكيدها وتجديدها.

- البند الثاني :
لأجل تسهيل القيام بالاجراءات التي يتحتم على الحكومة الفرنسية اتخاذها للوصول للهدف الذي يقصده الجانبان العاليان المتعاقدان، فإن سموّ باي تونس قد رضي بأن تحتل القوات الفرنسية العسكرية المراكز التي تراها صالحة لاستتباب النظام والأمن بالبلاد وعلى الحدود، ويزول هذا الإحتلال عندما تتفق السّلطتان الفرنسية والتّونسية وتعترفان بأن الإدارة المحلية قد أصبحت قادرة على المحافظة على استتباب الأمن العام.

البند الثالث :
تتعهد الجمهورية الفرنسية ببذل مساعدتها المستمرة لسمو الباي وحمايته من كل خطر يمكن أن يهدد شخصه أو عائلته أو يعبث بأمن مملكته.

البند الرابع :
تضمن الحكومة الفرنسية تنفيذ جميع المعاهدات المعقودة الآن بين الحكومة التّونسية ومختلف الدّول الأروبية الكبرى.

البند الخامس :
سيمثل الحكومة الفرنسية لدى سموّ الباي «وزير مقيم» تكون وظيفته السّهر على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة، ويكون هو الواسطة بين الدولة الفرنسية وبين السّلطات التّونسية في جميع القضايا التي تهم الجانبين.

البند السادس :
سيكلف الممثلون الديبلوماسيون والقنصليون لفرنسا في البلاد بحماية مصالح رعايا المملكة التّونسية، ومقابل ذلك يلتزم سموّ الباي بعدم عقد أي معاهدة ذات صبغة دولية دون إعلام الحكومة الفرنسية بذلك والحصول على موافقتها مسبقا.

البند السابع :
تحتفظ حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سموّ الباي لنفسهما بحق الإتفاق على وضع نظام مالي للمملكة من شأنه ضمان تسديد الدّين العام، وكذلك ضمان حقوق دائني الإيالة

البند الثامن :
ستفرض غرامة حربية على القبائل الثائرة بالحدود وبتراب المملكة وسوف تحدد قيمة هذه الغرامة وطرق جبايتها في اتفاق يعقد فيما بعد، وتكون حكومة الباي هي المسؤولة على تنفيذ ذلك.

البند التاسع :
لأجل حماية ممتلكات الجمهورية الفرنسية بالقطر الجزائري من تهريب الأسلحة والذخائر فإن حكومة سموّ الباي تتعهد بأن تمنع قطعا إدخال السلاح والذخائر الحربية عن طريق جزيرة «جربة» ومرسى «قابس» والمراسي الأخرى بجنوب البلاد التونسية.

البند العاشر :
سيتم رفع هذه المعاهدة الى حكومة الجمهورية الفرنسية للمصادقة عليها وتسليم وثيقة التصديق بعد ذلك لسموّ باى تونس

وكتب في باردو يوم 12 ماي 1881

الإمضاء

محمد الصادق باي ـ الجنرال برايار

2) اتّفاقية المرسى 8 جوان 1883

نصّ الإتّفاقية :

لمّا كانت عناية سموّ الباي المعظم متجهة الى تحسين الأحوال الدّاخلية بالمملكة التونسية وفقا لأحكام المعاهدة المبرمة في الثاني عشر من ماي سنة 1881، وكانت حكومة الجمهورية الفرنسية راغبة تمام الرغبة في تحقيق أغراض سموّه توثيقا لعرى المودة بين القطرين العامرين. اتفق الطرفان على عقد اتفاق لتحقيق هذا الغرض واعتمد رئيس الجمهورية الفرنسية في ذلك «مسيو بيار بول كامبون» وزيره المقيم بتونس فقدم الوزير المشار إليه أوراق اعتماده لعقد الإتفاقية المحددة في البنود الآتية :

البند الأوّل :

لمّا كان غرض سموّ الباي المعظّم أن يسهل للحكومة الفرنسية إتمام حمايتها تكفل بإدخال الإصلاحات الإدارية والعدلية والمالية التي ترى الحكومة المشار إليها فائدة في إدخاها

- البند الثاني :

تضمن الحكومة الفرنسية قرضا يعقده سموّ الباي لتحويل أو لدفع الدّين المجمد البالغ 125 مليون فرنك والدّين السائر الذي لايمكن أن يتجاوز 17،550.000 فرنك ولكنها هي التي تختار الزمن والشروط الموافقة لذلك، وقد تعهد سموّ الباي المعظم بأن لايعقد قرضا في المستقبل لحساب المملكة التونسية دون إذن سابق من الحكومة الفرنسية.

البند الثالث :

يخصص لسموّ الباي المعظم من مداخيل المملكة

أولا : المبالغ اللازمة للقيام بواجبات القرض الذي ضمنته فرنسا

ثانيا : **مخصّصات** لسموّ الباي وقدرها مليون من الريالات التونسية

أي 1،200.000 فرنك وما فضل من ذلك يعين لمصاريف إدارة المملكة ودفع مصاريف الحماية.

البند الرابع :

هذه الإتفاقية مؤكدة ومكملة للمعاهدة المعقودة في يوم 12 ماي 1881 فيما يحتاج منها الى التأكيد والتكميل ولا تتغير بها الأنظمة التي سبق وضعها فيما يتعلق بتقرير الغرامة الحربية.

البند الخامس :

تعرض هذه الإتفاقية على الحكومة الفرنسية للمصادقة عليها وتسلم وثيقة التصديق الى سمو الباي المعظم في أقرب وقت ممكن.

وإيذانا بصحة ماتقدم حررت هذه الإتفاقية وختمها الموقّعان بختميهما

علي باي (14) - بول كامبون (15)

III النظام السّياسي بتونس في عهد الحماية الفرنسية

- **إن تحليل معاهدة «باردو»** يوصلنا إلى أنّ البلاد التّونسية فقدت عمليا استقلالها كدولة ذات سيادة وأصبحت خاضعة لفرنسا. ووفقا لنصوص المعاهدة فإن السلط العسكرية الفرنسية تستطيع أن تحتلّ أي جزء من تراب البلاد التّونسية تراه لازما لحفظ مصالحها «البند الثاني من المعاهدة»

- **كما أفقدت «معاهدة باردو» البلاد التّونسية** بصفة عملية **سيادتها الخارجية** وحرمتها من حقوقها وواجباتها كشخص من أشخاص القانون الدولي.

---

14) علي باشا باي، تولى الحكم سنة 1822م بعد وفاة أخيه محمد الصدق بي. وبعد توليه بسهنة تقريبا أبرمت الإتفاقية المسماة «باتفاقية المرسى» في 8 جوان 1833م التي التزمت الحكومة التونسية بمقتضاها بإجراء الإصلاحات الداخلية من إدارية وعدلية ومالية التي تراها فرنسا مناسبة، وتوفي هذا الباي في 12 جوان 1902م.

15) بول كامبون : المقيم العام لفرنسا بتونس زمن الصادق باي وعلى باي.

فالباي أصبح لايستطيع عقد أي إتفاقية دولية إلاّ بموافقة السّلط الفرنسية «البند السادس» وقد أصبح ممثلوا فرنسا لدى الدول هم الذين يمثلون المصالح والمواطنين التونسيين في الدول الأجنبية وفرنسا هي الدولة الضامنة لتطبيق الإتفاقات المعقودة بين تونس والدّول الأخرى «الفقرة الأولى من البند السادس والبند الرابع من المعاهدة» **أما اتفاقية المرسى** فتمثل الخطوة الثانية التي خطتها فرنسا لترسيخ نفوذها في تونس إذ أنها مكنت فرنسا من التدخل في شؤون البلاد الداخلية حيث ألتزمت حكومة الباي بمقتضى هذه الإتفاقية بإجراء إصلاحات داخلية إدارية وعدلية ومالية تراها فرنسا مناسبة «البند الأول من اتفاقية المرسى»

وهكذا تمكنت فرنسا بواسطة هذه الإتفاقية من تفريغ السلطة التّونسية من النفوذ للإستيلاء على سيادة تونس الداخلية بعدما أفقدتها السيادة الخارجية مستخدمة الوسائل القانونية التي كانت سائدة في ذلك العصر لإنهاء آخر معالم الإستقلال للدّولة التّونسية.

وبمقتضى هذه الإتفاقية أصبح «الباي» محروما من كل سلطة حقيقية إذ أنه لايملك الحق في القيام بأي عمل له أهمية دون أخذ موافقة السّلطات الفرنسية الممثلة في :

- **المقيم العام الفرنسي** : الذي جمع كل السلطات بيده، فقد صدر في 10 نوفمبر 1884م أمر من رئيس الجمهورية الفرنسية يسند للمقيم العام السّلطة اللاّزمة للموافقة بإسمه على اصدار القوانين التّونسية وعرضها على التّنفيذ، أضف إلى ذلك أن المقيم العام أضحى وزير خارجية تونس حسبما يقتضيه «البند السادس من معاهدة باردو». كما أسند «الباي» بمقتضى أمر مؤرخ في 18 مارس 1883م للمقيم العام رئاسة مجلس الوزراء.

ومن جهة أخرى فقد أنيطت «وزارة الحربية» بعهدة قائد جيوش.

الإحتلال الذي يأتمر بأوامر المقيم العام الفرنسي، وقد انتصب الى جانب المقيم العام.

- **كاتب عام فرنسي** : يشرف على الإدارة المركزية والوزراء التونسيين الذين بقيت بأيديهم ظاهريا بعض المراكز التقليدية. وآنتصبت بتونس مصالح فنية فرنسية تعهدت بإدارة القطاعات الحديثة الحيوية في حياة البلاد كقطاع المالية والأشغال العامة والفلاحة والبريد والبرق والتعليم والشرطة... يشرف عليها مديرون فرنسيون منهم يتألف **مجلس الوزراء**، بالإضافة الى الوزراء التونسيين.

أما خارج العاصمة فيمثل السلطة الفرنسية مراقبون فرنسيون تسميهم **سلطات الحماية** (16) **حيث يقومون بالإشراف والمراقبة** على أعوان الإدارة الجهوية والمحلية. **العمالة** (17)، **والخلافة** (18)، **والمشيخة** (19) التي كان يتولاها **عامل** (20) **أو كاهية** (21) **وخليفة** (22)، **وشيخ** (23).

أما الجنوب التونسي فقد وقع وضعه تحت نظام الإدارة العسكرية، وقد مكنت اتفاقية المرسى أيضا سلطات الحماية من التدخل في التشريع التونسي حيث أصبحت جميع الأوامر ذات المرمى العام الصادرة عن إرادة «الباي» باعتباره ملكا مطلقا يمسك بجميع سلط الدّولة تخضع

---

16) أمر الرابع من أكتوبر 1983 الصادر عن رئاسة الجمهورية الفرنسية.
17) منطقة ترابية تدعى اليوم «الولاية».
18) منطقة ترابية تدعى اليوم «المعتمدية».
19) منطقة ترابية تدعى اليوم «العمادة أو المشيخة».
20) العامل : أكبر موظف إداري على رأس العمالة وكانوا يسمونه أيضا «قايدا».
21) الكاهية : هو مساعد للعامل.
22) الخليفة : موظف إداري يشرف على الخلافة «كمنطقة ترابية محدودة ابتداء من سنة 1889.
23) الشيخ : شبه موظف وعين من أعيان القرية يشرف على المشيخة.

لإرادة سلط الحماية، فالأمر الصادر عن «الباي» لابد له من توفر ركنين هما : خاتم الباي، وتوقيع المقيم العام.

أما الإصدار فهو للمقيم العام، والإشهار يقع بالرائد الرسمي التونسي.

تكوين هيآت استشارية في الفلاحة والتّجارة :

عمدت سلط الحماية في سنة 1896 إلى تكوين هيآت استشارية في الفلاحة والتّجارة، وقد اختارت أعضاءها من الفرنسيين المقيمين بالبلاد التّونسية، ثم في سنة 1905 منحتهم حق انتخاب ممثلين عنهم في هذه الهيآت وبذلك تمتعت الجالية الفرنسية بالبلاد التّونسية بممارسة الإنتخاب الحرّ المباشر بتونس.

وفي سنة 1907 عينت سلط الحماية ستة عشر عضوا تونسيا بهذه الهيآت الإستشارية، ثم سعت لإدخال بعض الإصلاحات متظاهرة بالإستجابة لرغبات الحركة القومية، وكانت نيتها تهدف الى زرع الشقاق في صفوف قادة الحركة الوطنية.

- إنشاء المجلس الكبير

أنشأت سلط الحماية في سنة 1922 المجلس الكبير بمقتضى أمر مؤرخ في 13 جويلية 1922م وكان في حقيقته مجسما لإرادة سلطات الحماية ولرغبات الجالية الفرنسية التي منحت حقوق المواطنة والإنتخاب والمشاركة في المجالس التونسية، وبذلك جسّم هذا المجلس مبدأ السيادة المزدوجة.

- تركيب المجلس الكبير

كان المجلس الكبير يتركَب من :

- قسم فرنسي منتخب، ومن
- قسم تونسي معين في مرحلة أولى، ومنتخب آنتخابا غير مباشر

وعلى درجات في مراحل أخرى.
وقد كان هؤلاء الأعضاء يقع اختيارهم من الأعيان أو من الوجهاء المناصرين للحماية ونظامها.

- مهمة المجلس الكبير استشارية

وكانت **مهمة هذا المجلس استشارية** ومحصورة في **مشروع الميزانية** في الإطار الذي تحدده سلط الحماية، ثم شملت أنظاره آختصاصات أخرى في مواضيع اقتصادية وآجتماعية.
والملاحظ أن مناقشة الشؤون السياسية محظورة به.

- السلطة القضائية :

لقد عملت سلط الحماية على تهديم شخصية العدالة التونسية وفرنستها بتقسيمها الى محاكم متنوعة والميز بينها وجعل إدارتها بيد مدير فرنسي يسمى «مدير العدلية».

- محاكم تونسية عادية :

تشمل محاكم الحق العام «محاكم نواحي، وابتدائية، وتعقيب» ويقتصر نظرها على النزاعات والقضايا المدنية والجنائية التي تنشب بين أطراف تونسية فحسب. وتطبق هذه المحاكم مجلات قانونية تونسية مستوحاة على الخصوص من المجلات القانونية الفرنسية.

- ومحاكم دينية إسلامية : تنظر في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين والدّعاوى الإستحقاقية المتعلّقة بالملك، أو بالحقوق بالعقارات الغير المسجّلة. وتطبق هذه المحاكم الفقه الإسلامي دون غيره.

- وقضاء طائفي : محكمة الأحبار : وهي محكمة خاصة باليهود في تونس فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية وميراثهم. وتطبق قوانين الشريعة الموسوية دون غيرها.

- ومحاكم فرنسية : تنظر في جميع النزاعات والجرائم المرتكبة بالقطر

التونسي سواء من طرف فرنسيين أو محتمين بفرنسا. أو من طرف رعايا الدّول والبلاد الأخرى غير الإسلامية أو المحتمين بهذه الدول، وكذلك في الجرائم التي يرتكبها التونسيون بمعية أحد الأوربيين أو ضد أوروبيين أو ملحقين بهم. كما تختص بالنظر في جميع النزاعات المتعلقة بفواجع الشغل والمادة التجارية وقوانين الصحافة وكل القضايا التي لها صبغة سياسية مهما كانت جنسية المتهم.

- **ومحاكم مختلطة** : تتركب من حكام تونسيين وفرنسيين وتنظر هذه المحاكم في جميع مطالب التسجيل العقاري.

كما تتعهد بتبيين وتقرير الحالة المادية والإستحقاقية للعقارات الكائنة بالبلاد التّونسية.

كما تم وضع تشريع يمكن من تركيز معمّرين أوروبّيين بالبلاد من شأنه أن يوطد الإحتلال.

وهكذا فإن دولة البايات وإدارتها التقليدية ظلتا كما هما ظاهريا، ولكن إدارة البلاد في حقيقتها كانت بأيدي الفرنسيين الذين حكموا تونس نحو 74 سنة حكما مباشرا سموه حماية بذلوا خلال هذه المدة كل ما في وسعهم لتجميد الفلاحة والصّناعة الوطنية وعرقلة تطويرها كي يجعلوا من تونس سوقا للمنتوجات الفرنسية، وبالتالي عطلوا التجارة بشتى الوسائل وجعلوها بيد أقلية مستثمرة من كبار التجار خاصة الفرنسيين واليهود، وتحت نفوذ الشركات الإستعمارية، ولم يتوانوا عن ابتزاز أموال الدّولة لفائدة سلط الحماية ومعمريها وفي الآن نفسه عملوا على الحدّ من تعلّم التّونسيين والقضاء على الهوية التونسية بمحاربة اللغة العربية وغلق الأبواب في وجه الشباب التونسي بتضييق الخناق عليه، وحرمان التونسيين من أبسط الحريات. كل ذلك من أجل ضمان بقائهم بالبلاد أطول مدة ممكنة، وتذويب كيانها ومحاولة صهرها في البوتقة الفرنسية تمهيدا للقضاء على تونس نهائيا وجعلها جزءا لايتجزأ من فرنسا.

لقد وجدت حملة الإحتلال مقاومة ومعارضة من الشعب التونسي كانت دوافعها متعددة، فظهرت حركة دينية قومية للدّفاع عن الذاتية وعن الأرض التي شرع الفرنسيون في انتزاعها من أصحابها الشرعيين ظلما وآعتسافا، ولرفض طريقة الحكم المباشر التي لجأ إليها الفرنسيون، وقد تواصل هذا الرفض في مستويات متعدّدة وبطرق مختلفة حسب الظروف.

- معارضة الإحتلال في قصر الباي

ووجهت حملة الإحتلال برفض ومعارضة في قصر «الباي» حيث وقف «محمد العربي زروق» (24) وبعض المخلصين يحرضون «الباي» على رفض التوقيع على معاهدة «باردو» ودعوة الشعب والجيش الى المقاومة، ولكن معارضته لم تأت بنتيجة تذكر إذ استسلم «الباي» لتأثير أعوان السوء من حاشيته فوقفت بذلك المعارضة السياسية بالقصر.

- مقاومة الشعب في المدن والبوادي للإحتلال

ورغم استسلام «الباي» فإن المقاومة الشعبية لم تقف بل استمرت وواجهت المستعمر بحرب شعبية دامية - كان الأهالي يموّلونها - فعرقلت الإستعمار ومنعت جنوده من الإستيلاء الكامل على البلاد في زمن قصير كما يتصور قادته.

وهذه المقاومة أذكت الشعور القومي الديني فجعلت الشعب في غالبه متكتلا متضامنا متحدا، كما أثرت على الرأي العام الفرنسي فأضحى ينظر الى السّياسة الإستعمارية بكونها سياسة محفوفة بالمخاطر. ولئن تمكنت الجيوش الفرنسية من إخضاع البلاد وآحتلالها نظرا لاعدادها الكبيرة وتقنياتها الحربية، فإن الشعب التونسي لم يرضخ للمصير الذي

24) رئيس المجلس البلدي بالعاصمة آنذاك وأحد أعضاء مجلس الشورى.

أراده له المستعمر، بل واصل **مقاومته الحربية في** العديد من المرات مثل «**ثورة**الدغباجي 1919» و **ثورة** «الحاج سعيد بن عبد اللطيف 1915م» والسياسية بالإجتماعات واللوائح والصحف، وقد استمرت المقاومة مدة الإحتلال الى أن تحقق ـ النصر.

ـ بداية الحركة الإصلاحية والسياسية :

ـ جماعة جريدة الحاضرة

في الحين الذي كانت فيه المعارك تدور خارج المدن اجتمع دعاة الإصلاح بالعاصمة لمعالجة المشاكل الإجتماعية والسّياسية وأصدروا جريدة باسم «الحاضرة 1988م» (25) كان هدفها خدمة الوطن وإرشاد المواطنين وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم، ولفت نظر المسؤولين عن شؤون الدّولة إلى إصلاح مايجب إصلاحه وتقويم مااختل من حالات في البلاد، والدفاع عن الذاتية التونسية من الفرنسة.

ـ جماعة الشباب التونسي : ثم ظهرت "جماعة الشباب التونسي" في نطاق حزب يدعى «حزب الشباب التونسي» سنة 1907 وفي مقدمة هذه الجماعة «علي باش حانبه» و «البشير صفر. . .» وكان لسان حال هذا الحزب جريدة تسمى "التونسي" وكانت تحرّر باللّغة الفرنسية الى أن التحق بهذا الحزب «الشيخ عبد العزيز الثعالبي» فصارت تصدر نشريتين بالعربية والفرنسية، وكان هذا الحزب تأثير في إيقاظ الوعي القومي بين طبقات الشعب التونسي وفي الدفع الى الدفاع عن الأرض وتنظيم العمل الوطني في دائرة سياسة التعاون والتفاهم مع فرنسا. وقد وجدت هذه الحركة صدى في نفوس الناس رغم اشتداد وطأة الإستعمار. ونجحت في تجنيد بعض القوى الشعبية للوقوف أمام السلط الإستعمارية حيث ظهر ذلك في **حوادث الزّلاج سنة** 1911

25) جريدة الحاضرة (1888 ـ 1915) وكان مديرها الأستاذ علي بوشوشة.

والتراموای سنة 1912 الأمر الذي أدى بالسلط الإستعمارية إلى إعلان حالة الحصار ونفي قادة الحركة الوطنية، وبهذا توقف نشاط هذا الحزب (26).

تأسيس الحزب الحرّ الدستوري التّونسي سنة 1920

لم تتوقف مقاومة الشعب التونسي للإستعمار بتوقف حركة الشباب التونسي ولم توقفها الحرب العالمية الأولى (1914 ـ 1918) وإنما تواصلت في ميادين متعددة وبوسائل متنوعة، فقد قدم وفد يرأسه «الشيخ عبد العزيز الثعالبي» في مارس 1919 عريضة الى «مؤتمر الصلح» المنعقد بباريز ـ حينئذ ـ إثر إعلان مبادىء الرئيس الأمريكي «ويلسن» التي تنص فيها على وجوب ضمان الحريات الفردية والحريات العامة للجميع بدون تمييز، وضمان حقوق الشعوب في تقرير مصيرها لتجنب ويلات حرب عالمية ثانية، ضمنها المطالبة باستقلال البلاد. . . إلا أن الأمال التي كانت معلقة على مؤتمر باريز خابت ولم يتحقق شيء منها للشعوب المولى عليها والمستعمرة. فعرفت هذه الشعوب من هذه التجربة القاسية أنه ينبغي لها أن تعول على قواها الذاتية. وفي هذه الظروف العصيبة تأسس في تونس أول حزب سياسي سنة 1920 له برنامج معين يعتمد « كتاب تونس الشهيدة للشيخ عبد العزيز الثعالبي» المتأثر فيه بعهد الأمان وهو الحزب الحرّ الدستوري التونسي : وقد أطلق عليه هذا الإسم آستنادا إلى دستور سنة 1861 الذي أوقف العمل به وأصبح رمزا لآمال الشعب التونسي، وكان هذا الحزب يهدف بالعمل إلى ترشيد الوطن وتحريره من الاستعباد وإقامة نظام دستوري في البلاد، غير أن الظروف لم

26) عاشت البلاد فيما بين سنة 1912 و1920 ظروفا صعبة تمثلت بالخصوص في إعلان حالة الحصار والأحكام العرفية العسكرية بكامل القطر. بحيث تعطلت جميع الصحف العربية. ومنعت الإجتماعات وتوقفت الجمعيات والنوادي، وأغلقت المطابع وأنزل الإرهاب على المثقفين الوطنيين. . . وزاد الحكم العسكري حدة بنشوب الحرب 1914، ولم ترفع حالة الحصار ويلغى قرار تعطيل الصحف إلا في شهر مارس من سنة 1920.

تسمح له بأن يعلن صراحة طلب استقلال البلاد، فكان برنامجه ملائما للظروف عندئذ ومراعيا للأوضاع القائمة، ورغم ذلك فإن غلاة الإستعمار رأوا في مطالب الحزب خطرا يهدد وجودهم بالبلاد التونسية، وهذه المعارضة جعلت الحزب يقوم بتعديل مطالبه وضبطها في النقاط التالية.

1) تأسيس مجلس تشريعي مؤلف من تونسيين وفرنسيين.
2) تأسيس حكومة مسؤولة أمام هذا المجلس.
3) التفريق بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
4) قبول التونسيين في جميع وظائف الدولة إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة من المترشحين الفرنسيين.
5) المساواة في المرتبات بين التونسيين والفرنسيين.
6) تأسيس مجالس بلدية منتخبة.
7) أن يكون التعليم الإبتدائي إجباريا.
8) السّماح للتونسيين بشراء القطع الفلاحية والأراضي الدّولية التي تعرض للبيع.
9) حرية الصحافة والإجتماع وتأسيس الجمعيات.

وقد تقدم بها وفد من بعض العلماء والمحامين برئاسة «أحمد الصافي» الكاتب العام للحزب الحرّ الدستوري التونسي، ورغم أنّ هذه المطالب كانت دون ما تطمح إليه البلاد فقد كان جواب فرنسا مخيبا للآمال، ثم عمدت الحكومة الى القبض في «باريز» على الشيخ «عبد العزيز الثعالبي» وأرسلته الى تونس فحوكم بتهمة التآمر على أمن الدولة، وبقي بالسجن مدة، وكان رد فعل الشعب التّونسي على هذه التّحديات شديدا، فرأت الحكومة تبديل المقيم العام بمقيم جديد، وقد واجه الدستوريون هذا المقيم «لوسيان سان» بإرسال وفد قدم اليه عريضة بها مطالب الحزب ـ وخاصة طلب الدّستور ـ التي كان تقدّم بها «وفد الأربعين» الى «الباي» يوم 18 جوان 1920. وقد

استطاع الحزب الدستوري - في هذه الفترة - أن يستميل اليه «الباي» ويقنعه بشرعية مطالبه فوعد الوفد بتأييدها وبالتنازل عن العرش إذا لم تستجب السلط الفرنسية لرغباتَ الشعب.

وفعلا فقد جدّ «الباي» في مطالبة «المقيم العام» وهدّد بالتّنازل عن العرش إن لم تلب رغبات الشعب بتنفيذ مطالب الحزب، فأبدى «المقيم العام» آستعدادا وعمد الى مهادنة الأوساط السياسية والتقرب إلى القصر، ولكنه وجُد في شخص «الباي محمد الناصر» (27) وآبنه «المنصف» مقاومة للمشاريع الإستعمارية ويقظة وإلحاحا في وجوب تنفيذ رغبات الوطنيين، عندئذ حاصر «قصر الباي بالمرسى في 5 أفريل 1922» وطالب «الباي» بقبول مشروع إصلاحات فرنسية وتبرئه من الحركة الوطنية، فكان موقف «الباي» الإصرار على التنازل عن العرش ورفض الإنفصال عن الحركة الوطنية، وحين بلغ خبر هذه الأحداث الى أهالي العاصمة توجهت جماهير الشعب إلى ضاحية المرسى في مظاهرة كبرى مشيا على الأقدام تأييدا لموقف «الباي» فأكرهت فرق الجيش الفرنسي إلى الإنسحاب واضطرّ المقيم إلى إعطاء وعد «للباي» بتنفيذ الرّغبات الوطنية بشرط أن يؤجل ذلك إلى مابعد زيارة الرئيس الفرنسي (مليران) إلى تونس فقبل «الباي» هذا الشرط كما قبله الوطنيون، وبعد أن أنتهت زيارة الرئيس الفرنسي نقض «المقيم العام الفرنسي» عهده وتقدم بمشروع إصلاحات تهدف إلى دعم النفوذ الفرنسي مستعملا التهديد بإعلان القوانين والأحكام العرفية. فأحدثت هذه القرارات صدمة وآنقسامات في صفوف التونسيين، فآنفصل القصر عن الحركة الوطنيةْ خاصة بعد وفاة «محمد النّاصر باي» وآنقسم الوطنيون الى قسمين.

1) قسم يدعو إلى سلوك سياسة التعاون مع سلط الحماية لتنفيذ

---

27) تولى الحكم من سنة (1906 إلى 1922)

برامج إصلاحية تدريجية وكان هذا الشق ممثلا في (حزب الإصلاح) الذي تأسس سنة 1921 والذي كان يتزعمه «حسن قلاتي».

2) قسم ثان يرفض سياسة التعاون مع سلط الحماية ويتمسك بالمطالب المقدّمة في عريضة الحزب الحرّ الدّستوري التونسي الذي استمر في نشر دعوته وكسب عواطف الناس، وكان على رأس هذا الحزب «الشيخ عبد العزيز الثعالبي» الذي اضطر الى مغادرة البلاد التونسية في 26 جويلية سنة 1923 متجها الى الشرق حيث قام بدعاية كبيرة لفائدة تونس ولم يعد الى أرض الوطن إلا خلال عام 1937.

والملاحظ أن هذا الإنقسام تسبب في ضعف الحركة الوطنية وجعلها مقتصرة على المجادلات اللفظية الأمر الذي جعل البلاد تعاني منه حقبة طويلة ودفع فرنسا الى التمادي في تجسيم سياسة الفرنسة ومسخ الذاتية التونسية فأصدرت يوم 20 ديسمبر سنة 1923 أمرا يسمح للتونسيين ويشجعهم ماديا على اعتناق الجنسية الفرنسية، وأردفت ذلك بتنظيم احتفالات بمرور خمسين سنة على بسط نفوذها على البلاد التونسية وجعل الأرض التونسية موطنا لإقامة «**المؤتمر الإفخرستي سنة 1930**» (28) الذي هو وجه من وجوه الحملات الصليبية، فكان رد فعل الشعب التونسي على هذه السياسة بالإحتجاجات وتنظيم مظاهرات عبر فيها عن تمسكه بأصالته ودينه وحياة هذه الأمة ومستقبلها، ومنع دفن الموتى المتجنّسين في المقابر الإسلامية واعتبار كل متجنس مرتدًا كافرا، وقد صمد الشعب وأصرّ حتى عدّلت السّلطات الإستعمارية هذه السياسة.

---

28) **المؤتمر الإفخرستي**، تجمع وتظاهرة دينية كاتوليكية عالمية، انعقد بحضور ممثل الكرسي البابوي وأسقف إفريقيا الأكبر وجمع من الكرادلة والأساقفة من 15/9 إلى 1930/5/13.

الحركة النقابية.

كان العمّال التونسيون يحيون حياة سيئة سواء العامل منهم بالفلاحة أو بالصناعة خاصة العمال بالمناجم وبالسكة الحديدية، فجميعهم في وضع دون وضع أمثالهم من الأروبيين في الأجور والمنح مثلا، يستثمروهم المعمرون والشركات الراسمالية الكبرى. وقد أدى هذا الوضع السيء الى اقتناع العمال التونسيين بوجوب تكوين منظمة نقابية تونسية وطنية تدافع عن حقوقهم بعدما تبين لهم أن انخراطهم في المنظمات النقابية الفرنسية لم يحقق لهم شيئا من مطالبهم. وفعلا فقد ولدت أول منظمة نقابية وطنية على يد «محمد علي الحامي» سميت:

جمعية عموم العملة التونسيين يوم 1924/9/23 : كانت تهدف الى استقطاب كافة العملة التونسيين والدفاع عن حقوقهم ورفع الضيم عنهم. وبالتالي مقاومة الإستغلال الإستعماري، وقد استطاعات أن تنظم إضرابات في كامل البلاد التونسية.

وحينما عرف الإستعمار خطورة هذه الحركة على مؤسساته الإقتصادية الإحتكارية عمد الى ضربها بإلقاء القبض في شهر فيفري 1925 على مؤسسها «محمد علي» بعد أن استطاع يوقع العداوة والبغضاء بين الحركة النقابية والحركة السياسية الممثلة في الحزب الحرّ الدستوري وحزب الإصلاح، ثم حكم على «محمد علي» بالابعاد خارج الوطن فبقي في المنفى الى أن توفي بالحجاز سنة 1928، وهكذا قضي على أول حركة نقابية وطنية في المهد.

- **النهضة الجديدة** :
لم يتمكّن الحزب الحرّ الدّستوري من السير بالقضية الوطنية نحو المراحل الإيجابية بسبب .
1) إهماله للقوى الشعبية واقتصاره على الكتابة في الصحافة

2) حدوث خلافات داخل قيادة الحزب
3) تخلي قادة الحزب عن مساندة الحركة النقابية
4)استرجاع فرنسا لقوتها بعد الحرب العالمية الأولى

وفي أواخر العشرينات أخذت طلائع النهضة الجديدة تبرز للعيان حيث عقدت ثلة من الشباب المثقف في تونس شبه مؤتمر وانتخبوا الشاب المحامي الحبيب بورقيبة وصحبه لتحرير «جريدة صوت التونسي» (29) وقد كشف هؤلاء على صفحات هذه الجريدة نوايا فرنسا الإستعمارية، وأبرزوا المشاكل الحيوية التي يواجهها الشعب ثم عملوا على تجنيده للمقاومة. فكان لهذا كله أثر عميق في نفوس الشعب فنظم المظاهرات التي عمت الكثير من مدن البلاد احتجاجا على سياسة الفرنسة والتمسيح الأمر الذي دفع سلط الحماية إلى الحد من نشاط هيئة تحرير «صوت التونسي» وفي مقدمتها «الحبيب بورقيبة» وإحالتهم على المحكمة فثار الشعب واستطاع أن يمنع إجراء المحاكمة والإفراج عنهم.

- العمل التونسي (نوفمبر 1932) :

رأى «الحبيب بورقيبة» أن يصدر جريدة يكون مجال عمله فيها أوسع، ويعبر فيها عن أفكاره ويطبعها بطابعه في نطاق اتجاه معين واضح يرمي في نهايته الى تبديل نظام الحماية بنظام جديد يكفل التعاون بين تونس وفرنسا، وإنقاذ أبناء وطنه من البؤس والحرمان والتخلف، فأصدر مع جماعته في نوفمبر 1932 جريدة «العمل التونسي» التي دعا الشعب بها الى الاتحاد وكشف على صفحاتها تصرفات الإدارة الإستعمارية (30) وحث الناس على مقاومة كل القوانين الجائرة

---

29) صوت التونسي : جريدة أسبوعية ظهرت عام 1930 يديرها المرحوم الشاذلي خير الله.

30) كتب بورقيبة : مقالات عديدة تتناول الميزانية التونسية المنخرمة، والسياسة القمرقية، وحماية الصناعة التونسية من المزاحمة الأجنبية.

كقانون التجنيس، فتجاوب الشعب مع هذا الاتجاه الجديد، وكان لهذا التجاوب وهذا النجاح الذي أحرز عليه «الحبيب بورقيبة» وجماعته أثر في نفوس رجال الحركة الوطنية الذين دعوا الى عقد مؤتمر للحزب الحرّ الدّستوري التّونسي في 12 و13 ماي 1933 تقرر فيه ضم جماعة العمل التونسي إلى اللجنة التنفيذية للحزب.

- انضمام بورقيبة الى الحزب الحرّ الدّستوري التّونسي :

انعقد مؤتمر للحزب الحر الدستوري التونسي بنهج الجبل بالعاصمة وتقرر فيه ضم جماعة العمل التونسي الى اللجنة التنفيذية للحزب لما لهم من نشاط وتأثير على جماهير الشعب التي اطمأنت لأساليب وطرق عملهم، ووضع فيه ميثاق وطني جديد ينص على :

- وضع دستور يصون الذاتية التونسية ويقر سيادة الشعب وذلك :

- ببعث برلمان تونسي منتخب بالإقتراع العام، حرّ في تقرير جدول أعماله، متمتع بالسلطة التشريعية الكاملة
- وتشكيل حكومة مسؤولة أمام البرلمان
- وتفريق السلط التشريعية والتنفيذية والعدلية
- ومنح الحرايت العامة لجميع التونسيين بدون استثناء
- وجعل التعليم إجباريا للجميع
- وحماية إقتصاد البلاد

وبصفة عامة القيام بكل ما من شأنه أن يخلص البلاد من التدهور المادي والأدبي ويبوئها المكان اللائق بها في معترك الأمم المتمدنة والمتحكمة في مصيرها (31). وقد كان رد فعل سلط الحماية عاجلا عنيفا في نفس اليوم الذي عقد فيه المؤتمر - حيث بادرة الإقامة العامة (32) باتخاذ قوانين استثنائية جديدة زادت في تشديد الخناق على

---

31) الحبيب بورقيبة، حياته، جهاده «كتابة الدولة للأخبار والإرشاد، تونس.
32) كان المقيم العام حينئذ «فرانسوا منصرون».

التونسيين وضاعفت أثر القوانين الجائرة الصادرة عام 1926 وكان من أثرها إصدار قرار في 31 ماي سنة 1933 يقضي بحل الحزب ونفي ثلة من الوطنيين وتعطيل كل الصحف الوطنية. فكان رد الفعل من عملة الرصيف عن هذا العنف الإستعماري تنظيم مظاهرات احتجاجية بتحريض من «الحبيب بورقيبة» ورغم ماصدر من قوانين رأت الجالية الفرنسية في موقف «المقيم العام» لينا في تطبيق تلك القوانين الاستثنائية فعملت على تغييره بمن هو أصلب منه، وأثرت على الحكومة الفرنسية التي استجابت لرغبتها بإبدال «المقيم منصرون» بمقيم جديد عرف بشدته وجبروته هو «مارسيل بيروطون» الذي وصف بالطاغية (بيروطون) والذي كانت له تجربة طويلة في المستعمرات الفرنسية.

ومنذ حلوله بالبلاد التونسية في أوت عام 1933 عمد الى تجسيم العنف المبرر بالقوانين الإستثنائية، وكان هدفه القضاء على الحركة الوطنية نهائيا وإلحاق الشعب التونسي بفرنسا، إلا أنه نسي عزم التونسيين وتصميمهم على مكافحة المستعمر سرا وعلنا مهما تكن التضحيات، وفعلا فقد انتقل العمل الوطني الى السرية لمواصلة طريق النضال التي تم رسم معالمها من قبل.

مؤتمر قصر هلال مارس 1934

إن انعقاد مؤتمر قصر هلال كان نتيجة خلافات جوهرية بين قدامى اللجنة التنفيذية للحزب الحر الدستوري والأعضاء الجدد الذين انتخبوا لعضوية هذه اللجنة في «مؤتمر نهج الجبل» هذه الخلافات تتمثل في :

1) **طريقة العمل وأسلوبه** : إذ يكتفي القدامى بتحرير المقالات وبرقيات الإحتجاج، بينما يختار الجدد الإتصال المباشر بالشعب وتشريكه في العمل الوطني

2) **سيطرة أقلية على اللجنة التنفيذية** : وتعمدها إبدال برنامج الحزب السياسي الذي تقرر خلال مؤتمر الحزب المنعقد بنهج الجبل (ماي 1933).

3) **تفضيل القدامى التفاهم مع فرنسا بالطرق الديبلوماسية** : بينما يختار الأعضاء الجدد زيادة على ذلك الإعتماد على الجماهير الشعبية كقوة ضغط فعالة ضد السلط الإستعمارية لتحقيق المطالب الوطنية.

4) **توجيه لائحة لوم الى الحبيب بورقيبة** : لترأسه وفدا عن «مدينة المنستير» دون أخذ إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للحزب لمقابلة «الباي» احتجاجا على القمع الذي حصل يوم 8 أوت عام 1933 بسبب إصرار «المراقب المدني» عل دفن ابن متجنس بمقبرة المسلمين، وقد أدى هذا الخلاف إلى استقالة «الحبيب بورقيبة» يوم 7 سبتمبر سنة 1933 وتبعه في ذلك بقية رفاقه الذين أصبحوا يعرفون بالمنشقين وقد كون المنشقون فيما بينهم لجنة وقتية ودعوا إلى عقد مؤتمر لوضع حد للخلاف الذي نشب بينهم وبين أعضاء اللجنة التنفيذية وشرعوا في الإتصال المباشر بالشّعب الدستورية لإقناعها بضرورة حضور المؤتمر الذي عين ليوم 2 مارس 1934 وعززوا ذلك بإرسال استدعاءات إلى جميع أعضاء الشّعب وإلى أعضاء اللجنة التنفيذية الذين امتنعوا عن الحضور وهم يواصلون الدعاية ضد المنشقين متهمين إياهم بالخيانة وبتفريق صفوف الشعب وفي الحين نفسه كانوا يحرضون أعضاء الشّعب على الامتناع عن حضور المؤتمر إلا أن المؤتمر انعقد في موعده «بدرا ابن عياد بقصر هلال» بحضور ستين نائبا تقريبا يمثلون شعب الحزب في أنحاء شتى من البلاد وعدد كبير من الدستوريين، وقد ترأس المؤتمر الوطني «محمد بوزويتة» رئيس الشعبة الدستورية «بقصر هلال» وقد أنهى المؤتمر أشغاله باتخاذ قرارين هامين :

1) حل اللجنة التنفيذية

2) تأسيس الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد

والملاحظ أن المؤتمرين لم يهتموا بتحديد برنامج سياسي، وإنما اهتموا بالتنديد بالقدامى، وبوضع ميثاق داخلي لإحكام نظام الحزب والإلتزام بالديمقراطية الشاملة داخله الأمر الذي يحتم تبني الميثاق الوطني المصادق عليه في مؤتمر ماي 1933 ومن ذلك صار في البلاد حزبان هما :

- **الحزب الحر الدستوري التونسي القديم** (اللجنة التنفيذية) الذي أصبح تأثيره محدودا

- **الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد** (الديوان السياسي) الذي شرع في العمل بوسائل جديدة أساسها الإتصال المباشر بالجماهير الشعبية وتوعيتها بحالة البلاد نتيجة تغلغل النفوذ الإستعماري الإستغلالي.

- **موقف سلط الحماية من الحزب الجديد** أصبح نشاط الحزب الجديد في بضعة شهور يمثل قوة بعثت القلق والإنشغال في أوساط سلط الحماية، فردت الفعل بعنف يوم 3 سبتمبر سنة 1934 حيث ألقي القبض على ثلة من القادة والزعيم الحبيب بورقيبة ورفاقه ونفيهم إلى أقصى الجنوب التونسي (برج البوف) (33) وعطلت الجرائد الوطنية منها جريدة «العمل» عن الصدور ومنع كل نشاط سياسي، وعم الإضطهاد كافة المواطنين في انحاد البلاد، ورغم ذلك فقد قابل الشعب هذه المحنة بالمظاهرات التي سالت فيها الدماء في العديد من مدن البلاد.

واستمر الشعب في مقاومته مطالبا بسراح المبعدين والمساجين حتى اضطرت فرنسا الى تغيير سياستها وأطلقت سراح المبعدين في 11 ماي 1936 الذين بادروا بآستئناف نشاطهم مطالبين بمراجعة نظام

---

33) برج بورقيبة حاليا.

الحماية وتأسيس برلمان تونسي في اجتماعات عامة وعلى صفحات الصحافة الوطنية التي عادت الى نشاطها إثر انتصاب حكومة الجبهة الشعبية بفرنسا التي أظهرت تفهما لمطالب الشعب التونسي، وقد استغل الحزب الجديد هذه الظروف فأسس شعبا دستورية جديدة وكثف من الاجتماعات بالجماهير الشعبية، كما ساعد على إحياء النقابات التونسية فاسترجعت نشاطها.

والملاحظ أنه رغم ماأصبح عليه الحزب من قوة بالسند الشعبي فإنه لم يعرض على فرنسا سوى برنامج من المطالب المعتدلة من بينها تمثيل التونسيين في صلب مجلس منتخب، وحكومة مسؤولة، وإصلاح النظام الإداري، والقضائي، وإصلاحات اقتصادية واجتماعية وإن كان الإستقلال هو الغاية، وقد برزت في هذا المناخ ماأطلق عليه :

بالتجربة الألى المتمثلة في الإعلان عن ضرورة إدخال إصلاحات تتمثل في :

- توسيع مشاركة التونسيين في حكم البلاد
- تنظيم المراقبة على صرف الميزانية
- إحداث مدارس في القرى
- تخصيص مبالغ مالية لمساعدة الفلاحين التونسيين على الاستقرار بأراضيهم.

أعلن عن هذه الإصلاحات «بيار فيانو» كاتب الدولة المساعد لوزير الشؤون الخارجية الفرنسية بإذاعة تونس «غرة مارس 1937».

وقد استحسن الدستوريون ماجاء في هذا الخطاب إلا أن هذه الإصلاحات لم تطبق نتيجة معارضة غلاة الإستعمار والجالية الفرنسية بتونس مما أدى إلى إبعاد «فيانو» عن منصبه وتلاه سقوط الحكومة الأولى للجبهة الشعبية، وتشكلت حكومة ثانية للجبهة الشعبية ضمت أعضاء يمينيين متطرفين، فغيرت فرنسا بذلك سياستها

وعمدت إلى منع الإجتماعات وخنق الحريات وبذلك فشلت هذه التجربة وخابت آمال التونسيين. لذلك كان التصادم أمرا لامفر منه، فقد وقعت - مثلا - مظاهرة احتجاج بمدينة «بنزرت» يوم 8 جانفي 1938 قتل أثناءها سبعة من المتظاهرين واعتقال عدد منهم مثلوا أمام المحكمة الفرنسية التي أصدرت ضدهم أحكاما قاسية، واستمرت السلط الاستعمارية في تعسفها الأمر الذي حعل «الديوان السياسي» يعقد اجتماعا يوم 13 مارس 1938 حدد فيه موقفه من سياسة الإضطهاد التي كانت تمارسها سلط الحماية، وحاثا الشعب في اجتماعات عامة على تصعيد التوتر ومجابهة القمع ومواصلة النضال ضد سياسة سلط الحماية التعسفية فكان أن اعتقلت السلط قادة الحركة الأمر الذي زاد في توتر الجو السياسي بالبلاد.

مجابهة 9 أفريل 1938 قرر «الديوان السياسي» إضرابا عاما يوم 8 أفريل 1938 احتجاجا على سياسة الإضطهاد وانتظمت بالمناسبة مظاهرة كبرى ضمت حوالي (80 الفا) من التونسيين بالعاصمة، كان يقودها المرحوم «علي البلهوان» وهم يرددون قولهم «برلمان تونسي» وكان انطلاق هذه المظاهرة من الحلفاوين، وفي الآن نفسه كانت مظاهرة أخرى منطلقة من «بطحاء الغنم» (34) يقودها المرحوم «المنجي سليم» تردد نفس الشعار، والتقتا أمام **الإقامة العامة الفرنسية** (35)، وكان في حسبان قادة المظاهرة تقديم عريضة للمقيم العام آنذاك «أرمان قيون» إلا أنه رفض قبول وفد عن المتظاهرين، فخطب «علي البلهوان» في جماهير المتظاهرين وضرب لهم موعدا للتظاهر من جديد يوم «10 أفريل» غير أن سلط الحماية عاجلت بالقبض عليه يوم «9 أفريل» فاندفعت الجماهير إلى حيث «قصر العدالة» الذي سيق إليه «علي البلهوان» للإستنطاق وهبت إليها قوات

34) معقل الزعيم اليوم.

35)السفارة الفرنسية الآن بساحة الإستقلال.

الإحتلال، فاشتبك الوطنيون مع رجال قوات الإحتلال الذين لم يترددوا في إطلاق النار على الوطنيين مما أسفر عن مقتل «122» تونسيا، وإصابة أكثر من «60» بجروح متفاوتة الخطورة، وقد اندلعت المصادمات في أكثر أنحاء البلاد، ولم يحل يوم «10 أفريل» حتى بلغ عدد القتلى «200» شخص، وعدد المعتقلين «3000» آلاف شخص وختمت سلطات الحماية اعتقالاتها بإلقاء القبض في نفس اليوم على الزعيم الحبيب بورقيبة بينما كان مريضا طريح الفراش، ووجهت إلى المعتقلين تهمة تدبير مؤامرة ضد أمن الدولة وأحالتهم على المحكمة العسكرية، وبدأ التحقيق معهم قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الفرنسية آنذاك «دي غيران» ثم أصدرت ضدهم أحكاما قاسية، وعمدت إلى تعطيل صدور الصحف الوطنية ومنع الإجتماعات والمظاهرات وحل الحزب الجديد والنقابات التونسية.

الكفاح السري والعلني : يمكن أن نصف الفترة التي تلت حوادث أفريل عام 1938 وامتدت إلى عام 1944 بأنها فترة الكفاح السري الذي اتخذ أشكالا متنوعة نتيجة التوتر العالمي «الحرب العالمية الثانية» والقمع الشديد الذي مارسته سلطات الإستعمار، وذلك بالمناشير السرية تارة، وبإصدار اللوائح تارة أخرى، وبأعمال التخريب تارة ثالثة. وقد جدد «الديوان السياسي» تشكيلات الحزب وتنظيمها على منوال حديث. ثم حث الجماهير على التظاهر بمناسبة قدوم مقيم عام جديد «إيريك لابون» الذي خلف «أرمون قيون» ليبرهن لممثل فرنسا الجديد على أن سجن قادة الحزب لايعني القضاء على الحركة القومية، وقد طالب المتظاهرون بإطلاق سراح الزعماء، فكان لهذا النشاط الوطني المتزايد أثره في الدوائر الفرنسية فعاد الإهتمام بشؤون تونس حتى قدمت لجنة برلمانية فرنسية لبحث المشكلة التونسية على العين كانت من نتائج استقصاءاتها أن خففت بعض القيود وسمح بإصدرا

عدد من الصحف الوطنية التونسية، ولكن لم يقع أي تغيير في جوهر المشكلة، فواصل الحزب الكفاح وعرضت له فرصة زيارة رئيس الحكومة الفرنسية لتونس حينئذ "ديلادي" ليخرج فيها من السر إلى العلن. فنظم سلسلة من المظاهرات على طول طريق موكب رئيس الحكومة الفرنسية، وزامن هذه المظاهرات تفاقم أعمال التخريب والعصيان في صفوف المجندين التونسيين لاسيما في القيروان وقابس.

- نقل المعتقلين إلى «برج سان نيكولا بمرسيليا» في فرنسا 1940/5/27

حينما تطورت الحرب العالمية الثانية لغير صالح فرنسا قررت السلطات الفرنسية نقل الزعماء المعتقلين من تونس إلى التراب الفرنسي، فاشتدت مع هذه الأحداث حركة المقاومة، ثم تقرر تأليف وفد برئاسة المرحوم «الحبيب ثامر» يقدم عريضة إلى «أحمد باي» (36) فيها مطالبة بإلغاء الحماية وإعلان الإستقلال، **فوقع** اعتقال أعضاء الوفد قبل وصولهم إلى القصر، ثم أطلق سراحهم بتدخل من «الباي» نفسه وعادت الحوادث تتوالى في جميع أنحاء البلاد.

- اعتلاء أمير ذي نزعة وطنية عرش البلاد في 14 جوان 1942 :

صار أمير ذو نزعة وطنية «بايا بتونس» (37) عرف بتأييده للحركة الوطنية وإيمانه بحق الشعب في الإستقلال وبه تعزز جانب الوطنيين، وإثر توليه بادر بتوجيه عريضة إلى حكومة «فيشي» يطالبها فيها باحترام السيادة التونسية، وإجابة رغبات الشعب، وقد أجابت حكومة «فيشي» عن العريضة بجواب لايعدو أجوبة الحكومات التي سبقتها رغم إظهارها لبعض المرونة في معاملة القادة المعتقلين التي لم تكن في حقيقة الأمر سوى نتيجة ضغوط من تحركات الشعب التونسي ونتيجة ظروف عالمية كانت تعيشها فرنسا خاصة ضغوط جيوش

36) أحمد باي (1928 ـ 1942)

37) محمد المنصف باي (1942 ـ 1943)

المحور عليها، فأمرت بنقل القادة من «حصن سان نيكولا» إلى «حصن مونلوك» في مدينة «ليون» ثم إلى «حصن مانسيا» في مقاطعة «لان» إلى أن نقلهم الألمان في 16 ديسمبر 1942 إلى «شالون» تمهيدا لنقلهم الى «نيس» ثم الى «روما» وذلك بعد أن تدخل «المنصف باي» لدى السلطات الألمانية التي احتلت تونس في 9 نوفمبر 1942.

بقيت جيوش المحور بالبلاد التونسية من 9 نوفمبر 1942 الى 13 ماي 1943 وقد عانت تونس من الحرب الوانا إذ دارت معارك بها بين جيوش المحور وجيوش الحلفاء ومرت بأطوار مختلفة وكان موقف ألمانيا في تلك الفترة لايختلف كثيرا عن موقف فرنسا من الشعب التونسي إلا أنها تظاهرت بحسن النية تجاهه لذلك حضي الألمان بشعبية لدى معظم التونسيين، واغتنم المسؤولون عن الحركة الوطنية ذلك لإعادة تنظيمها وإعداد القوى الشعبية لإيمانهم القوي بأن تونس لايمكن أن يحرهها إلا أبناؤها، فالرئيس «بورقيبة» عندما نقل مع صحبه إلى «روما» في جانفي 1943 رفض الإستسلام لطلبات حكومة «الدوتشي موسليني» رغم مظاهر الحفاوة التي أظهرتها السلطات الإيطالية لهم.

دخول الحلفاء تونس : دخل الحلفاء تونس يوم 7 ماي 1943 فساد الشعب شعور بالمرارة من رجوع البلاد من جديد الى جبروت القوى الإستعمارية، إلا أن «الرئيس بورقيبة» بادر إلى اتخاذ موقف مساعد للحلفاء تمثل خاصة في منشور أصدره يوم دخولهم الى تونس يطالب فيه الشعب بتأييدهم فأحبط بذلك ماكانت تنويه سلطات الإستعمار من اعدام كل وطني سجل اسمه بقائمات كانت حرّرت فيمن ينبغي اعدامهم بتهمة التعاون مع قوى المحور.

ولكن ولئن نجا الكثير من الإعدام فإن ذلك لم يمنع فرنسا من اعتقال آلاف التونسيين وخلع «المنصف باي» ونفيه إلى مدينة «بو» في فرنسا حيث توفي بها سنة 1948.

تركيز الحركة الوطنية في الداخل : ابتداء من سنة 1944 شرع في تكوين منظمات وطنية تونسية من أهمها منظمة الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة، وجمعيات الكشافة، والاتحاد العام للفلاحة التونسية، وقد اختصت كل منظمة بالعمل في ميدانها لتحسين مستوى حياة الشعب والدفاع عن حقوق المنضوين تحت لوائها فضلا عن التنظيمات السياسية المتعددة الموجودة من قبل والتي من أهمها الحزب الحر الدستوري الجديد. وهي وإن كان غرضها الإستقلال الذاتي أو تحرير البلاد فإنها كانت تتقدم بهذا الطلب الخاص أو ذاك، وكان توجه قادة الحركة الوطنية الى دعم تنظيماتها وإنشاء فروع جديدة لها، وتشجيع تأسيس الجمعيات الثقافية والمدارس القرآنية ونوادي الشباب، وقد تجمعت جميع هذه القوى لتؤدي عملين في نفس الوقت، الكفاح في ميدانها الخاص، وتكوين واجهة متجانسة ضد قوى الإستعمار، ولتجسيم هذا العمل الموحد عقد في 23 أوت عام 1946 «مؤتمر وطني» عرف **«بمؤتمر ليلة القدر»** كانت نتيجته إعلان عزم الشعب الثابت على استرجاع استقلاله التام والإنضمام إلى «جامعة الدول العربية» والى المنظمات الدولية.

من اللائحة المصادق عليها في مؤتمر ليلة القدر المنعقد 23/8/1946

إن المؤتمر الوطني التونسي المنعقد عام 23/8/1946 بعدما درس حالة البلاد السياسية واستمع لمختلف الخطباء صادق بالإجماع على العريضة التالية :

. . . . . وحيث إن «معاهدة باردو» نصت على أن الحماية في جوهرها نظام وقتي، وإن مصالح الفرنسيين الناتجة عن هذا لنظام المؤقت لايمكن بحال أن تكون لها صفة الدوام والإستمرار.

وحيث أنه من وجهة أخرى لايمكن لمصالح دولة حامية أن تحول دون حقوق الشعب الثابتة في تقرير مصيره بكامل الحرية. وحيث ان

الإستعمار يعتبر بحق سببا للتنافر بين الدول ومثارا للمشاكل الدولية فقد عبرت الأمم المتحدة عن استنكارها له بحكم صريح وجعلت من بين الأهداف التي خاضت من أجلها غمار الحرب (حق الشعوب كلها في اختيار صورة الحكم التي ترتضيها لنفسها واسترجاع حقوق السيادة والإستقلال إلى الأمم التي انتزعت منها قهرا).

وحيث إن هاته النظرية الجديدة أخذت تتجلى وتتأكد أثناء المؤتمرات العالمية المختلفة، وقد كانت فرنسا من بين الدول الإستعمارية التي صادقت على هذا المبدأ القائل بأنه ليس لأي أمة الحق الثابت في حكم شعوب لاتملك زمام أمرها.

فلهاته الأسباب : يصرح المؤتمرالوطني التوسي بان الحماية نظام سياسي واقتصادي لايتفق مطلقا مع مصالح الشعب التونسي ولا مع حقه في التمتع بسيادته ويؤكد أن هذا النظام الإستعماري بعد تجربة «65» سنة قد حكم على نفسه بالإخفاق كما يؤكد عزم الشعب التونسي الثابت على السعي في استرجاع استقلاله التام وفي الإنضمام كدولة ذات سيادة لحامعة الدول العربية وجمعية الأمم المتحدة والمشاركة في مؤتمر الصلح.

- **موقف السلط الفرنسية من مؤتمر ليلة القدر** كان موقف السلطات الفرنسية من مؤتمر ليلة القدر موقف الرفض والشدة حيث اعتقلت بعض المؤتمرين ولم تفرج عنهم إلا تحت ضغط الرأي العام الداخلي والخارجي نتيجة الصدى الذي لقيه «مؤتمر ليلة القدر» إثر نشر ميثاقه، ثم قدمت في 1946/9/23 إصلاحات محدودة الأثر أعلنها **«المقيم العام الفرنسي»** (38) ولكن الشعب رفضها لأنها لاتستجيب لما جاء في لائحة مؤتمر القدر، ولما يئست فرنسا من اقناع الوطنيين بإصلاحات 1946 عمدت إلى التعاون مع الموالين إليها واقترحت في

38) المقيم العام الفرنسي آنذاك هو «الجنرال ماست»

أوت 1947 برنامج إصلاحات جديدة على يد «مقيم جديد» (39) فقاومها الشعب التونسي إلى أن **أفشلها** (40).

- التعريف بالقضية التونسية في الخارج والسعي إلى تدويلها

تأسست «جامعةالدول العربية» في مارس 1945 على أساس التضامن بين العرب وإعانة الشعوب العربية المستعمرة في كفاحها لنيل الإستقلال، وتأسست «منظمة الأمم المتحدة» يوم 24 أكتوبر 1945 وجاء ميثاقها بمبادىء الحرية والعدالة وتقرير الشعوب لمصيرها بنفسها، وتطور الوضع الدولي إلى الحدّ من هيمنة الدول الإستعمارية والضغط عليها، في هذه الظروف قام الزعماء الوطنيون في منفاهم بالخارج وفي مقدمتهم الرئيس الحبيب بورقيبة الذي كان غادر البلاد التونسية متخفيا يوم 1945/3/27 قاصدا القاهرة **بإنشاء مكتب للحزب في القاهرة** كان يصدر نشرات للتعريف بالقضية التونسية وطلب التأييد لها، وساهموا مع زعماء الجزائر والمغرب في **تأسيس مكتب المغرب العربي** الذي أضحى مركزا يعمل على التعريف بقضايا المغرب العربي وفضح ممارسات المستعمر.

في شهر ديسمبر سنة 1947 سافر «الرئيس الحبيب بورقيبة» الى «نيويورك» بالولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة انعقاد دورة «الجمعية العامة للأمم المتحددة» للإتصال بالوفود المشاركة والتمهيد لعرض قضية تونس على هذه الهيئة ولإعداد الرأي العام العالمي ليؤثر على حكوماته في المواقف التي تتخذها في الأمم المتحددة عند عرض القضية التونسية عليها.

---

39) جان مونص

40) عتمدت نشريات عن تاريخ الحركة الوطنية، إصدار الحزب الإشتراكي الدستوري التونسي.

- **عودة الرئيس بورقيبة إلى أرض الوطن سبتمبر 1949**

عاد الرئيس الحبيب بورقيبة إلى أرض الوطن يوم 8 سبتمبر 1949 ثم شرع في زيارات إلى جميع أنحاء البلاد كان يعقد أثناءها اجتماعات عامة لزيادة تبصير الشعب بقضيته ولتهيئته للمعركة الحاسمة بعد أن تأكد الحزب من مدى المساعدة الخارجية التي يستطيع أن يعتمد عليها. وقد أظهرت هذه الإتصالات المباشرة مدى نضوج الشعب واستعداده للتضحية، ولذلك أمكن للحزب الحر الدستوري التونسي الجديد أن يكون مخاطبا كفئا لفرنسا. فسافر الرئيس بورقيبة إلى فرنسا في 12 أفريل سنة 1950 وتقدم **بمشروع في سبع نقاط**.

- **النقاط السبعة :**

1) بعث السلطة التنفيذية التونسية المؤتمنة على السيادة التونسية

2) تشكيل حكومة تونسية بحتة مسؤولة عن النظام العام يرأسها «وزير أكبر» معين من لدن الأمير ويتولى الأمير رئاسة مجلس الوزراء بصفة كونه رئيس دولة.

3) حذف الكتابة العامة المشرفة على كافة الإدارات والماسكة بالفعل لكامل السلطة الإدارية في البلاد.

4) حذف المراقبين المدنيين الذين يتولون التصرف الإداري المباشر خلافا لما تقتضيه السيادة التونسية.

5) حذف الجندرمة الفرنسية، إذ رجوعها إلى سلطة وزير الدفاع الفرنسي يشخص في نظرنا احتلال البلاد عسكريا.

6) تأسيس بلديات منتخبة تمثل فيها المصالح الفرنسية في جميع المناطق الموجودة فيها أقليات فرنسية.

7) في الميدان التشريعي : إحداث مجلس قومي منتخب بالإنتخاب العام، مهمته الأولى إعداد دستور ديمقراطي يضبط العلاقات الفرنسية التونسية في المستقبل على قاعدة احترام مصالح فرنسا الشرعية مع احترام السيادة التونسية.

وهذه النقاط تهدف الى القضاء على السيادة المزدوجة وتحقيق الاستقلال الداخلي. وكان لهذا المشروع صدًى كبير لدى الرأي العام الفرنسي الذي أدرك بعض ساسته أن الحزب الدستوري الجديد أعطى لفرنسا فرصة للحوار الهادف إلى تحقيق رغبات الشعب التونسي، فكانت نتيجة ذلك أن أصبحت الحكومة الفرنسية أكثر تفهما لتلك الرغبات من ذلك ما صرح به وزير خارجية فرنسا «روبار شومان» في 10 جوان 1950 إن مهمة السيد برليي المقيم العام الجديد بتونس هي أن يسير بتونس نحو تحقيق الحكم الذاتي» فشرع في السير في هذا التوجه وتألفت حكومة تفاوضية في 17 أوت 1950 شارك فيها الحزب وشرع في المفاوضات بين الحكومة التفاوضية والمقيم العام في حدود المعاهدات القائمة وما جاء في بيان وزير خارجية فرنسا والمقيم العام، ولكن هذه المفاوضات تعثرت منذ الخطوات الأولى من انطلاقها نتيجة ضغوط الجالية الفرنسية بتونس والأحزاب اليمينية ـ بفرنسا ـ على حكومة «باريز» إذ رفض الموظفون الفرنسيون بتونس ـ مثلا ـ أن يكونوا تحت اشراف «الوزير الأكبر التونسي» ولو بصفة شكلية. ونتيجة لتلك الضغوط أصبحت السلط الفرنسية تتلكأ، وبعد جهود متوالية صدرت إصلاحات 8 فيفري سنة 1951 وهي :

1) انتقال رئاسة مجلس الوزراء من المقيم العام الفرنسي إلى الوزير الأول

2) انتقال مراقبة قرارات الوزراء التونسيين من الكاتب العام الفرنسى إلى المقيم العام الفرنسي

3) مجلس الوزراء يكون متركبا من تونسيين وفرنسيين

4) الوظيفة العمومية تكون مناصفة في المناصب العليا

5) إبقاء نفوذ المراقبين المدنيين الفرنسيين داخل البلاد

إن هذه الإصلاحات رغم أنها إصلاحات هزيلة اعتبرها الطرفان مرحلة أولى ستتجاوزها المفاوضات إلى أخرى أكثر إيجابية، ولكن مناورات الجالية الإستعمارية بتونس أفسدت الجو وتوترت العلاقات بين الطرفين ووقف التفاوض عند هذا الحد.

- سفر الرئيس بورقيبة

استمرت مؤامرات الجالية الإستعمارية في توتير العلاقات مستغلة إضراب «عملة النفيضة» التابعين للشركة الزراعية الفرنسية في 20 نوفمبر 1951 لخلق إضطرابات دامية تسود البلاد لقطع التفاوض والقضاء على الحركة العمالية الوطنية «الاتحاد العام التونسي للشغل» لكن الحزب كان قد حسب لكل طارىء حسابه إذ سافر الرئيس بورقيبة إلى «باكستان والهند وأندونيسيا» والمفاوضات تتعثر للتعريف بالقضية الوطنية ومعرفة مدى مساعدة هذهالدول إذا ما دخلت تونس المعركة.

- يقول الرئيس بورقيبة في احدى رسائله :

«إذا دفعنا إلى مواجهة إعصار جديد فسنضطر إلى الدخول في المعركة» ثم استأنف الرئيس بورقيبة رحلته إلى أوروبا وأمريكا حيث لقي التأييد وعاد إلى تونس في اكتوبر سنة 1951 بعد تهيئة الرأي العام العالمي إلى المرحلة الحاسمة إذا مافشل الحوار بين الطرفين.

مذكرة 15 ديسمبر 1951

في ظروف تعثّر المفاوضات قدمت الحكومة التفاوضية التونسية مذكرة في 31 اكتوبر سنة 1951 تستجلي فيها موقف فرنسا من وعدها بمحها تونس الإستقلال الدّاخلي، فكان ردّ الحكومة الفرنسية مذكّرة 15 ديسمبر 1951 التي أكدت فيها أن الإستقلال الدّاخلي هو في الواقع إقرار للسيادة المزدوجة التي تحتم مشاركة الفرنسيين في الدّولة

والحكومة وفي الهيئات النيابية والمجالس البلدية، وأكدت أن بين تونس وفرنسا روابط أبدية لاتنفصم عراها.

نصّ مذكّرة 15 ديسمبر 1951

إن الحكومة إذ تشعر بأنها تقوم برسالة مطابقة لمعاهدة الحماية في أسمى أهدافها، ولاتنوي التخلي في المستقبل عن عملها الذي ترجع فائدته لمجموع سكان المملكة التونسية.

وقد قام الفرنسيون المقيمون بتونس في هذا العمل التمدني بدور رئيسي لايمكن على بال أحد نركانه، وإن اشتراكهم بعملهم ونشاطهم في الحياة الاقتصادية بهذه البلاد، وأهمية مساهمتهم في تمويل ميزانية الدولة التونسية لاتسمح بإقصائهم من المشاركة في تسيير شؤون البلاد التونسية.

إن الحكومة الفرنسية متمسكة شديد التمسك بهذا المبدأ لأنه في نظرها هو وحده الكفيل بأن يضمن بفضل مشاركة منتجة بين الفرنسيين والتونسيين نمو المؤسسات السياسية نموا منسجما.

ويجدر أن تبقى هذه الاعتبارات ماثلة في الأذهان عند دراسة العلاقات المقبلة بين بلادينا لأنها يمكن أن تكون قائمة إلا على التسليم بأن الرابطة بينهما نهائية

عن تونس «الثائرة»
للمرحوم علي البلهوان

- موقف الحزب الدستوري الجديد من مذكرة 15 ديسمبر 1951

إن جواب الحكومة الفرنسية جاء عمليا بإنهاء التجربة التونسية التي هي عبارة عن محاولة التوفيق في كنف السلم والصداقة بين نزوع التونسيين إلى الاستقلال وبين المصالح العامة الراجعة إلى فرنسا في البلاد التونسية.

وقد طويت صفحة من صفحات تاريخ تونس وفتحت صفحة أخرى، إن جواب «م شومان» فتح عهد اعتساف ومقاومة بما فيه من دموع وأحزان وضغائن، والصداقة بين فرنسا وتونس ستمتحن شر محنة، وسيكون الحزب الدستوري للمرة الثالثة مضطرا لمواجهة القوة بما فيها من الخطر على كيانه وكيان الأمة، وقد شاء صدود الجالية عن الحقيقة ألا يكون مفر من تلك المحنة، وهي ستكون هذه المرة حاسمة لامحالة.

إن الحزب الدستوري عقد العزم على خوض غمار المعركة بمثل ماأبداه في الماضي من الثبات والإقدام... وسيكون ثباته في الكفاح بقدر مابذله من الجهد لاجتناب القطيعة، وسيعرف الشعب التونسي وقد ضاق صدوره وخابت آماله وعيل صبره كيف يقيم الحجةفي وجه العالم بأسر ه على أنه قد أصبح أهلا للحرية، وإن حريته شرط حتمي **لصيانة العالم الحر بالبحر الأبيض المتوسط أي صيانة السلم العامة.**

الحبيب بورقيبة

«بين تونس وفرنسا»

- الثورة 1952 - 1954

على إثر صدوره مذكرة 15 ديسمبر 1951 رفض الحزب وكل **المنظمات القومية كل سياسة تهدف إلى إقرار السيادة المزدوجة، وقدمت حكومة التفاوض التونسية شكوى إلى «هيئة الأمم المتحدة» تطالب فيها بالتدخل لدى فرنسا حتى تستجيب إلى رغائب تونس، إلا أن رد فرنسا كان عنيفا حيث ألقت القبض على جل أعضاء الحكومة التونسية ونقلتهم الى الجنوب التونسي واعتقلت جموعا من الوطنيين وزجت بهم في المحتشدات والسجون، وفرضت حظر التجول والمظاهرات والإجتماعات. ونقلت سلطات الأمن إلى العسكريين بعد أن أقدم المقيم العام الفرنسي الجديد «دي هوتكلوك»**

يوم 18 جانفي 1952 على اعتقال «الزعيم بورقيبة» ونفيه إلى «طبرقة» ثم الى «رمادة» ثم إلى «جالطة» ثم الى «فرنسا».

كانت نتيجة هذه السياسة القمعية أن أصبحت البلاد في حالة غليان زاد بها قمع المواطنين وإهانتهم، وضاعف بشاعة قمع سلط الإستعمار للشعب ماكانت تقوم به «اليد الحمراء» من اغتيال وضرب، وقد واجه الشعب التونسي بقيادة الحزب ورئيسه الزعيم بورقيبة القوة بالقوة، فعمت المقاومة المسلحة المدن والقرى والبوادي في معارك عديدة عززها مالقيته القضية التونسية من دعم ومساندة من المنظمات الأممية والإقليمية، وقد توّج هذا لكفاح بنصر مبين في 31 جويلية 1954.

٧ الإستقلال الذاتي «الدّاخلي»

إن النضال الحازم والمقاومة المسلحة التي جابه بها الشعب التونسي قمع السلط الإستعمارية وضغط الرأي العام العالمي وملل الرأي العام الفرنسي من الحرب دفعت رئيس الحكومية الفرنسية «منداس فرانس» **إلى القدوم إلى تونس في 31 جويلية 1954 حيث أعلن أمام** «الباي»في خطاب رسمي «إن فرنسا تعترف لتونس بإستقلالها الداخلي» وقد قبل «الزعيم بورقيبة» في تصريح 3 أوت 1954 عرض الحكومة الفرنسية بٱعتباره خطوة إلى الأمام وبذلك بدأت بوادر الإنفراج.

الشروع في المفاوضات

- ابتدأت المفاوضات للإستقلال الداخلي يوم 13 سبتمبر 1954 في «باريز» وكانت على فترتين :

الأولى : من 13 سبتمبر 1954 إلى 4 فيفري 1955 تاريخ سقوط حكومة «منداس فرانس»

الثانية : من 10 مارس 1955 إلى 22 أفريل 1955 على عهد حكومة «أدغافور» الذي تولى إثر سقوط حكومة «منداس فرانس» وقد كانت المفاوضات عسيرة في عديد من النقاط خاصة فيما تمسك به الجانب الفرنسي من واجب الاعتراف بحقوق الفرنسيين المقيمين بتونس، ومشكلة الأمن، ومما زاد في عسرها اندلاع الثورة الجزائرية والإضطرابات الدامية في المغرب.

والملاحظ أن وزارة المفاوضات التي كان يرأسها المرحوم الطاهر بن عمار «كانت تضم ثلاثة أعضاء من الحزب الدستوري الجديد منهم المرحوم المنجى سليم وشخصيات مستقلة. وقد كان الرئيس بورقيبة المسير والمشرف على المفاوضات وإن لم يحضرها، وكانت تدخلاته حاسمة ـ مثلا ـ اختلف الوفدان وآشتد خلافهما في تمثيل الفرنسيين بمجالس بلديات المدن التي بها جالية فرنسية، وحسم بورقيبة هذا الخلاف لفائدة تونس في جلسة عمل انعقدت في 22 أفريل 1955 بينه وبين رئيس الحكومة الفرنسية «ادغارفور» الذي أظهرت حكومته تفهما للمسألة التونسية وانتهت المفاوضات في 29 ماي 1955 بالتوقيع بالأحرف الأولى على نصوص الإتفاقات الضابطة للحكم الذاتي لتونس تمهيدا لتوقيعها النهائي يوم 3 جوان 1955 وعرضها على مصادقة «الباي» والبرلمان الفرنسي، وقد جاء في الأحكام العامة للإتفاقات «إن فرنسا تعترف باستقلال تونس الداخلي» وبذلك أصبحت السيادة التونسية واحدة لاازدواج فيها. وقد اعتبر «الرئيس بورقيبة» الحكم الذاتي مرحلة مهمة تتضمن في طياتها انتصارات أخرى، كان ذلك ضمن تصريح له يوم غرة جوان 1955 عندما آستقبلته الجموع الغفيرة من التونسيين بحماس فياض.

VI الإستقلال التام

لم يكن الإستقلال الداخلي إلا خطوة نحو استكمال السيادة، ولقد أوضح «الرئيس بورقيبة» هذا الرأي تمام الايضاح في تصريحات

عديدة وخاصة في خطابه بمؤتمر الحزب الذي انعقد بمدينة صفاقس في شهر نوفمبر 1955 حيث قال «إن هذه المرحلة العظيمة لم ندّع أبدا إنها كافية، ولم نتنازل أبدا عما سيتبعها من مراحل إلى استقلالنا التام وسيادتنا الكاملة».

- مؤتمر صفاقس

إن مؤتمر صفاقس انعقد بسبب الخلاف الحاد الذي وقع في صلب الحزب الحر الدستوري التونسي الجديد بين الأمين العام الذي انفصم عن الحزب برفضه للإتفاقات الفرنسة التونسية ومناداته بمواصلة الكفاح مع بلدان المغرب العربي الأخرى وبين الرئيس بورقيبة، ورغم أن هذا المؤتمر قد أيد «الرئيس بورقيبة» وسياسته الواقعية تأييدا مطلقا، فقد قامت معركة أدت الى التقاتل بين مؤيدي السياسة البورقيبية (41) ومؤيدي اليوسفية (42)، وفي هذه الأحوال اندفع الحزب إلى التصلب والمطالبة بآستقلال تونس التام تمشيا مع سياسة «الرئيس بورقيبة» التي تعتمد المراحل خاصة أن الظروف العالمية ساعدت تونس على ذلك، فإن فرنسا كانت تخوض حرب الجزائر الشديدة مع تصاعد الكفاح الوطني بالمغرب الذي وعدته فرنسا بالإستقلال التام، ثم إن الانتخابات الفرنسية التي جرت في جانفي 1956 أسفرت عن فوز أحزاب اليسار بها، فاغتنم التونسيون كل هذه الظروف وطالبوا بالإستقلال التام، ففتحت مفاوضات على أساس الإستقلال التام اواخر شهر فيفري عام 1956 أفضت الى أعتراف فرنسا بصفة رسمية بآستقلال تونس التام وتم التوقيع على وثيقة الإستقلال يوم 20 مارس 1956 التي تنص على إلغاء «معاهدة الحماية المبرمة في 12 ماي سنة 1881» وبموجب هذه الوثيقة أسترجعت تونس سيادتها الكاملة.

---

41) نسبة الى الرئيس بورقيبة

42) نسبة الى أمين عام الحزب آنذاك صالح بن يوسف

ـ النص الرسمي لبروتوكول 20 مارس 1956 ـ أو وثيقة الإستقلال التّام

في الثالث من شهر جوان 1955 اتفقت الحكومتان الفرنسية والتونسية إثر مفاوضات حرة دارت بين وفديهما على الإعتراف لتونس بالتصرف الكامل في سيادتها الداخلية، وقد أكدا بذلك إرادتهما في تمكين الشعب التونسي من إدارك ازهاره الكامل والتحكم في مصيره على مراحل.

وتعترف الحكومتان بأن التوسع المنسجم والسلمي للعلاقات التونسية الفرنسية يستجيب لمقتضيات العالم العصري، كما تلاحظان بآرتياح إن هذا التطور يسمح بالإرتقاء الى السيادة الكاملة بدون حصول ويلات للشعب أو صدمات للدولة.

وتؤكدان أن وثوقهما من أن تونس وفرنسا إذ تقيمان علاقتهما على قاعدة الإحترام المتبادل والكامل لسيادتهما في نطاق استقلال وتساوي الدولتين إنما تدعمان التضامن الذي يربط بينهما لصالح البلدين.

وإثر خطاب التولية الذي فاه به رئيس الحكومة الفرنسية ورد جلالة «الباي» المؤكدين لعزمها المشترك على توطيد علاقتهما بنفس روح السلام والمودة فتحت الحكومتان مفاوضات بباريز في 27 فيفري 1956 وعليه.

فإن فرنسا تعترف رسميا وعلى رؤوس الإشهاد باستقلال تونس، ويترتب عن ذلك :

أ) إن المعاهدة التي أبرمت في 12 ماي سنة 1881 بين فرنسا وتونس لم يعد في إمكانها ضبط العلاقات الفرنسية التونسية.

ب) إن كل مايتنافى من تدابير الإتفاقات المبرمة في 3 جوان 1955 مع النظام الجديد لتونس بوصفها دولة مستقلة وذات سيادة فإنه سيقع تحويره أو إلغاؤه.

ج) ويترتب عن ذلك أيضا :

- ممارسة تونس لمسؤولياتها في ميادين الشؤون الخارجية والأمن والدفاع، وكذلك تأليف جيش وطني تونسي، وتتفق فرنسا وتونس على أن تحددا أو تتما في دائرة احترام سيداتهما تدابير التكافل الذي يتحقق بحرية وذلك بتنظيم تعاونهما في الميادين التي تشترك فيها مصالحهما وخاصة في مادتي الدفاع والعلاقات الخارجية، وستضبط الإتفاقات بين فرنسا وتونس صيغ الإعانة التي تقدمها فرنسا لتونس قصد تأليف الجيش الوطني التونسي، وتستأنف المفاوضات في 16 أفريل عام 1956، والغاية منها الوصول في أقصر الآجال الممكنة وطبقا للمبادىء المتعرض لها في هذا البروتوكول إلى إبرام العقود اللازمة لإجراء العمل بها.

وحرّر بباريس في نسختين في 20 مارس 1956 (43)

عن فرنسا «كريستيان بينو» وزير خارجية فرنسا سابقا

عن تونس «الطاهر بن عمار» رئيس الحكومة التونسية وقت التفاوض

VII إعادة حرمة البلاد التونسية والنهوض بالمواطن في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثّقافية

واصل الحزب الدستوري الجديد بقيادة الرئيس الحبيب بورقيبة المسيرة بعد أن حقّق **الإستقلال التّام** لاستكمال السيادة التونسية وتحقيق العزة والكرامة للشعب التونسي، فقد دعم الحزب روح الإلتزام الوطني والتدرج في بناء **الديمقراطية** بصورة مرحلية، فاجتمع أول مجلس **قومي تأسيسي** منتخب من الشعب انتخابا عاما حرّا مباشرا سرّيا يوم 8 أفريل 1956 حيث قام **بإعداد دستور للدولة التونسية** المستقلة، ودعم عمل الحكومة في تركيز **السيادة التونسية**، وشرعت الدولة في **تكوين الجيش الوطني**، وتسلّم مقاليد الأمن **الوطني** 18 آفريل 1956 **وطهّرت الإدارة من مخلفات الحماية** وعملت على تطويرها مثلا، إلغاء نظام «القياد» وإبداله «بنظام الولاة»

21 جوان 1956 **وتونسة القضاء** 9 أوت 1956 وفي 25 جويلية 1957 تم **إلغاء النظام الملكي** وإعلان **النظام الجمهوري بالبلاد** وتكليف الرئيس الحبيب بورقيبة برئاسة الجمهورية.

وقد **ربطت تونس** المستقلة **علاقات ديبلوماسية** بالدول الشقيقة والصديقة على أساس الإحترام والتّعاون الحر **فانخرطت في هيئة الأمم المتحدة** «12 نوفمبر 1956» **وفي جامعة الدول العربية** «8 سبتمبر 1958» ثم **خطّطت لمعركة الجلاء** وخاضتها وكانت نتيجتها النصر المبين حيث غادر آخر جندي فرنسي تونس يوم 15 أكتوبر 1963، ثم كانت **معركة الجلاء الزراعي** بتوقيع الرئيس بورقيبة **يوم 12 ماي 1964** لقانون استرجاع كافة الأراضي المستعمرة زراعيا للشعب التونسي، وبذلك تفرّغ الحزب والدولة إلى النهوض بالبلاد في كلّ المجالات للخروج من التّخلف وتحقيق فرصة الحياة بالعدالة الإجتماعية لكل التونسيّين.

- النهوض بالمواطن في الميدان الإقتصادي

عملت الدولة على تنشيط الإقتصاد في جميع الميادين وتنظيمه على أسس عصرية :

- **إذ تم** إنشاء البنك المركزي التونسي «3 نوفمبر 1958» وتعويض الفرنك الفرنسيّ بالدّينار التونسي.
- **فك القيود الإقتصادية في ميدان التجارة الخارجية حيث أصبحت تونس حرّة في مبادلاتها التجارية مع الخارج ماي 1957.**
- **إلغاء الإمتيازات التي كانت تتمتع بها فرنسا في السوق التونسية.**
- **استرجاع وسائل الإنتاج من أيدي الأجانب حيث أمّمت القطاعات التجارية والصناعية ذات المصلحة العامة كالكهرباء والغاز والماء والنقل البري والبحري والجوّي «1958». وتأميم الأراضي الفلاحية بموجب قانون 12 ماي 1964.**

- تنظيم الملكية وتركيزها، وتصفية الأحباس والأراضي الجماعية وتوزيعها على مستحقيها «17 جويلية 1957».
- انطلاق العمل الإنمائي على أساس مخطّطات تراعي تعايش القطاع الفردي والتعاضدي والدولي.
- تنظيم التجارة والشركات الجهوية بقوانين مضبوطة.
- إحداث قطاعات صناعية جديدة كتكرير النفط.
- **النهوض بالمواطن في الميدان الإجتماعي**
من أهم التحولات الإجتماعية التي عاشتها البلاد التونسية بعد الإستقلال.
- تحرير المرأة وإصدار «مجلة الأحوال الشخصية» 13 أوت 1956.
- نشر التعليم وتعميمه، وتخصيص القسط الأوفر من الإعتمادات الإجتماعية له.
- بعث الجامعة التونسية «1 أكتوبر 1959»
- العناية بالتشغيل وتوفير الشغل لطالبيه.
- إصدار قانون العملة الفلاحيين الذين ضمن لهم حقوقا كانوا محرومين منها قبل «30 أفريل 1956».
- توفير المساكن والمرافق الضرورية للسكن.
- العناية بصحة المواطن بتركيز ونشر وسائل الوقاية والعلاج
- الإهتمام بالأسرة وتنظيمها.
- العناية بالطفولة.

النهوض بالمواطن في الميدان الثقافي

عملت الدولة على تثقيف الشعب بجميع وسائل التثقيف وقد عمت النهضة الثقافية كافة الجهات إذ:
- انتشرت دور الشعب والثقافة والشباب في المدن والقرى.
- أنشئت لجنة ثقافية وطنية.
- ركزت لجان ثقافية جهوية ومحلية.
- بعث مكتبات عمومية في كل الجهات.

- أحدثت مكتبات متجولة.
- شجع الإنتاج المسرحي والسينمائي وعممت العروض على كامل الجهات.
- نظمت ملتقيات ومهرجانات ثقافية وعلمية.
- كانت المحافظة على التراث وإحيائه وتهذيبه وبعثه.
- تم التعريف بالحرف والفنون الجميلة والتشجيع على تعاطيها.
- وقع التفتح على ثقافات الشعوب الأخرى بتنظيم ملتقيات ومهرجانات دولية في مختلف المواسم.
- تعددت الصحف والمجلات وتنوعت.
- شجع الإنتاج الثقافي والتأليف.
- بعث محطات جهوية للإذاعة مع الحرص على إيصال البث الإذاعي والتلفزي إلى جميع جهات الجمهورية.
- بنيت الملاعب الرياضية وشجع على ممارسة الرياضة.

وهكذا تسير تونس المستقلة في درب النهضة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بنفس الإندفاع الذي خاضت به الكفاح التحريري يحدوها الأمل إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي والتقدم والإسهام في الخلق الحضاري والتقني والعلمي.

القسم الثاني

في
التّنظيم السّياسي
بالجمهورية التّونسية

التّنظيم السّياسي بالجمهورية التّونسية

ا دستور غرة جوان 1959 والتّنقيحات التي أجريت عليه خاصة عام 1976

تمهيـــد

- مفـهـوم الـدّسـتـور :

الدّستور، هو مجموع القواعد الأساسية التي تقرّر شكل ونظام الحكم في الدّولة وسلطة الحكومة، وطرق توزيع تلك السّلطة وكيفية استعمالها، وحقوق الأفراد وواجباتهم، والعلاقات بين الهيئة الحاكمة والشّعب. فالدّستور هو أعلى قانون في الدّولة، وهو عنوان الديموقراطية يحمي الحريات ويمنع استبداد الحكام، لذلك كافحت الشّعوب في سبيله، ومن هذه الشعوب «الشعب التونسي».

- مطالبة الشّعب التّونسي بدستور تونسي :

طالب الشّعب بدستور وبرلمان تونسي منذ سنة 1920 وكافح وضحى وواجه المحن بصبر وصمود من أجله بقيادة الشيخ الثعالبي ثم الرئيس الحبيب بورقيبة الى أن تحقق له النصر وظفر بما كان ينادي به من حرية واستقلال وسيادة، وانتخب المجلس القومي التأسيسي فكان الدّستور.

- المجلس القومي التأسيسي والإعلان عن الدّستور :

- المجلس القومي التأسيسي :

هو مجلس أحدث بأمر مؤرخ في 29 ديسمبر 1955 لإعداد دستور للبلاد يحدّد شكل الدّولة ونظام السّلطة الدّستورية، ومختلف دواليب الدّولة، ويضبط حقوق المواطنين وواجباتهم، ويمكنهم من المشاركة فعليا في إعداد القوانين الأساسية للبلاد.

وقد جرى انتخاب أعضائه (98 نائبا) من لدن الشّعب التّونسي انتخابا حرّا مباشرا سرّيا يوم الأحد 25 مارس 1956، وهذه هي

المرة الأولى التي يمارس فيها المواطنون التّونسيون حق الإنتخاب ويقبلون عليه بحماس وجد.

ولقد انعقد أول اجتماع للمجلس القومي التأسيسي يوم 8 أفريل 1956 وهو الموعد المحدّد له بأمر تأسيسه إحياء لذكرى المظاهرة الكبرى التي وقعت بالعاصمة التّونسية يوم 8 أفريل 1938 والتي كان يطالب فيها الشّعب بدستور وبرلمان تونسي، وقد انتخب النواب بالإجماع لرئاسته المجاهد الأكبر الرئيس الحبيب بورقيبة.

- الإعلان عن الدّستور

قام المجلس القومي التأسيسي بإعداد دستور للبلاد، وقد دامت مهمته هذه ثلاث سنوات وشهرا وأربعة وعشرين يوما، ووقع الإعلان عنه في حفل تاريخي خالد مشهود «بقصر باردو» يوم غرّة جوان 1959 بعد توقيعه من لدن رئيس الجمهورية، وجاء نصّ إصدار الدّستور بما يلي «باسم الشّعب التّونسي نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية بناء على الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المحدث للمجلس القومي التأسيسي، وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 25 جويلية 1957 وبعد مصادقة المجلس القومي التأسيسي أصدرنا دستور الجمهورية التّونسية».

وصدر بقصر باردو في غرّة جوان 1959

الحبيب بورقيبة

- خصائص ومميزات الدّستور التّونسي :

أولا : من حيث الشكل :

الدّستور التّونسي هو دستور مرن وغير جامد يمكن تنقيحه إذا ماحتمت الظروف هذا التّنقيح ليكون دوما مسايرا لروح العصر وتطوّر الزّمن.

ولكن هذا التّنقيح لايتمّ إلاّ بعد التّروي وإمعان النظّر، وحسب الإجراءات المنصوص عليها بالباب التّاسع من الدّستور وهي :

أ) لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس النّواب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدّستور مالم يمس ذلك بالنّظام الجمهوري للدّولة.
ب) أن يقر مجلس النّواب النظر في التّنقيح المزمع إدخاله بالأغلبية المطلقة.
ج) أن يقع عرض الإقتراح في التنقيح على اللّجنة المختصة من المجلس لتحديذ موضوعه، وتدرسه وترفع في ذلك تقريرا إلى مجلس النّواب.
د) أن تقع المصادقة على التّنقيح بأغلبية الثلثين من الأعضاء وفي قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة اشهر على الأقل من القراءة الأولى.
هـ) يختم رئيس الجمهورية القانون المنقّح بعنوان نصّ دستوري ويصدره في أجل لايتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغه إليه من لدن رئيس مجلس النّواب.

ثانيا : من حيث المضمون :

أ) يحتوي الدستور على توطئة وتسعة أبواب، وأربعة وسبعين فصلا.
- الباب الأول جاء تحت عنوان أحكام عامّة
- الباب الثاني يتعلق بالسّلطة التّشريعية
- الباب الثالث يتعلق بالسّلطة التّنفيذية وبه قسمان، القسم الأول يتعلق برئيس الجمهورية والقسم الثاني يتعلق بالحكومة.
- الباب الرابع يتعلق بالسّلطة القضائية
- الباب الخامس يتناول المحكمة العليا
- الباب السادس يتعلق بمجلس الدّولة وهو ذو هيئتين. هيئة قضائية إدارية، وهيئة للمحاسبات.
- الباب السابع يتحدّث عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي
- الباب الثامن يتعلق بالجماعات المحلية

الباب التاسع والأخير يتعلق بتنقيح الدّستور.

وهكذا يتجلى من مجموع هذه الأبواب أن الدّستور التّونسي يحدد نظام الدّولة، والقواعد التي تسير عليها دواليب الحكم في الدّولة، والمبادي العامّة التي تحترمها هذه الدواليب والتي منها اعتراف الدّستور للمواطنين وغيرهم من سكان البلاد بما لهم من حقوق وماعليهم من واجبات.

ب) التّوجه الديمقراطي :

يتّجه دستورنا توجها ديمقراطيا حديثا، حيث تتجلى الديمقراطية السياسية في :

1) اختيار الحكّام :

ينصّ الدّستور التّونسي على أن آختيار أولي الأمر يكون بالطريقة الديمقراطية التي أساسها الإنتخاب بناء على أن الشّعب «التّونسي هو صاحب السيادة» (الفصل 3 من الدّستور).

2) تنظيم دواليب الدولة :

يركز هذا النظام على قاعدة نظام تفريق السّلط وآستقلالها حيث خصص الباب الثاني من الدّستور للسّلطة التّشريعية، والباب الثالث للسّلطة التّنفيذية، والباب الرابع للسّلطة القضائية قصد حماية الحرية، والحقوق الفردية، ومنع الحكام من الطغيان والإستبداد.

3) كما يهدف الى تحقيق الديمقراطية الإقتصادية والإجتماعية :

ويظهر ذلك في توطئته وجملة من فصوله مثلا.

- جاء في التوطئة التّنصيص على توفير أسباب الرفاهية بتنمية الإقتصاد، واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب.
- نصّ الفصل الرابع عشر منه على أن «حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون».
- جاء في التوطئة أيضا حق المواطنين في العمل والصحة والتعليم.

ج) التوجه الإنساني :

إن المبادي التي جاء بها الدّستور التونسي تهدف الى خدمة الإنسان والتّمسك بالقيم الإنسانية وتحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات والعمل لتحقيق السلم والتقدّم والتعاون الدّولي الحرّ.

د) الدّستور أساسه الواقع التونسي :

ينطلق الدّستور من أصالة الشّعب التونسي العربي المسلم جيث نصّ في فصله الأول على أنّ «تونس دولة حرّة مستقلة ذات سيادة الإسلام دينها، والعربية لغتها».

ومن تعلقه بوحدة المغرب العربي الكبير، ومن انتمائه للأسرة العربية، والعالم الإسلامي، ومن اقتناعه بالتعاون مع الشّعوب الإفريقية والتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرّية والعدالة.

هـ) واجبات المواطن وحقوقه :

قد بني معنى المواطن في نظام الدّولة على عنصرين هما :

1) عنصر الحرّية وبموجبه يسمح للمواطنين في حكم أنفسهم بأنفسهم.

2) عنصر العضوية في الوطن : وبموجب هذا العنصر يسمح لكل مواطن بالتّمتع بحقوق مقابل التزامات أو واجبات تجاه المواطنين الآخرين ترمي كلها إلى احترام كرامة الفرد وضمان سلامة الدّولة ومناعتها.

والمواطن الصالح هو من يتمسك بحقوقه التي أقرّها دستور دولته ويؤدي ماعليه من واجبات قبل المطالبة بالحقوق لأنه يحس بقدسية الواجب.

- وقد نظم الدّستور التّونسي جملة من الحقوق والواجبات في التوطئة وفي الباب الأول منه جاء في الفصل السابع منه يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطّرق والشروط المبيّنة بالقانون، ولايحدّ من هذه الحقوق إلاّ

بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدّفاع الوطني ولازدهار الإقتصاد وللنهوض الإجتماعي.

* حقّ المساواة :

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون

الفصل 6 من الدستور

* الحريات الشّخصية ومنها :

- حرّية المعتقد وممارسة الشعائر الدّينية

الجمهورية التّونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد، وتحمي حرية القيام بالشعائر الدّينية مالم تخل بالأمن العام

الفصل 5 من الدّستور

- حرية الفكر والتعبّير والإجتماع :

حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والإجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون

الفصل 8 من الدّستور

- حرّية المسكن وسرية المراسلة

حرية المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلاّ في الحالات الإستثنائية التي يضبطها القانون

الفصل 9 من الدّستور

- حرّية التنقل واختيار مقر الإقامة :

لكلّ مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها وآختيار مقر إقامته في حدود القانون

الفصل 10 من الدّستور

يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه

الفصل 11 من الدّستور

ـ **حقّ الأمن :**

ضمن الدّستور التّونسي حق الأمن الفردي الذي يقتضي ألّا يقبض على شخص أو يحبس إلّا في الحالات المنصوص عليها في القانون.

«كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدّفاع عن نفسه»

الفصل 12 من الدستور

العقوبة شخصية ولاتكون إلّا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع

الفصل 13 من الدّستور .

* **الحريات الإقتصادية والإجتماعية :**

تشمل هذه الحرّيات حقّ الملكية وحق العمل والصحة والتعليم.

«حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون»

الفصل 14 من الدّستور

«حق المواطنين في العمل والصحة والتعليم»

التوطئة

وضمن الدّستور أيضا حق تكوين النقابات «الحق النقابي مضمون»

الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من الدّستور

ـ **واجبات المواطن عديدة منها :**

ـ الدّفاع عن الوطن

الدّفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس على كل مواطن

الفصل 15 من الدّستور

ـ **أداء الضرائب والتكاليف العامّة :**

«أداء الضرائب والتكاليف العامّة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف»

الفصل 16من الدّستور

هذا هو دستورنا وهذه هي أركانه ومميزاته التي تحدّث عنهاالرئيس

الحبيب بورقيبة في العديد من خطبه التي منها قوله «إن فاعلية الدّستور والثمرة المرجوة منه تتوقفان إلى حد كبير على قيمة الرجال لا من النّاحية العلمية والثّقافية فقط، بل من النّاحية الاخلاقية كذلك. . .
- . . . . ويجب أن يكون رائد الجمبع مصلحة الشّعب التّونسي وأفراده، وهذه نصيحتي لهذا الجيل والأجيال المقبلة، وأدعوا الجميع إلى القيام بالواجب الدّستوري على أكمل وجه. . .»

من خطاب غرة جوان 1959 إثر توقيع الدّستور

مجلـس النّـواب :

نظّم الدّستور التّونسي **سلطات الدّولة**، واهتمّ بها اهتماما خاصا **بتقسيمها** الى **ثلاث سلط، تشريعية وتنفيذية وقضائية**، وبين **العلاقة القائمة** بينها، وقد خصّص الباب الثاني للسّلطة التّشريعية حيث يقول الفصل الثامن عشر : "يمارس الشّعب السّلطة التّشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمى «مجلس النّواب»"

أوّلا تكوينه :

يتكون «مجس النّواب» من :

أ) الأعضاء النّواب :

إن الأعضاء النّواب يقع **انتخابهم** (1) من لدن الشّعب التّونسي انتخابا عامّا حرّا مباشرا سرّيا لمدّة خمس سنوات، ويعتبر كل **نائب بمجلس** النّواب (2) نائبا للأمة جمعاء.

1) يتمتّع بحق الإنتخاب جميع التّونسيين والتّونسيات المتمتّعين بالجنسية التّونسية منذ خمسة أعوام والبالغين من العمر عشرين عاما كاملة، والمتمتّعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

2) يتمتّع النائب بعد انتخابه بالحصانة البرلمانية بحيث لايمكن تتبع النائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابته داخل المجلس «الفصل 26 من الدّستور» كما لايمكن إجراء تتبّع أو إيقاف أحد النّواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية مالم يرفع عنه مجلس النّواب الحصانة أمّا في حالة التّلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا، على أن ينتهي كلّ إيقاف إذا طلب المجلس ذلك «الفصل 27 من الدّستور» والغاية من الحصانة البرلمانية هي تمكين النائب من التّعبير عن إرادة الشّعب، لكن هذه الحصانة لاتنفي عن النائب المسؤولية الشّخصية.

حـقّ التّـرشـح
التّرشّح لعضوية مجلس النّواب حق لكلّ ناخب ولد لأب تونسي، وبلغ ثمان وعشرين سنة كاملة متجرّدا من المهمات والوظائف العامة ـ وال أو قاض مثلا ـ لتحقيق مبدأ الفصل بين السلْطات.

ب) رئيـــس
ينتخب رئيس مجلس النّواب من بين الأعضاء لمدّة سنة في جلسة افتتاح كل سنة نيابية. ورئيس المجلس هو الذي يدعو إلى انعقاد الجلسات العامّة ويشرف على المداولات، وهوْ المتّصل بالسّلطة التّنفيذية.

ج) **وكيلين للرئيس** ينوبان عن الرئيس عند الإقتضاء.

د) **لجان قارة** تعمل بدون انقطاع حتى أثناء عطلة المجلس وهي :
- لجنة الشؤون السياسية
- لجنة التّخطيط والمالية
- لجنة الفلاحة والصّناعة والتّجارة
- لجنة التّربية والثّقافة والإعلام والشباب
- لجنة الشغل والشؤون الإجتماعية والصحة
- لجنة التشريع العام

وللمجلس انتخاب لجان أخرى **غير قارّة** لدرس شؤون خاصة كلجنة **الحصانة البرلمانية**.

ثانيا : مشمولات أنظاره :
إن مشمولات أنظار مجلس النّواب هامة وعديدة من أهمها
1) **الوظيفة التّشريعية** : وهي وظيفته الأصلية وتتمثل في :

أ) سن القواعد التشريعية العامّة ـ الدّستور
ب) سن القوانين التي تنظم العلاقات الإجتماعية والإقتصادية

2) **الوظيفة المالية** : التي تتمثل في النظر في ميزانية الدّولة بالإقرار أو التّعديل.

3) **الوظيفة السياسية** : التي تتمثل في :

أ) مراقبة الحكومة في تنفيذ السياسة التي يضبطها رئيس الجمهورية.

ب) مناقشة المعاهدات التي تبرمها الحكومة والمصادقة عليها حتى تصبح نافذة المفعول.

ثالثا : سير أعماله :

يمارس المجلس السّلطة التّشريعية التي تقتضي النظر في المشاريع القانونية المقدّمة من رئيس الجمهورية أو النّواب إذ يقوم بدراستها في نطاق لجانه المختصة، ثم تعرض على الجلسة العامة لمناقشتها والبت فيها.

دوراتـه :

يعقد مجلس النواب (3) في كل سنة دورة عادية تبتدي خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدّورة الأولى من المدة النيابية خلال النصف الأول من شهر نوفمبر. كما له أن يعقد **جلسات استثنائية** أثناء عطلته بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية النّواب.

- الجلسـات العامّـة

يعقد مجلس النّواب جلساته العامّة بدعوة من رئيسه، أما جدول أعمال الجلسة فيقع إعداده من طرف مكتب (4) مجلس النواب

---

3) مقرّ مجلس النواب تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن لمجلس النواب في الظّروف الإستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية. «الفصل 24 من الدّستور»

4) يتركّب مكتب مجلس النّواب من :

- رئيس المجلس ووكيليه
- رؤساء اللّجان القارّة ومقرّريها

ولاتكون الجلسة العامة قانونية إلاّ إذا حضرتها الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وهذه الجلسات تكون علنية يشهدها رجال الصحافة، والمواطنون (5) ويقع إشهارها بشتى وسائل الإعلام التي من أهمها الرّائد الرّسمي.

ويمكن لمجلس النوّاب أن يعقد جلسات سرّية وذلك بطلب من رئيس الجمهورية أو من ثلث النّواب، ولايجوز في هذه الحال لغير ممثل رئيس الجمهورية ولغير النّواب الإطلاع على محاضر الجلسات السرّية.

- المناقشات

تفتح المناقشات في المشاريع أمام الجلسة العامّة بالإستماع إلى ممثل رئيس الجمهورية إذا طلب ذلك، ثم تعطى الكلمة إلى مقرّر اللّجنة التي نظرت في المشروع المعروض، وبعد تلاوة المقرّر لنص المشروع يسجل الرئيس أسماء النّواب الذين يطلبون الكلمة للمناقشة، ثم يعطي الكلمة مراعيا في ذلك ترتيب الطالبين.

ولممثل رئيس الجمهورية أو رؤساء اللّجان ومقرّريها حقّ تناول الكلمة متى طلبوها لإعطاء بيانات أو إيضاحات يحتمها سير النقاش.

- إبلاغ مقررات مجلس النّواب

يتولى رئيس مجلس النواب إبلاغ رئيس الجمهورية جميع مقرّرات المجلس، ويكتسي ذلك الإبلاغ صفة المراسلة الرسمية، وعندما يتصل رئيس الجمهورية بالمشاريع القانونية التي صادق عليها مجلس النّواب يقوم بختمها فيعطيها الصبغة التّنفيذية، ويأذن بإصدارها ونشرها بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية في أجل لايتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النّواب

---

5) لايجوز للجمهور أن يبدي أي استنكار أو تأييد أثناء الجلسات.

6) إن سن القانون يمرّ بمراحل
- الإقتراح
- المناقشة
- التّصويت - الإصدار

III رئيـــس الـجـمـهـوريـــة

إن نظام الحكم بتونس هو نظام جمهوري رئاسي يقوم على أساس تفريق السلط، ووجود رئيس منتخب من لدن الشّعب مباشرة وهو صاحب السّلطة التّنفيذية حيث يمارسها بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول وقد خصّص الدّستور التّونسي القسم الأول من الباب الثالث لرئيس الجمهورية.

أولا : الترشّح لمنصب رئاسة الجمهورية

الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية حقّ لكلّ تونسيّ مسلم مولود لأب وجد للأب تونسيين، وثلاثتهم تونسيون بدون انقطاع.

كما يجب على المترشّح أن يكون بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية.

- إجراءات الترشّح

يقع تقديم المترشّح من طرف عدد من المنتخبين، ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى لجنة (7) تبت في صحة الترشّح، كما تعلن عن نتيجة الإنتخابات.

- ثانيا : انتخابه

ينتخب رئيس الجمهورية من طرف الشّعب لمدة خمسة أعوام انتخابا عاما حرّا مباشرا سريّا خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدّة الرئاسية، وإذا تعذر إجراء الإنتخابات في الميعاد المقرر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن المدة الرّئاسية تمدّد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الإنتخاب.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه.

- ورئيس الجمهورية المنتخب يؤدي أمام مجلس النّواب اليمين التّالية : **أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الأمّة رعاية كاملة.**

ثالثا : دوره

- رئيس الجمهورية هو رئيس الدّولة (8) وهو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة

7) تتركّب من رئيس مجلس النّواب (رئيس) ومفتي الدّيار التّونسية والرّئيس الأول لمحكمة التعقيب والرّئيس الأول للمحكمة الإدارية والرّئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس العاصمة ووكيل الجمهورية العام (أعضاء)

(8) المقر الرّسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلاّ أنه يمكن في الظّروف الإستثنائية أن يحوّل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية (الفصل 43 من الدّستور)

ترابه ولاحترام الدّستور والقانون، ولتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسّلط العمومية الدّستورية ويضمن استمرار الدّولة، وهو الذي يشرف على الأعياد القومية والإحتفلات الرسمية يلتجيء إليه كل مواطن يشكو مظلمة أو يلتمس أمرا.

ـ رابعا : سلطة رئيس الجمهورية واختصاصاته :

يتمتع رئيس الجمهورية التونسية بسلطات كبرى ومتعددة نظرا لطبيعة النظام الرئاسي الذي اختارته تونس لنفسها القائم على فصل السّلطات، وابراز شخصية الرئيس ونفوذه من أجل الحرص على سلامة الدولة ومناعتها.

1) رئيس الجمهورية هو رئيس السّلطة التّنفيذية يمارسها بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول (9).

2) ضبط الإختيارات

رئيس الجمهوري هو الذي يوجّه السياسة العامّة للدّولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النّواب (10).

3) مسؤولية الحكومة أمام الرئيس :

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول ويرأس مجلس الوزراء (11). ولرئيس الجمهورية حق إنهاء مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول (12) إذ هي مسؤولة عن تصرفاتها لدى رئيس الجمهورية (13).

إصدارالقوانين ونشرها :

ـ يختم رئيس الجمهورية القوانين الدّستورية والأساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية في أجل لايتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النّواب (14).

---

(9) الفصل 37 من الدّستور
10) الفصل 49 من الدّستور
11) الفصل 50 من الدّستور
12) الفصل 51 من الدّستور
13) الفصل 59 من الدّستور
14) الفصل 52 من الدّستور الفقرة الأولى منه

5) **ممارسة السّلطة التّرتيبية :**
يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القاونين، ويمارس السّلطة التّرتيبية العامّة، وله أن يفوّض كامل هذه السّلطة أو جزءا منها للوزير الأول (15).

6) **حق الإستفتاء :**

لرئيس الجمهورية أن يعرض على الإستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السّلط العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدّستور.

وإذا ماأفضى الإستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإنّ رئيس الجمهورية يصدره في أجل لايتجاوز خمسة عشر يوما (16).

7) **حقّ العفو الخاص :**
لرئيس الجمهورية حقّ العفو الخاص (17).

8) **إسناد الوظائف العليا :**
يسند رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية (18).

9) **القائد الأعلى للقوات المسلحة :**
رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة (19).

10) **إشهار الحرب وإبرام السلم :**
يختم رئيس الجمهورية المعاهدات ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النّواب (20).

---

15) الفصل 53 من الدّستور
16) الفصل 47 من الدّستور
17) الفقيرة الأخيرة من الفصل 48 من الدّستور
18) الفصل 55 من الدّستور
19) الفصل 44 من الدّستور
20) الفصل 48 من الدّستور

11) السياسة الخارجية :
يعتدم رئيس الجمهورية الممثلين الديبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه (21).

12) سلطاته في حالة خطر داهم :
لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدّد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذّر السير العادي لدواليب الدّولة اتخاذ ماتحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول و رئيس مجلس النواب.
وفي هذه الحالة لايجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب، كما لايجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة، وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس النّواب (22).

خامسا : حالة التعذر :
نصّ الفصل «51» جديد من الدّستور على أن رئيس الجمهورية إذا تعذّر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية وأن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ماعدى حق حل مجلس النواب.
وأثناء مدّة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذّر ولو تعرضت إلى لائحة لوم. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النّواب بتفويضه المؤقت لسلطاته إلى الورير الأول.

سادسا : شغور منصب رئاسة الجمهورية :
عند شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الإستقالة أو العجز التّام يتولى فورا الوزير الأول مهام رئاسة الدّولة لما تبقى من المدة النيابية الجارية لمجلس النّواب، ويوجه رسالة في ذلك إلى رئيس مجلس النّواب ويؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس النّواب أو عند التعذر أمام مكتب مجلس النّواب أو أمام رئيس مجلس النّواب.
هذا ماجاء به القانون الدّستوري عدد 37 لسنة 1976 المؤرخ في 8 أفريل 1976 المنقح والمتمّم لدستور غرة جوان 1959 وبالضبط في فصله 57 الذي أعطى للوزير الأول مكانة سياسية هامة في النظام الرئاسي التونسي حيث أصبح بمثابة نائب للرئيس، وإذا حصل للوزير الأول في نفس الوقت مانع لسبب من

---

21) الفصل 45 من الدّستور
22) الفصل 46 من الدّستور

الأسباب المشار إليها بالفقرة السابقة يتولى رئيس مجلس النواب بصفة وقتية مهام رئيس الجمهورية باستثناء المهام المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 2 وبالفصول 47 (23) و 46 (24) و 63 (25) من الدّستور.
وإذا حصل لرئيس مجلس النّواب بدوره مانع لسبب من الأسباب يتولى وزير العدل بصفة وقتية مهام رئيس الجمهورية باستثناء المهام المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل الثاني وبالفصول 47 و46 و63 من الدّستور. وفي هاتين الحالتين الأخيرتين تجري انتخابات لتعيين رئيس الجمهورية الجديد لما بقي من المدّة النيابية الجارية لمجلس النّواب في أجل لايتجاوز خمسة وأربعين يوما من بدء الشغور.
وفي تلك المدّة لايجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة (26).

IV العلاقة القائمة بين السّلطة التّنفيذية والسّلطة التّشريعية في تونس :

تـمـهـيـد :

مفهوم السّلطة :

السّلطة هي الهيئة المنظّمة والمسيّرة لكلّ جماعة تقيم على رقعة من الأرض لها حدود معيّنة ومعترف بها دوليا، ووجودها ركن أساسي في تكوين الدّولة، وللدّولة وحدها عن طريق السّلطة أو الهيئة الحاكمة إصدار مايلزم من التّشريعات لتنظيم أمور الجماعة، وإقامة العدل بين الأفراد والدّفاع عنهم. وتنظيم صلاتهم بالدّول الأخرى، وآستغلال موارد الدّولة وتوزيعها بعدل، ولايكفي أن تنفرد الدّولة بإصدار القوانين والأوامر، وإنّما يجب أن يكون لديها من الوسائل مايكفل لها حمل أفراد الشّعب على احترام هذه القوانين وبذلك تكون قادرة على مباشرة السّيادة في الدّاخل، كما يجب أن تكون قادرة على مباشرة

---

23) حقّ الإستفتاء
24) سلطات الرّئيس المخوّلة له في حالة خطر داهم مهدّد لكيان الجمهورية
25) حقّ حلّ مجلس النّواب
26) الفصل 57 من الدّستور

سيادتها في الخارج فتنفرد بتدبير شؤونها الخارجية دون أن تخضع في **ذلك** لسلطة أخرى.

- أنواع السّلط :

تنقسم سلطة الدّولة إلى أنواع ثلاثة حسب الوظيفة :

1) **السّلطة التّشريعية** : وهي التي تقوم بسنّ الدّستور والقوانين التي تقوم بتنفيذها السّلطة التنفيذية ويطبقها القضاء، وهي أهمّ السّلطات في الدّولة نظرا لأهمية الوظائف التي تقوم بها وهي :

أ - وظيفة تشريعية : تتمثّل في سنّ القواعد التّشريعية العامّة والقوانين التي تنظّم العلاقات الإجتماعية والإقتصادية.

ب - وظيفة ولاية على أموال الدّولة : تتمثّل في النّظر في الميزانية العامّة للدّولة بالإقرار أو التّعديل.

ج - وظيفة سياسية : نتمثّل في مراقبة السّلطة التّنفيذية، كما لها الحقّ في مناقشة المعاهدات التي تبرمها الدّولة والمصادقة عليها.

2) **السّلطات التّنفيذية** : أو الحكومة في الدّولة، هي التي تسهر على سير دواليب الحكم وتنفيذ القوانين المنظّمة لأمور الجماعة في نطاق الدّستور والقانون، ولها وظائف ثلاث:

أ - وظيفة تنفيذية : وهي وظيفتها الأساسية وتظهر.

- في تنفيذ السّياسة العامّة للدّولة في نطاق الدّستور والقانون بوضعها لتراتيب تضمن بها تنفيذ القوانين.

ب ـ وظيفة سياسية تظهر :

- في المجال الدّاخلي :في رسم السّياسة العامّة للدّولة والإشراف على تنفيذها.

- في المجال الدّولي والخارجي : في عقد المعاهدات والإتّفاقات وتعيين ممثّلي الدّولة في الخارج وقبول ممثلي الدّول الأجنبية.

ج ـ وظيفة تشريعية تظهر :

- في اقتراح القوانين وتقديمها إلى السّلطة التّشريعية لمناقشتها والتّصويت عليها.

- في إصدار قوانين ونشرها بعد مصادقة السّلطة التّشريعية عليها.

3) السّلطة القضائية : وهي التي تقوم بالفصل والحكم فيما ينشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الجماعات العمومية من خصومات وخلافات حسما للتّداعي وقطعا للتنازع طبقا لمقتضيات القانون والعدل والإنصاف جزاء وفاقا للجرم المقترف.

- مبدأ تفريق السّلط :

ظهرت فكرة توزيع السّلط في القرنين (17 و18) بقصد حماية الحرّية والحقوق الفردية ومنع الحكّام من الطّغيان والإستبداد، ولايعني ذلك الفصل المطلق بين السّلطات لأنّ ذلك يؤدي إلى آنعزال تلك السّلطة، وربّما إلى إساءة استعمالها، بيد أنه يكفي لتحقيق هذه الغاية توزيع السّلط بين هيآت متعدّدة تستطيع كلّ منها أن تمنع الأخرى من الإستبداد وأن تتعاون معها.

- العلاقة القائمة بين السّلطة التّنفيذية والسّلطة التّشريعية

تتّسم العلاقة بين السّلطة التّنفيذية والسّلطة التّشريعية في النّظام الرّئاسي التّونسي بالتّعاون والتّكامل والمرونة من جهة والتّأثير من جهة أخرى دون إخلال بمبدأ تفريق السّلط.

- مشاركة رئيس الجمهورية في السّلطة التّشريعية وتأثيره عليها :

السّلطة التّشريعية في تونس بيد مجلس النوّاب، ولكن دستورنا كسائر الدّساتير الحديثة يسند لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس السّلطة التّنفيذية صلاحيات متعدّدة في ميدان السّلطة التّشريعية، وهذه الصّلاحيات تتمثل في :

1) مخاطبة مجلس النوّاب :

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النوّاب مباشرة أو بطريق بيان يوجّهه إليه (27).

ولأعضاء الحكومة الحقّ في الحضور بمجلس النوّاب وبلجانه (28).

2) حقّ اقتراح القوانين :

لرئيس الجمهورية حقّ عرض المشاريع القانونية على مجلس النوّاب كسائر أعضاء المجلس. ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النّظر (29).

3) حق الإعتراض على القوانين :

لرئيس الجمهورية حقّ الإعتراض على مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف مجلس النوّاب وردّها إلى المجلس لتلاوة ثانية في أجل لايتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النوّاب. وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لايتجاوز خمسة عشر يوما (30).

4) ممارسة السّلطة التّشريعية :

لمجلس النوّاب أن يفوض لمدّة محدودة ولغرض معين إلى رئيس

---

27) الفقرة الثانية من الفصل 49 من الدّستور

28) الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدّستور

29) **من الفصل** 28 من الدّستور

30) **الفقرة الأخيرة من الفصل** 52 من الدّستور

الجمهورية اتخاذ مراسيم تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدّة المذكورة (31).

- كما له أن يباشر هذه السّلطة خلال عطلة المجلس باتفاق مع اللّجنة القارّة المختصّة على أن يقع عرض تلك المراسيم على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة (32).

- ولرئيس الجمهورية أيضا حق مباشرة السّلطة التّشريعية في حالة حلّ مجلس النوّاب وفقا للفقرة الأولى من الفصل 63 من الدّستور باتّخاذه مراسيم تعرض فيها بعد على مصادقة المجلس الجديد (33).

5) حقّ حلّ المجلس النيابي :

يمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول أن يحلّ مجلس النوّاب إذا صادق النوّاب على لائحة لوم. ويتحتّم أن ينصّ الأمر المتّخذ لحلّ مجلس النوّاب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدّة لاتتجاوز الثلاثين يوما.

ويجتمع المجلس الجديد وجوبا في ظرف عشرة أيام بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع.

وإذا صادق المجلس الجديد خلال دورته الأولى على لائحة لوم أخرى في نفس الظّروف ولنفس الأسباب التي تمّت فيها المصادقة على لائحة لوم من طرف المجلس السابق يتعين على رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته.

وفي هذه الحال يتولّى رئيس مجلس النّواب بصفة وقتية مهام رئيس الجمهورية (34) باستثناء المهام المشار إليها بالفقرة الثانية (35) من

---

31) الفقرة الثالثة من الفصل 28 من الدستور

32) الفصل 31 من الدّستور

33) الفقرة الثّالثة من الفصل 63 من الدّستور

34) الفصل 63 من الدّستور

35) حقّ الإستفتاء

الفصل الثاني من الدستور وبالفصول 46 (36) - 47 (37) 63 من الدستور وتجري انتخابات لتعيين رئيس الجمهورية الجديد لما بقي من المدة النيابية الجارية لمجلس النواب في أجل لايتجاوز خمسة وأربعين يوما من بدء الشغور.
وفي تلك المدة لايجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

- تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية :
لقد زاد التطور **والتنقيحات** (38) التي أدخلت على الدستور التونسي في تليين النظام الرئاسي، وإعطاء السلطة التشريعية مزيدا من النفوذ بتمكين مجلس النواب من حق مراقبة الحكومة في تنفيذ السياسة التي يضبطها رئيس الجمهورية (39) ويماس هذه المراقبة بأشكال دستورية عديدة.

1) مصادقة السلطة التشريعية على ميزانية الدولة :
من أهم المظاهر التي يمكن لمجلس النواب أن يؤثر بواسطتها على سياسة رئيس الجمهورية خاصة والحكومة عامة هو أنه يتولى حسب الفقرتين الأخيرتين من الفصل 28 من الدستور النظر في مشروع ميزانية الدولة التي هي مرآة لسياسة الدولة في جميع الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية وبعدما يدخل مايراه من التعديلات يصادق عليها وبمصادقة السلطة التشريعية على قانون الميزانية تكون قد صادقت على السياسة العامة التي يضبط اختياراتها الأساسية رئيس الجمهورية وتسهر الحكومة على تنفيذها.

---

36) السّلط الإستثنائية المخوّلة للرّئيس في حالة خطر داهم مهدّد لكيان الجمهورية
37) حقّ الإستفتاء وحقّ حلّ مجلس النّواب
38) خاصّة التّنقيح الذي تمّ بواسطة القانون الدّستوري عدد 37 لسنة 1976 في 8 أفريل 1976 والمنظم للعلاقة القائمة بين السّلطة التّشريعية والتنفيذية.
(39) الفقرة الأولى من الفصل 62 من الدّستور

2) **حق السؤال والإستجواب :**

لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية (40).

3) **إلفات النّظـر :**

لمجلس النّواب أن يلفت نظر رئيس الجمهورية إلى نشاط الحكومة بواسطة توصية معلّلة يقترع عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس (41)

4) **معارضة الحكومة في مواصلة تحمّلها لمسؤولياتها :**

لمجلس النّواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمّلها لمسؤولياتها وذلك بالإقتراع على لائحة لوم، ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معلّلة وممضاة من طرف ثلث أعضاء مجلس النّواب على الأقل، وبعد مضي ثلاثة أشهر على توجيه التوصية المعلّلة والملفتة لنظر رئيس الجمهورية إلى نشاط الحكومة، ولايقع الإقتراع على لائحة اللّوم إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها. وإذا وقعت المصادقة على لائحة اللّوم بأغلبية الثلثين من النّواب فعلى الوزير الأول أن يقدم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية (42).

٧ الهيئات الأخرى ومنها :

المجلس الإقتصادي والإجتماعي

أولا : تعـريـفـه :

المجلس الإقتصادي والإجتماعي : هو هيئة استشارية في الشّؤون الإقتصادية والإجتماعية وهو ركن من أركان الرّأي في الدّولة.

ثانيا : مكانته في الدّستور :

ينصّ الدّستور التّونسي في بابه السّابع في الفصل السّبعين على

---

(40) الفقرة الثانية من الفصل 61 من الدّستور

(41) الفقرة الثانية من الفصل 62 من الدّستور

(42) الفقرة الثّالثة وما بعدها من الفصل 62 من الدّستور

إحداث هيئة استشارية في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية أطلق عليها إسم «المجلس الإقتصادي والإجتماعي» حتى تساهم مختلف الطبقات الإجتماعية والمهنية في السياسة الإقتصادية التي تتبعها الدّولة خاصّة في عهد التخطيط الإقتصادي وفي ذلك مايوطّد في البلاد تقاليد سليمة للشّورى والديمقراطية لأنّ الشورى أساس العدالة، وقد انبعث هذا المجلس ببلادنا في 16 جانفي 1961.

ثالثا : هيكلــه :

1) **أعضاء المجلس.**

يتركّب المجلس الإقتصادي والإجتماعي «زيادة عن الرئيس الذي يتم تعيينه بمقتضى أمر» من ثمانية وستين عضوا موزعين كما يلي :

- **عشرون عضوا** هم خبرة في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والتّقنية والتّربوية والثّقافية.
- ستّة **أعضاء** يمثّلون المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.
- ستّة **أعضاء** يمثّلون المنظمات المهنية الفلاحية الأكثر تمثيلا.
- ستّة **أعضاء** يمثّلون المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لقطاع الصّناعة والتّجارة.
- ستّة **أعضاء** يمثّلون المنظمات النسائية الأكثر تمثيلا.
- ستّة **أعضاء** يمثّلون منظمات الشباب الأكثر تمثيلا.
- **إثناء عشر عضوا** يمثّلون الإدارة.
- ستّة **أعضاء** يمثّلون المؤسسات العمومية.

- **طريقة تعيين الأعضاء :**

يقع تعيين أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي بمقتضى أمر لمدّة ست سنوات باقتراح من الوزير الأول، وبعد استشارة الحزب الإشتراكي الدّستوري والمنظّمات النقابية والمهنية الأكثر تمثيلا التي تقوم بترشيح ممثّليها لعضوية المجلس من بين أعضاء هياكلها القيادية.

- **تجديد الأعضاء :**

يقع تجديد ثلث أعضاء المجلس كلّ سنتين، بيد أن الأعضاء الذين تمّ تعيينهم لأول مرّة يقع تجديدهم عن طريق القرعة وفي حدود الثلث بعد كل عامين وأربع سنوات. وفي صورة حدوث شغور لمقعد من المقاعد بسبب وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر يقع تعيين عضو جديد لما بقي من المدّة النيابية وذلك طبق نفس الشروط التي عين بمقتضاها العضو المراد تعويضه (43).

2) **رئيس المجلس :**

يقع تسمية رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي من غير أعضاء المجلس بمقتضى أمر (44) وباقتراح من الوزير الأول. ويمثّل الرّئيس المجلس في كافة مجالات الحياة العامّة.

3) **لجانه**

يعيّن المجلس الإقتصادي والإجتماعي من بين أعضائه لجنتين قارّتين :

- إحداهما تعنى بالشؤون الإقتصادية
- والأخرى بالشؤون الإجتماعية
- وله أن يعين لجانا أخرى مختلفة

4) **مكتب المجلس**

ينتخب المجلس الإقتصادي والإجتماعي من بين أعضائه كلّ سنة

---

(43) شروط العضوية في المجلس الإقتصادي والإجتماعي :
- أن تكون سنه خمسا وعشرين سنة كاملة على الأقل
- ألاّ يكون محروما من حقّ الإنتخاب

وتختلف وضعية العضو بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي عن وضعية النائب بمجلس النّواب لأنّ المجلس الإقتصادي والإجتماعي ليس مجلسا سياسيا بحيث إنّ العضو في لايتمتّع بالحصانة البرلمانية ولكن لأعضائه منحة حضور يعيّن مقدارها بأمر.

(44) كما يوضع حد لمهامه بمقتضى أمر

مكتبا يكلّف بتسيير أشغاله وتنسيق نشاط اللجان، كما يتولى ضبط مشروع ميزانية المجلس.

رابعا : تنظيم المجلس وطريقة تسييره

يجتمع المجلس مرّة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه، كما يجتمع بناء على طلب صادر من نصف عدد الأعضاء. ويمثل الرّئيس المجلس في كافة مجالات الحياة العامّة، ويشرف على تسيير المصالح الإدارية، أما إدارة المصالح الإدارية فيتولاها «كاتب عام» تقع تسميته بأمر.

خامسا : مشمولات المجلس الإقتصادي والإجتماعي :

المجلس الإقتصادي والإجتماعي هيئة استشارية في الميدان الإقتصادي والإجتماعى ينظر في المسائل التى يعرضها عليه الوزير الأول باسم الحكومة ورئيس مجلس النّواب باسم النّواب وتنقسم استشارة المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى نوعين :

- ستشارة وجوبية - استشارية اختيارية

1) **الإستشارة الوجوبية** : يستشار المجلس وجوبًا :

أ - في المخطط العام للتّنمية الإقتصادية والإجتماعية

ب - وفي تطوّر الحالة الإقتصادية

ج - وفي الميزانيات الإقتصادية

د - وفي التّقارير المتعلّقة بإنجاز المخطّط

2) **الإستشارة الإختيارية**

أ - يمكن للحكومة أن تعهد للمجلس الإقتصادي والإجتماعي بدراسة المواضيع المتعلّقة بالمسائل موضوع التّشاور المستمر بين الحكومة والأطراف الإجتماعية.

ب - كما يمكن أن يستشار اختياريا في مسائل اقتصادية واجتماعية ترى الحكومة أو مجلس النّواب الإطلاع على رأيه فيها. ولرئيس مجلس النواب في هذا الصدد أن يستدعي المقرّر المعين من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي لحضور أشغال اللّجنة البرلمانية المختصة.

ج - ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر في مسائل اقتصادية واجتماعية وأن يبدي في شأنها اراءه واقتراحاته.

سادسا : تقارير المجلس وآراؤه :

تحال آراء المجلس وتقاريره التي صادق عليها أثناء جلساته العامّة على الحكومة التي يمكن أن تنشرها بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية وتحال كذلك إلى مجلس النّواب.

VI مجلس الدّولة :

ينظّم الدّستور أنواع المحاكم بالجمهورية التّونسية على أساس مبدإ الفصل بين **السّلطات الإدارية والسّلطات القضائية ممّا** ينتج عنه الفصل بين **القضاء الإداري والقضاء العدلي**.

وقد خصّص **الباب السادس من الدّستور بالقضاء الإداري** حيث نصّ الفصل التّاسع والستون منه على أنّ مجلس الدّولة يتركب من هيئتين :

- المحكمة الإدارية
- دائرة المحاسبات

المحكمة الإدارية

تعريفها :

هي محكمة مختصّة نصّ على إحداثها الدّستور في بابه السادس بالفصل التّاسع والسّتين استكمالا للهيآت الضرورية لجمهورية ديمقراطية عصرية.

وقد وقع تنظيمها بمقتضى القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 لتنظر في النّزاعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة وبين الدّولة أو الجماعات العمومية من جهة أخرى، وفي تجاوز الإدارة سلطتها طبقا لمبدأ فصل السّلطات الذي نشأ عنه الفصل بين القضاء العدلي والقضاء الإداري.

مقرّهــا :

مقرّ المحكمة الإدارية «تونس العاصمة»

تركيبهــا :

تتركّب المحكمة الإدارية من :

- رئيس أول
- رؤساء دوائر
- رؤساء أقسام
- مستشارين
- مستشارين مساعدين
- مندوبي الدّولة؛ وهم مكلّفون بالدّفاع عن المصلحة العامّة أمام أقسام المحكمة والجلسة العامّة.

الدّوائر والأقسام :

تتركّب المحكمة الإدارية من :

- دائرة الشّؤون الإدارية (الدائرة الأولى)
- دائرة الشّؤون الإقتصادية والمالية (الدائرة الثانية)
- دائرة الشّؤون الثّقافية والإجتماعية (الدّائرة الثالثة)

وتنقسم كل دائرة الى قسمين :

- **قسم يختصّ بالتحقيق** : يتركّب من مستشار، رئيس، ومن مستشارين مساعدين
- **قسم يختصّ بالقضاء**، يتركّب من ثلاثة أعضاء وهم رئيس الدّائرة، ومستشار، ومستشار مساعد

اجتماعاتها :

تجتمع المحكمة الإدارية في جلسة عامّة أو في نطاق الدّوائر المجتمعة، أو في نطاق الدّوائر، ولاتكون جلساتها علنية.

اختصاصها التّرابي :

يمتدّ مرجع نظر المحكمة الإدارية إلى كامل تراب الجمهورية.

اختصاصها الموضوعي :

أولا : تنظر المحكمة الإدارية في النّزاعات التي تنشأ بين الأفراد من جهة وبين الدّولة والجماعات العمومية من جهة أخرى باستثناء تقدير التعويضات التي بقيت من اختصاص المحاكم العادية، على أن يقع الإستئناف أو التعقيب لدى المحكمة الإدارية.

ثانيا : كما تنظر ابتدائيا ونهائيا في تجاوز الإدارة سلطتها ويكون ذلك في الحالات الآتية :

1) عيب الإختصاص
2) خرق الصيغ الشكلية الجوهرية.
3) خرق قاعدة من القواعد القانونية
4) الإنحراف بالسّلطة أو الإجراءات

وتهدف **دعاوي تجاوز السّلطة** إلى ضمان احترام المشروعية القانونية من طرف السّلطة التنفيذية وذلك طبقا للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل والمبادي القانونية العامّة وبذلك يطمئن كامل المتساكنين والمواطنين للأعمال الإدارية.

ويمكن تقديم دعوى في تجاوز السّلطة من طرف كل من يثبت أن له **مصلحة** مادية أو معنوية في إلغاء مقرّر إداري ما.

آجال تقديم الدّعوى

ـ لاتقبل الدّعاوى المقدمة للمحكمة الإدارية ضد مقرّر صادر عن السّلطة الإدارية إلا إذا قدم بشأنها مطلب مسبّق للسّلط المذكورة في ظرف الشهرين المواليين لنشره أو للإعلام به.

ويجب أن ترفع الدّعاوى المذكورة إلى المحكمة الإدارية في ظرف الشهرين المواليين لجواب الإدارة عن الطلب المقدم إليها.

غير أنه يمكن اعتبار أربعة أشهر ابتداء من يوم تقديم المطلب المذكور بدون اتخاذ أي قرار فيه من طرف السّلطة المعنية رفضا ضمنيا يخوّل

للمعني بالأمر الإلتجاء إلى المحكمة في ظرف الشهرين المواليين للأربعة الأشهر المذكورة.
ويجب أن تكون الدّعوى مصحوبة بوثيقة تثبت تاريخ تسجيل أو وصول المطلب وإلاّ سقط الحق فيها.
- تسلم الدّعوى وكلّ ما يتقدم به الخصوم من مؤيدات لدى الكتابة العامّة للمحكمة الإدارية مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالإبلاغ.

الإستئناف والتعقيب :

- يرفع الإستئناف أو التعقيب لدى المحكمة الإدارية بمقتضى طلب قانوني في أجل شهر إبتداء من تاريخ الإعلام بالمقرّر المطعون فيه.
- لايوقف الطعن بالتعقيب تنفيذ الحكم المطعون فيه إلاّ إذا كان هذا الحكم صادرا عن الدّولة بدفع مبلغ من المال أو برفع عقلة أجرتها الدّولة لاستخلاص أموالها، أو إذا كان صادرا بإعدام بعض الوثائق.

الطعن والإعتراض أمام المحكمة الإدارية :

- يستطيع كل شخص لم تقع مطالبته ولاتمثيله في القضية الإعتراض ضد الحكم الصادر إذا حصل له منه ضرر في أجل شهرين من تاريخ بلوغ الإعلام إليه، وفيما خالف ذلك يجب القيام بالإعتراض في أجل لايتجاوز الثلاث سنوات من تاريخ التّصريح بالحكم. وبمضيها يسقط الحق في الإعتراض.
- يمكن القيام بدعوى إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية حضوريا في الحالات الآتية :
1) أن يكون القرار الصادر يعتمد على كتب مزور.
2) إن وقع الحكم على خصم لم يمكّن من الإستظهار في الدّعوى ببينة كانت ممنوعة بفعل الخصم
3) إن صدر الحكم دون احترام الإجراءات القانونية المقرّرة بهذا القانون.

مقرّراتها وأحكامها :

تصدر المحكمة الإدارية أحكامها باسم الشّعب التّونسي وتحت إسم قرارات.

- تلغي المحكمة الإدارية المقرّرات التي وقع الطعن فيها إذا اثبت لديها أن دعاوى تجاوز السّلطة ترتكن على أسس صحيحة.
- يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية إلى حالتها الأصلية وتعتبر كأنها لم تتّخذ إطلاقا.

دائـــرة الـمـحـاسـبـــات :

- تـعـريـفـهـــا :

هي مؤسسة دستورية (45) عليا مختصّة بالنظّر والتثبّت من صحة حسابات وتصرفات الدّولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية الإدارية وذات الصبغة الصّناعية والتّجارية وجميع الهيآت التي تساهم الدّولة أو الولايات أو البلديات في رأس مالها حسب إجراءات قضائية وإدارية.

- تركيبها :

تتركب دائرة المحاسبات من :

- رئيس دائرة المحاسبات
- رؤساء الدّوائر المختصة
- رؤساء الأقسام
- المستشارين فوق العادة
- المستشارين المساعدين
- المجلس الأعلى لدائرة المحاسبات يتألف من
- الوزير الأول رئيس
- رئيس دائرة المحاسبات نائب رئيس

---

(45) نص على إحداثها الدّستور في بابه السّادس بالفصل التّاسع والسّتين.

ـ مندوب الحكومة ورؤساء الدّوائر المختصّة والكاتب العام ورؤساء الأقسام ونائبين من المستشارين ونائبين عن المستشارين المساعدين، كأعضاء لمدّة عامين.

ـ دوائرها :

تنقسم دائرة المحاسبات إلى دائرتين مختصتين :

1) **دائرة المالية العمومية** : تقوم بالرقابة على القطاع الإداري (موازين الوزارات والمؤسسات الإدارية والجماعات العمومية المحلية)

2) **دائرةالمشاريع العمومية** : تختصّ بالرقابة على القطاع الإقتصادي العمومي من دواوين وشركات ذات اقتصاد مختلط وغيره. ويمكن أن تشتمل كل دائرة على عدة أقسام.

ـ مندوب الحكومة :

يوجد لدى دائرة المحاسبات مندوب الحكومة مكلّف بالسهر على تطبيق القانون وربط العلاقات بين دائرة المحاسبات والهيآت الخاضعة لقضائها ومراقبتها. كما يحيط السّلط الإدارية والعدلية بالمخالفات التي تكتشف أثناء فحص الحسابات والتي ترجع إلى نظر المحاكم الزجرية.

ـ اختصاصها

هي محكمة إدارية تقوم بدور في ميدان معين من نشاط الدّولة هو **ميدان المالية العمومية والميزانية**، وتمارس في هذا الشأن **سلطة قضائية وسلطة مراقبة إدارية**.

وهذه المراقبة الثنائية ـ قضائية وإدارية ـ منشؤها وجود نوعين من المتصرفين في الأموال العمومية :

أولا : الآذنون بالدّفع : ولاتمارس دائرة المحاسبات في حقهم إلا مراقبة إدارية.

ثانيا : المحاسبون : وتمارس الدائرة في حقهم مراقبة قضائية.

- **المراقبة القضائية :**

يوجه المحتسبون الخاضعون مباشرة لقضاء دائرة المحاسبات حسابات تصرفهم في الآجال القانونية إلى وزارة المالية التي تهيئها للنظر فيها وتحيلها على دائرة المحاسبات مرفوقة بالحساب العام للإدارة المالية قبل تاريخ 31 جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبطت في شأنها تلك الحسابات، وتسجل الحسابات بكتابة دائرة المحاسبات في تاريخ إيداعها.

- **في الحكم :**

تنظر دائرة المحاسبات **وجوبا في** الحسابات التي قدّمها المحتسبون **وتصدر في** شأنها **ححكما وقتيا**، وعلى المحتسب أن يمتثل للأوامر **الصّادرة** بالحكم الوقتي أو **يعارضها في** أجل **شهرين** من تاريخ إعلامه بالحكم المذكور، **وبانتهاء** الأجل المحدّد تصدر الدّائرة حكما نهائيا **تقرّر** بمقتضاه أن **المحتسب** متوازن الحساب أو لديه بقايا أو متخلدّ **الذّمة**، وفي **هذه الحالة تلزمه بدفع ماتخلّد بذمّته إلى الخزينة العامّة في الآجال القانونية**، وفي كل هذه الحالات ترسل نسخا من قراراتها إلى وزير المالية عن طريق مندوب الحكومة قصد تنفيذها. وإذا عثرت الدّائرة أثناء فحص الحسابات على مخالفات توصف بكونها جناية أو جنحة يقع تبليغها إلى السّلط العدلية المختصّة قصد تتبع مرتكبيها أمام المحاكم ذات النّظر.

ملاحظة إن الخواص لاحق لهم في القيام بدعوى لدى دائرة المحاسبات.

المراقبة الإدارية :

تجري هذه المراقبة بمناسبة الحكم في الحسابات التي يوجهها الآذنون بالدّفع بمصالح الدّولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الدّائرة خلال الشهر الأول من كل ثلاثة أشهر

والتي تكشف عن المصاريف المتعهّد بها والتي أذن بدفعها خلال الثلاثة أشهر السابقة مختومة بتأشيرة مراقبة المصاريف العمومية. كما يوجهون علاوة على ذلك خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة الى دائرة المحاسبات كشفا عاما عن المصاريف المتعهّد بها والتي أذن بدفعها (46) خلال السنة الماضية مختوما بتأشيرة مراقبة المصاريف.
كما يوجه الوزراء وكتّاب الدّولة إلى دائرة المحاسبات خلال الشهر الأول من كل ثلاثة أشهر التّقارير المتعلّقة بالمراقبات والتّفقدات التي أجريت أثناء الثلاثة أشهر الماضية على المصالح والهيئات التابعة لإدارتهم.
وتصدر دائرة المحاسبات في شأنها تصريحا عاما في مطابقة حسابات تصرّف المحتسبين للحساب العام لإدارة المالية اعتمادا على تقرير مقدّم الى الجلسة العامّة بعد إطلاع مندوب الحكومة عليه.

التّقرير السّنوي العام:

تضع دائرة المحاسبات كلّ سنة تقريرا عامّا حول تنفيذ العمليات المالية للسنة المنضرمة ترفعه إلى رئيس الجمهورية ومجلس النّواب، ويتضمن هذا التّقرير المعاينات التي قامت بها الدّائرة، كما يحتوي على اقتراح الإصلاحات التي تراها صالحة، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يأذن بنشر التّقرير العام.

VII المحكمة العليا:

تعريفها:

هي محكمة مختصّة نصّ على إحداثها الدّستور في بابه الخامس بالفصل الثامن والستّين الذي يقول «تتكوّن المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة...».

(46) تسلط دائرة الزجر المالي عقوبات مالية على الآذنين بالدفع إذا ما أساءوا التصرف في الأموال العمومية بتجاوزهم الإعتمادات المقررة أو تحويلها أو مخالفتهم التراتيب المالية.

تنظيمها :
وقع تنظيم المحكمة العليا بمقتضى القانون عدد 10 لسنة 1970 المؤرخ في غرة أفريل 1970 والذي تنطبق تراتيبه وماتضمّنه من إجراءات على الفاعلين الأصليين والشركاء مع عضو الحكومة المحال على المحكمة العليا.

تركيبها :
تتألف المحكمة العليا من :
أ) **رئيس** : يقع اختياره من بين القضاة السّامين ويسمى بأمر.
ب) **أربعة أعضاء رسميّين** : يقع اختيارهم من بين أعضاء مجلس النّواب بالأغلبية المطلقة
ج) **ثلاثة أعضاء نواب** : يقع اختيارهم من بين أعضاء مجلس النواب بالأغلبية المطلقة.
د) **النيابة** : يقوم بدور النيابة أحد القضاة التّابعين للإدّعاء العمومي يقع تعيينه بمقتضى أمر.
هـ) **التّحقيق** : يقوم قاضي التّحقيق الذي يعين بمقتضى أمر بجميع الأعمال التي يراها مفيدة للوصول إلى الحقيقة طبقا لقواعد مجلة الإجراءات الجزائية، ولاتقبل أعماله الطعن بأية صورة كانت.

اختصاصها :
تختصّ المحكمة العليا بالنّظر في جرائم الخيانة العظمى الّتي يرتكبها أحد أعضاء الحكومة والمتمثلة في :

1) الإعتداء على أمن الدّولة
2) تجاوز حدود السّلطة عمدا وبصورة مطردة.
3) القيام بأعمال خارقة للدّستور أو ضارّة بالمصالح العليا للوطن.
4) الإقدام عمدا على مغالطة رئيس الدّولة بحيث ينجر عن ذلك النيل من المصالح العليا للوطن.

5) ارتكاب أي عمل عند مباشرة وظائفه يوصف بجناية أو جنحة زمن اقترافه ويكون ماسّا بسمعة الدولة.

اجتماعاتها :

مما يميز المحكمة العليا عن بقية المحاكم أنها تتعهّد بالقضايا بمقتضى أمر صادر عن رئيس الدّولة بعد أخذ رأي مجلس النّواب.
ولرئيس الجمهورية وحده أن يطلب انتصاب هذه المحكمة بعد استشارة مجلس النّواب.

المداولات عمومية :

تكون المداولات في المحكمة العليا عمومية، ويمكنأن تجري في نطاق السرية إذا رأى رئيس المحكمة العليا أن القضية تمس بالأمن العام، وحق الدفاع مضمون تماما لدى المحكمة العليا.

أحكامها :

بما أن جريمة الخيانة العظمى تستهدف الدّولة فإنها تعتبر من حيث زجرها مثل ارتكاب جريمة الإعتداء على أمن الدّولة، وتكون العقوبات التي تسلطها المحكمة العليا مطابقة للعقوبات المقرّرة بالمجلة الجنائية، وهي تترواح بين الحكم بسنة واحدة سجنا أو الحكم بالإعدام. وتكون مصحوبة بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسيّة.
- إنّ القرارات الصّادرة عن المحكمة العليا غير قابلة للطّعن لا بالإستئناف ولا بالتّعقيب.

VIII النّظام الإنتخابي

1) مفهوم الإنتخاب :

الإنتخاب هو اختيار الشّعب لحكّامه اختيارا حرّا بحكم أنّ الشّعب هو صاحب السيادة ومصدر السّلطة، جاء في الفصل الثّالث من الدّستور التّونسي «الشّعب التّونسي هو صاحب السيّادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدّستور».

2) طبيعة الإنتخاب بتونس ونوعه :

الإنتخاب بتونس له وجهان :

أ ـ فهو من جهة أولى حقّ للنّاخب في عداد حقوقه الشّخصية إذ من حقّه أن يساهم في تسيير شؤون بلاده بواسطة نوّابه.

ب ـ وهو من جهة ثانية واجب أدبي ووطني مقدّس لا واجب قانوني يعاقب القانون على تركه اختيارا.

ويمتاز نظامنا الإنتخابي بأنه نظام ديمقراطي شعبي، لذلك كان الإنتخاب عامّا حرّا مباشرا سرّيا، فهو لايتعرقل بالجنس أو بالسّن أو بالعلم أو بالثّروة والنّصاب المالي.

3) شروط النّاخب :

يتمتّع بحق الإنتخاب بتونس طبقا للفصل الثّاني من المجلة الإنتخابية جميع التّونسيين والتّونسيات :

أ ـ المتمتّعين بالجنسية التّونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، فالأجنبي المكتسب للجنسية التّونسية لايصير ناخبا إلا بعد مضيّ خمس سنوات من تاريخ نشر الأمر المتعلّق بإسناده الجنسية التّونسية بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، أمّا الأجنبية المتزّوجة من تونسي فإنّها تصبح ناخبة من تاريخ حصولها على الجنسية التّونسية بموجب تصريح مسجل بوزارة العدل مالم يصدر في شأنها أمر اعتراض.

ب ـ البالغين من العمر عشرين عاما كاملة.

ج ـ المتمتّعين بحقوقهم المدنية والسياسيّة.

ـ ويحرم من حقّ الإنتخاب :

أولا : الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية.

ثانيا : الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن بما يزيد عن الستة أشهر مع إسعافهم بالتّأجيل.

ثالثا : المفلسون الذين لم يستردّوا حقوقهم.
رابعا : المعتوهون المقيمون بالمستشفيات.
خامسا : الأشخاص الذين هم في حالة حجر.
سادسا : لاحقّ للعسكريين مدّة أدائهم الخدمة العسكرية في ممارسة حق الإنتخاب

4) القائمات الإنتخابية :
هي مجموعة سجلّات تحرّرها السّلط المحلّية (47) تتضمّن أسماء الناخبين الراجعين إلى كل بلدية وكل منطقة، وهي صالحة باستمرار، وتتمّ مراجعتها في كل دورة انتخابية قارّة أو تكميلية أو استفتاء، ولايمكن لأي مواطن أن يرسم في عدّة قائمات انتخابية، وإذا ماوقع ترسيمه بعدّة قائمات فعليه أن يختار في الأجل القانوني المحدّد القائمة التي يرغب أن يبقى إسمه مرسّما بها وإلا يقع إقرار اسمه في القائمة التي رسم فيها للمرّة الأخيرة، ويشطب على إسمه بالقائمات الأخرى. وكل نزاع يكون موضوعه التّرسيم بالقائمات الإنتخابية تبت فيه لجنة طبق ماجاءت به الفصول من 13 الى 22 من المجلّة الإنتخابيّة وقد وقع بيان ذلك بقسم النّظام القضائي بالبلاد التّونسية من هذا الكتاب.

5) البطاقات الإنتخابية :
هي وثائق يقدّمها النّاخبون يوم الإقتراع إلى هيئة مكتب التّصويت لإثبات هويتهم حتى يتمكّنوا من ممارسة حقّ الإنتخاب، وتحرّر هذه البطاقات وتوزع من لدنّ رؤساء البلديات بالمناطق البلدية أو من العمد بالمناطق الأخرى.

6) الحملة الإنتخابية :
تفتح الحملة الإنتخابية قبل يوم الإقتراع بخمسة عشر يوما وتدوم

---
(47) العمد، ورؤساء البلديات طبق الفصل 8 من المجلة الإنتخابية.

أسبوعين كاملين، وفيها يبين المترشحون برامجهم للنخابين بجميع وسائل الدّعاية المكتوبة والشفاهية فالدّعاية المكتوبة تتمّ بواسطة المعلّقات الإنتخابية والمناشير الضابطة لبرنامج المترشحين. والدّعاية الشّفاهية تقع بواسطة الإعلام كالإذاعة والتّلفزة.
ويمكن للمترشحين تنظيم اجتماعات عمومية بعد إعلام السّلط بها قبل وقوعها بيوم واحد على الأقل ودون أن يقع مايخل بالأمن العام والأخلاق الحميدة (48).

7) مكاتب التّصويت :
يعينّ الوالي موقع مكتب التّصويت في كلّ دائرة انتخابية ويعلن عنها لعموم النّاخبين، كما يعينّ هيئة لتسيير عملية التّصويت بكلّ مكتب اقتراع يكون أعضاؤها من غير المترشحين، ولكلّ قائمة مترشحين الحقّ في أن يحضر نيابة عنها باستمرار بكل مكتب اقتراع ممثل له صفة مراقبة للعمليات الإنتخابية بشرط إعلام الولاة بأسماء نوّاب القائمات قبل موعد الإقتراع بأربع وعشرين ساعة على أقل تقدير.
ويجب أن تكون مكاتب التصويت مجهّزة بكلّ المعدّات والوثائق التيّ نصّ عليها القانون وهي :
- قائمة النّاخبين الرّاجعين للمكتب.
- أوراق تصويت تحمل إسم المترشح أو المترشحين للدائرة الأنتخابية المعنيّة.
- ظروف التّصويت.
- المجلّة الإنتخابية.
- الأمر المتعلّق بدعوة النّاخبين.
- خلوة أو أكثر.
- صندوق الإقتراع.

---

(48) حددت الفصول من 26 الى 37 من المجلة الإنتخابية الإطار القانوني للحملة الإنتخابية.

8) الإقتراع :

تدوم عملية الإقتراع يوما واحدا ويكون يوم أحد، ويعلن عن الأوقات المعيّنة للإقتراع بواسطة إعلام يعلّق بباب كلّ مكتب اقتراع حيث يتقدّم النّاخب إلى مكتب التّصويت ويسلّم بطاقته الإنتخابية للتأكد من هويته، ثم يتناول بنفسه ورقة تصويت أو أوراق تصويت إن كانت هناك عدّة قوائم وظرفا ويتّجه إلى الخلوة ليختار إسم المرشّح أو المرشّحين ويضع ورقة تصويته بالظرف المعدّ لذلك، ثم يتقدّم من جديد إلى هيئة مكتب الإقتراع ويتولى بنفسه إلقاء الظرف داخل صندوق الإقتراع، وعند ذلك يمضي رئيس المكتب أو أحد مساعديه بقائمة النّاخبين أمام إسم النّاخب الذي أتمّ الإقتراع بينما يضع العضو الآخر طابعا مؤرخا بالمكان المخصّص لذلك على بطاقة النّاخب ويعيدها إلى صاحبها.

ويجوز لمن يجهل القراءة أو لمن به سقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التّصويت أن يستعين على ذلك بناخب يختاره هو بنفسه من غير المترشحين.

9) الكشف عن نتائج التّصويت :

يتولى أعضاء مكتب التصويت عند انتهاء عمليات الإقتراع فتح صندوق الإقتراع وإحصاء مابه من ظروف، وبعد معاينة عدد الإقتراعات وتسجيل ذلك بمحضر الجلسة يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز مستعينا عند الإقتضاء بفارزين إضافيين يعيّنهم من بين النّاخبين الحاضرين، وتسجل الأصوات التي تحصل عليها مختلف المترشحين، وتضمن النتائج بأوراق الفرز مذيّلة بإمضاء الفارزين، ثم يضبط المكتب نتيجة الإقتراع بتسجيل ماتحصّل عليه كل مترشح من عدد الأصوات أمام إسمه، ويحرر محضر عمليات التصويت في ثلاثة نظائر يضبط به العدد النهائي للأصوات ويبين نتيجتها بالنسبة لكلّ مترشّح، ولاتعتبر الأوراق البيضاء أو الملغاة في

نتيجة عمليات الكشف ولكنها تضاف إلى محضر الجلسة مع بقية الأوراق وتودع بمركز الولاية.

10) الإحصاء العام للأصوات والإعلان عن النّتائج :

إنّ تنظيم الإنتخابات بتونس يعتمد على تقسيم تراب الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتشكّل كل ولاية دائرة أو عدّة دوائر تضبط بأمر في الإنتخابات الرّئاسية والتّشريعية، أمّا الإنتخابات البلدية فإن كلّ منطقة بلدية تشكل دائرة انتخابية واحدة، ونظرا إلى أنّ عمليات التّصويت تستوجب فتح مكاتب تصويت متعدّدة لكلّ دائرة فإن جميع نتائج المكاتب تتمّ في مستوى الدّوائر حسب الإجراءات التّالية :

أ - الإنتخابات الرّئاسية :

* **التّرشح** : كل مواطن مسلم متمتّع بصفة النّاخب ومولود لأب وجدّ للأب تونسيين بالغ من العمر أربعين سنة على الأقل يمكن انتخابه لرئاسة الجمهورية.

* **كيفية الإقتراع والتصريح بالنتائج** : تقع الحملة الإنتخابية الرّئاسية خلال الاسبوعين السّابقين ليوم الإقتراع، ويوم الإنتخاب تجري عملية الإقتراع على الفرد.

وتجمع محاضر مكاتب التصويت وكافة الوثائق من هيآت المكاتب بمقر الولاية حيث تنتصب بدعوة من الوالي «لجنة المراجعة» التي تتولى الإطلاع على المحاضر المحرّرة من لدن هيآت مكاتب التّصويت وعلى الأوراق المصاحبة لها، وبعد التّأكد من صحتها والبت في الحالات الخاصّة المعروضة عليها عند الإقتضاء تتولى جمع الأصوات التي تحصّل عليها كلّ مترشّح بمختلف مكاتب التّصويت وتحرّر محضرا في ثلاثة نظائر يوجه نظير منها فورا إلى وزارة الدّاخلية مع كافة وثائق الإثبات، ويجري إحصاء الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح في جميع دوائر الإنتخاب بجلسة عمومية بوزارة الدّاخلية وتوجّه النتيجة

حالا الى رئيس مجلس النواب وتعلن اللّجنة (49) **المنصوص عليها بالفصل 40 من الدّستور** عن انتخاب المترشّح الذي أحرز على أوفر عدد من الأصوات ثم تنشر النتائج بالرّائد الرسمي للجمهورية التّونسية.

ب ـ الإنتخابات التّشريعية :

* **الترشّح** : الترشّح لعضوية مجلس النّواب حقّ لكلّ ناخب ولد لأب تونسي وبلغ من العمر ثمانية وعشرين سنة كاملة.

تقدم تصاريح الترشح في شكل قائمة تتضمّن أسماء المترشحين ويكون هذا التصريح ممضى من طرفهم مع بيان عنوان القائمة المقدّمة واللّون الذي وقع عليه الإختيار لورقة التّصويت، ولايمكن لحزب واحد أو لمنظمة واحدة تقديم أكثر من قائمة ترشح واحدة في دائرة انتخابية معيّنة، كما لايمكن لأي شخص أن يترشح إلاّ في دائرة انتخابية واحدة وضمن قائمة ترشح واحدة. وتكون القائمة محرّرة على ورق عادي في نظيرين تسلّم إلى الولاية خلال الأسبوعين الثّالث والرّابع قبل الإقتراع تحتفظ الولاية بنظير وتوجّه الثّاني إلى وزارة الدّاخلية، وتسلّم الولاية في مقابل التّصريح وصلا وقتيا حجّة على اتصّالها بالتّصريح، وبعد التّأكد من توفر كلّ الشروط في المترشحين طبقا لأحكام المجلّة الإنتخابية تسلّم وصلا نهائيا لأعضاء القائمة، وفي حالة وقوع خلاف ناشيء عن تسجيل قائمة يمكن لأصحاب هذا التصريح رفع أمرهم إلى محكمة التّعقيب التي تبتّ في الموضوع في ظرف ثلاثة أيام.

---

(49) تتركب من رئيس مجلس النواب وهو الرئيس ومن خمسة اعضاء هم :
ـ مفتي الديار التونسية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الجمهورية العام والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس العاصمة، وتبتّ اللجنة في صحة الترشح وتعلن عن نتيجة الإنتخاب.
«من الفصل 40 من الدّستور التّونسي»

*** كيفية الإقتراع والتّصريح بالنتائج :** تفتتح الحملة الإنتخابية للإنتخابات التّشريعية قبل يوم الإقتراع بأسبوعين. ويتم الإقتراع - يوم الإنتخاب - على قائمة أو قائمات لانتخاب عدد من المترشحين (50) بطريقة الأغلبية في دورة واحدة مع الخلط، ويمكن للنّاخب أن يشطب على إسم أو أكثر من أسماء المترشحين بالقائمة الواحدة، كما يمكن له أن يعوضهم بمترشحين من قائمات أخرى بالدّائرة وهذا مايسمى بحق الخلط بين القوائم المختلفة الذي نصّت عليه المجلّة الإنتخابية بالفصل الثّامن والثّمانين (51).

وتتولى «لجنة المراجعة» المنتصبة بمقر الولاية بوصفها لجنة الإحصاء العام للأصوات في مستوى الدّائرة الإنتخابية القيام بعملية الإطلاع على المحاضر المحرّرة من طرف هيآت مكاتب التّصويت وعلى الوثائق المصاحبة لها، وبعد التّحري في صحّتها والبتّ في الحالات الخاصّة المعروضة عليها عند الإقتضاء تجمع الأصوات التي تحصّل عليها كلّ مترشّح بمختلف مكاتب التّصويت وترتب أسماؤهم بحسب أهمية عدد الأصوات المتحصّل عليها، وبالإنتهاء من عملية التّرتيب تحرّر اللّجنة محضرا في ثلاثة نظائر يودع بمقر الولاية نظير مع كافة وثائق الإثبات ويوجه نظير الى رئيس مجلس النواب ونظير الى وزارة الدّاخلية ويصرح بالنتائج علانية وزير الدّاخلية وتنشر نتائج الإنتخابات التّشريعية في الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية، ولمجلس النّواب وحده حقّ الحكم على توفر شروط الترشّح في أعضائه وصحّة إنتخابهم.

---

(50) يقع إصدار أمر رئاسي عند تنظيم انتخابات تشريعية بالبلاد يعين عدد أعضاء مجلس النواب ويضبط الدوائر الإنتخابية وتوزيع المقاعد على كل دائرة انتخابية.

(51) يقع انتخاب أعضاء مجلس النواب بالإقتراع على القائمة المحرزة على الأغلبية في دورة واحدة مع الخلط عملا بأحكام هذا الباب. ويمكن للناخب أن يشطب أسماء المترشحين كما يمكن له أن يعوضهم بمرشحين من قائمات أخرى.

«الفصل 88 من المجلة الإنتخابية»

ج) الإنتخابات البلدية

* التّرشّح : يمكن لكلّ مواطن توفرت فيه شروط التّرسيم بالقائمة الإنتخابية التّرشّح لعضوية المجالس البلدية، على أن يكون بالغا من العمر خمسة وعشرين عاما كاملة مع مراعاة القيود المنصوص عليها بالفصول 113 و114 و1.15 و116 و117 من المجلّة الإنتخابية والتي وقع التّعرض إليها في قسم التّنظيم الإداري للجمهورية التونسية من هذا المؤلف.

وتقدّم قوائم التّرشّح وجوبا إلى مركز الولاية أو إلى مركز المعتمدية الكائنة البلدية بدائرتها قبل يوم الإقتراع بأسبوع، وتتألّف كل قائمة من مجموع مترشحين يصرّحون بصفة جماعية بأنهم راضون بأن يقع إدراج أسمائهم بقائمة واحدة، وهذا التّصريح المدرج على ورق عادي ينبغي أن يحرّر ويمضي من المترشحين أنفسهم بمحضر الوالي الذي يشهد بإتمام هذه الإجراءات.

* **كيفية الإقتراع والتّصريح بالنتائج** : تفتتح الحملة الإنتخابية قبل يوما الإقتراع بأسبوع. ويقع انتخاب أعضاء المجلس البلدي بالإقتراع على قائمة أو قائمات بطريقة الأغلبية في دورة واحدة بكامل تراب البلدية.

إن الخلط جائز بحيث يمكن لناخب أن يشطب بقائمة ما على إسم أو أسماء مترشحين لايرتضيهم وأن يعوضها بأسماء مترشحين لقائمات أخرى، وعندما يتم الإقتراع تجري عملية الإحصاء العام للأصوات في مستوى الدّائرة الإنتخابية تتولاها هيئة معيّنة من الوالي من بين النّاخبين، وتقوم هذه الهيئة بنفس مهام لجنة الإحصاء العام في الإنتخابات التّشريعية من حيث الإطلاع على محاضر مكاتب التّصويت وعلى الوثائق المصاحبة لها والتّحري في صحتها والبتّ في الحالات الخاصّة عند الإقتضاء وجمع الأصوات التي تحصّل عليها كل مترشح بمختلف مكاتب التّصويت وترتب أسماؤهم بحسب أهمية عدد الأصوات المتحصّل عليها، ثم تحرّر الهيئة محضرا في ثلاثة نظائر

ممضى تضمّنه النتيجة الكاملة لعملية التّصويت مع التّرتيب النّهائي للمترشحين والتّنصيص بالخصوص على الفائزين منهم بالمقاعد المخصّصة للمجلس البلدي، ويودع نظير من المحاضر مع كافة وثائق الإثبات بمقر البلدية، ويوجّه إلى الوالي نظيران يحيل أحدهما إلى وزارة الدّاخلية ويحتفظ بالآخر، وتفوز القائمة المحرزة على الأغلبية ويصرّح بأسماء الفائزين بالإنتخاب رئيس مكتب التّصويت الوحيد أو رئيس مكتب التّصويت المركزي وتعلّق أسماء الفائزين على باب البلدية. وفي صورة ماإذا تحصّل عدّة مترشحين منتمين إلى عدّة قائمات على عدد متساو من الأصوات يفوز أكبرهم سنا.

11) **الإنتخابات التكميلية** :

تنظّم الإنتخابات التّكميلية لتسديد الشغورات الطارئة بكلّ من مجلس النّواب أو المجالس البلدية وتضبط كلّ الإجراءات المتعلّقة بها وتحدّد مواعيدها بالأمر المتعلّق بدعوة النّاخبين إلى ممارستها.

أ ـ **تعويض أعضاء مجلس النّواب** : في صورة إلغاء العمليات الإنتخابية بدائرة أو وقوع شغورات متعدّدة تجري انتخابات تكميلية في أجل قدره ثلاثة أشهر بالإقتراع على القائمة في دورة واحدة مع إمكانية المزج بين قائمتين أو أكثر، وتكون الفائزة القائمة المحرزة على الأغلبية، وفي حالة وقوع شغورات منفردة تجري الإنتخابات التّكميلية في نفس الأجل بالإقتراع على الفرد على قاعدة الأغلبية في دورة واحدة.

ولايقع أي انتخاب تكميلي خلال الأثني عشر شهرا السّابقة لتجديد مجلس النواب.

ب ـ **تعويض الأعضاء البلديين** : إذا فقد المجلس البلدي نصف أعضائه بسبب شغور يحصل في مقاعده يشرع في إجراء انتخابات تكميلية في ظرف شهرين من تاريخ آخر شغور، غير أنّ الإنتخابات التّكميلية لاتكون إجبارية في السّنة السّابقة لتاريخ التّجديد العام لمجالس البلدية إلاّ إذا افتقد المجلس البلدي أكثر من ثلثي أعضائه.

وفي صورة ماإذا وقع حل المجلس البلدي أو سميت نيابة خصوصية يشرع في انتخاب المجلس أو إعادة انتخابه في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ الاحداث أو الحل أو قبول آخر إستقالة ما لم يصدر مايخالف ذلك بأمر، وما لم يحدث الحل أو تنجز التسمية المشار إليها في بحر الثلاثة أشهر السّابقة عن تجديد كامل أعضاء المجالس البلدية

الإستفتاء :

قد يدعى النّاخبون للتّعبير عن رأيهم بواسطة الإستفتاء في خصوص كل مشروع قانون يعرض عليهم من لدن رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام الفصل الثّاني والسّابع والأربعين من الدّستور.

ينصّ الفصل الثّاني على أنّ «الجمهورية التّونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة. إنّ المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتّب عنها تحوير ما لهذا الدّستور يعرضها رئيس الجمهورية على الإستفتاء الشّعبي بعد أن يوافق عليها مجلس النّواب...»

وينصّ الفصل السّابع والأربعون على أنّ «لرئيس الجمهورية أن يعرض على الإستفتاء أي مشروع قانون يتعلّق بتنظيم السّلط العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون ذلك مخالفا للدّستور...»

ومن النّاحية العملية فإنّ تنظيم الإستفتاء يعتمد على كلّ مايجري به العمل في الإنتخابات من استعدادت وتنظيمات مادية كالقائمات وبطاقات النّاخبين ومكاتب الإقتراع وغيرها من المعدّات والوثائق اللاّزمة لها.

أحكام جزائية :

تعرّضت المجلّة الإنتخابية في الباب الخامس من العنوان الأول إلى العقوبات التي تسلط على كل من يعمد إلى مخالفة القانون للحصول على التّرسيم بالقائمات الإنتخابية ومباشرة التّصويت بصورة غير شرعية.

فالفصل السّابع والخمسون ينصّ على أنّ «كلّ شخص يطلب ترسيمه بالقائمات الإنتخابية مستعملا إسما منتحلا أو صفات منتحلة أو تصريحات أو شهائد مدلّسة، أو يكون عند طلب ترسيمه أخفى حالة حرمان نصّ عليها القانون يعاقب بالسجن لمدّة تتراوح بين الشّهر والسّتة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسيّة مدّة عامين».

وينصّ الفصل الثّامن والخمسون على أنّ «كلّ تدليس يرتكب عند التّسليم أو الإدلاء بشهادة ترسيم بالقائمات الإنتخابية أو التّشطيب منها تسلط على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها بالفصل الآنف الذّكر.

والملاحظ

أنّ من تعمّد التّزوير أو التّدليس في الإنتخابات يكون إلى جانب العقوبات السّالفة الذّكر عرضة الى العقوبات التّي نصّت عليها المجلّة الجنائية في هذا الخصوص.

وتسقط الدّعوى العمومية أو الدّعوى المدنية الواقع القيام بها عملا بالفصلين 57 و58 من **المجلّة الإنتخابية** (52) بمرور الزّمن بعد ثلاثة أشهر من يوم التّصريح بنتيجة الإنتخاب.

---

53) اعتمدت المجلة الإنتخابية والتعليمات المتعلقة بتطبيق أحكامها.

القسم الثّالث

في
التّنظيم الإداري
بالجمهورية التونسية

التّـنـظـيـم الإداري

تمهيد :

إنّ تنظيم المصالح العمومية من حيث تكوين هيآتها والأشخاص القائمين بإدارتها وأساليب الإدارة والتّنظيم الهادف إلى تحقيق الغايات التي تنشدها المصالح العمومية يدفعنا إلى بحث مجموعة معلومات وأساليب عمل الإدارة والتّنظيم الإداري.

تعريف الإدارة :

يقصد بالإدارة في اللّغة الجارية الموظّفون العموميون الذين يعملون باسم الذّوات المعنوية العامّة، ومن بينها الدّولة مستعملين سلطات القانون العام.

على أنّ للإدارة العامّة في اللّغة الفنّية تعاريف عديدة منها :

«أن الإدارة هي مجموعة مرافق تتبع القانون العام تستخدم آجراء»

وهناك تعريف آخر يقول :

«الإدارة هي تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة مجهوداتهم».

وللإدارة تعريف ثالث يقول :

«الإدارة هي مجموعة من المصالح والسّلط منظمة حسب هيكل هرمي ومكلّفة بإنجاز مهام ذات مصلحة عامّة تحت مراقبة السّلطة التّنفيذية».

القانون الإداري :

يحكم الإدارة القانون الإداري الذي هو فرع من القانون العام يهتمّ بتنظيم الإدارة ووسائل عملها وعلاقاتها مع الخواص، وبالنّزاعات التي قد تنجرّ عن تلك العلاقات.

هيكل وتنظيم الإدارة :

إنّ الجهاز الإدارى يختلف نظامه وطريقة عمله باختلاف النّظم

الدّستورية في الدّول، وأقدم الأشكال في هذا السياق مايسمّى **بالنظام المركزي** أي الإدارة المركزية، ويقصد به اجتماع السّلط في جهاز مركزي واحد يوجد عادة في العاصمة تتفرع عنه أجهزة تشمل كامل تراب البلاد تستمدّ سلطاتها من ذلك الجهاز المركزي.

ولكي يتمكّن المواطن من الإتّصال بسهولة بالسّلطة الإدارية وجب اعتماد نظامين غير النّظام المركزي هما : اللاّمحورية، واللاّمركزية.

ويقصد باللاّمحورية النّظام الذي يعتمد توزيع الإختصاصات الإدارية ترابيا خارج محور العاصمة على أعوان تابعين لنفوذها.

ويقصد باللاّمركزية إسناد اختصاصات إدارية الى سلط منفصلة عن السّلطة المركزية.هي الجماعات العمومية المحلّية المتمتّعة بالشّخصية القانونية التي تمكّنها من حرّية اتّخاذ القرارات ذات المصلحة العامّة في نطاق حدودها التّرابية.

مراقبة عمل الإدارة :

نظرا للدّور الهام الذي تقوم به الإدارة في المجتمع أسند لها المشرّع الصّلاحيات المخوّلة للسّلطة العمومية، وحتى لاتتجاوز الإدارة الحدود المخوّلة لها قانونيا أحدث المشرّع وسائل لمراقبة عمل الإدارة تهدف إلى صيانة مصلحة الأفراد والمجتمع من عواقب مخالفة القانون وتجاوز السّلطة وهي نوعان :

1) مراقبة داخلية من بعض أعوانها.

2) مراقبة خارجية من المحاكم المختصّة «المحكة الإدارية».

هيكل وتنظيم الإدارة التّونسية :

لقد قامت الإدارة التّونسية منذ الإستقلال بدور رائد في تنمية البلاد، فقد تمكّنت بالرّغم من حداثتها من أن تتولى بصورة مشرّفة مسؤولية الأمن والنّظام وإعداد ومراقبة وتطبيق الإتجاهات الإقتصادية والإجتماعية. كما جعلت منها الإختيارات السياسيّة والضّرورات الإقتصادية المشغّل والمصدّر الأوّل بالبلاد، ولهذا لم يفتأ دور الإدارة

يتطوّر من سنة إلى أخرى مما دعا إلى إدخال تصحيحات على هياكلها الجغرافية فأصبحت تجمع حسنات :

- النّظام المركزي.
- واللاّمحورية.
- واللاّمركزية.

في حدود السياسة العامّة المقرّرة.

الإدارة المركزية :

الإدارة المركزية هي التي يمتدّ مرجع نظرها إلى كامل تراب البلاد انطلاقا من مركز معين حيث مقرّها، ويكون هذا المقرّ عادة في عاصمة الدّولة، ومن خصائصها :

- مدّ الحكومة بإرشادات ودراسات ضرورية لإعداد القرارات التي تعمل الإدارة على تنفيذها بعد إقرارها من الحكومة.
- تفقد ومراقبة كافة مصالح التّنفيذ التي هي مصالحها الخارجية، والإدراة اللاّمركزية وغيرها.
- وكونها جهازا فنيا ووسيلة تنفيذ لسياسة الحكومة والقرارات التي تتّخذها السّلطة السّياسية فهي لاتمثل المجموعة التي تتّخذ باسمها القرارات بل يمثلها رئيس الجمهورية باعتباره رئيس السّلطة التّنفيذية، ومجلس النّواب بإعتباره السّلطة التّشريعية، وهما اللّذان يتّخذان القرارات باسم المجموعة.

- خضوعها للحكومة بدليل تسييرها من لدن رئيس الجمهورية وحسب تعليماته، ومن لدن الوزير الأول والوزراء وكتّاب الدّولة، ومن هذه الخصائص يتضح الفرق بين السّلطة العليا للإدراة المركزية وهي سلطة سياسيّة تنفرد باتخاذ القرارات التي تلزم الإدارة وبين الإدارة المكوّنة من الموظّفين والأعوان التى ليس لها سوى التّنفيذ.

رئيـــس الـجـمـهـوريـــة :

رئيس الجمهورية هو رئيس الإدارة يوجّه السّياسة العامّة للدّولة

ويضبط اختياراتها الأساسية... حسب ماجاء في الفصل 49 من الدّستور.
وهو الذي يسهر على تنفيذ القوانين، ويمارس السّلطة التّرتيبية العامّة، وله أن يفوّض كامل هذه السّلطة أو جزءا منها للوزير الأول «الفصل 53 من الدّستور».

فالدّستور التونسي الصّادر في غرة جوان 1959 يعهد بالسّلطة التّنفيذية إلى رئيس الجمهورية ويجعله رئيسا للإدارة.

ورئيس الجمهورية مكلّف بتحديد السّياسة العامّة للبلاد، وهو الذي يسمي «الوزير الأول» ويعيّن الوزراء وكتّاب الدّولة باقتراح من الوزير الأول، وهم يسيّرون الإدارة بصفة عملية، ولا يخضعون إلاّ لسّلطته وليسوا مسؤولين إلاّ أمامه.
- يتمتّع رئيس الجمهورية في نطاق سلطته التّنفيذية للقوانين بحقّ اتخاذ تدابير عامّة وغير شخصية تنطبق على سائر تراب البلاد في شكل أوامر.
- لإتمام أو توضيح أحكام القوانين.
- لسنّ أحكام لم يقع سنها من قبل بواسطة قانون.
- لإسناد الوظائف العليا المدنية والعسكرية حسب الفصل 55 من الدّستور، لأن الإدارة خاضعة لسلطته، وحقّ التّسمية يخوّل له حقّ التأديب والعزل.

الوزير الأول :
يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول الذي يقوم بتسيير الحكومة وتنسيق أعمالها، ويتصرف في دواليب الإدارة وفي القوة العامّة طبقا لتعليمات رئيس الجمهورية، وينوب عند الإقتضاء رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر حسب نص الفصل 50 من الدّستور.

- في غرّة نوفمبر 1969 على إثر انتخاب رئيس الجمهورية للمرّة الثّالثة أحدثت الوزارة الأولى وأصبحت الحكومة تتألّف من وزير أول ووزراء وكتّاب دولة بعد أن كانت تتألّف من كتّاب دولة ووكلاء كتّاب دولة، وهذا التّغيير الذي يظهر شكليا ينطوي على تغيير هام في دور كاتب الدّولة للرّئاسة الذي أصبح «وزيرا أول» ضبطت مهامه بمقتضى أمر مؤرّخ في 1969/11/7 وهذا يعدّ تغييرا هامّا في الإدارة التّونسية لأنّ هيكل الوزارة الأولى أضحى موجودا بصرف النّظر عن صاحب منصب الوزير الأول، وهذا الأمر جعل من الوزير الأول عنصرا من النّظام الرّئاسي التّونسي وأبرز أعضاء حكومة رئيس الجمهورية يقوم ببعض المهام لديه ويطلعه على ذلك، وهو مسؤول أمامه.

وبمقتضى التّحوير الدّستوري الذي وقع في ديسمبر 1969 أصبح الوزير الأول يتولى مهام رئاسة الدّولة لما بقي من المدّة الرّئاسية في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وبذلك صارت للوزير الأول مكانة هامة في النّظام الرّئاسي التّونسي بآعتباره أحد دواليبه يعمل على تنفيذ السّياسة العامّة للحكومة وإدارة شؤون الدّولة، وهذه الصّبغة العامة التي تكتسيها مهمّته تتّضح أكثر في ميادين تنسيق العمل الحكومي إلى جانب رئيس الجمهورية.

- في الميدان الوزاري حيث أصبح له نفوذ رئيس حكومة على بقية الوزراء.

- في الميدان الإقتصادي إذ هو مسؤول على تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التّنمية الإقتصادية والإجتماعية للأمّة.

- في الميدان الإداري فهو مكلّف بتتبّع كلّ الأعمال الإدارية، ويتمتّع بسلطة إدارية، ويستعمل مصالح إدارية تمتد دائرة نشاطها الى كامل إدارات الدولة.

وقد ضبط الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/11/7 وظائف الوزير الأول فيما يلي :

1) يسهر الوزير الأول بجانب رئيس الجمهورية على تنفيذ السّياسة العامّة للحكومة ويحيطه علما بنشاطه، وينسق نشاط جميع الوزراء وكتّاب الدّولة، ويستدعي ويرأس المجلس الوزراي المشترك. كما يضبط جدول أعماله.

2) يكلف الوزير الأول في نطاق المأمورية العامّة التي أنيطت بعهدته لتسيير شؤون الدّولة بما يلي :

أ - تسيير مصالح الإدارة العامّة.

ب - فصل جميع الشؤون التي تهم عدّة وزارات.

ج - تعقّب جميع الشؤون الإدارية.

د - تأشير أو مراقبة مايتّخذه الوزراء وكتّاب الدّولة من قرارات ترتيبية أو فردية.

هـ - نشر جميع النّصوص بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية.

3) يسهر الوزير الأول على تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التّنمية الإقتصادية والإجتماعية للأمّة، ولهذا الغرض فهو يتولى إعداد المخطّطات القومية للتّنمية وضبط البرامج والإشراف على تنفيذها.

4) يساعد الوزير الأول وزراء دولة وكتاب دولة مكلفون بمأموريات خاصة داخل الوزراة الأولى.

الوزراء وكتّاب الدّولة :

إن مهمة الإدارة هي خدمة الصالح العام، وإنجاز الأهداف التي ترسمها الدّولة وتقرّر القيام بها الأمر الذي أوجب تعدّد المصالح الإدارية، وهذا التعدّد دعا المشرّع الى تجميعها وتنظيمها تحت نفوذ عدد من المسؤولين، والشكل الذي تتخذه هذهالمجموعات من المصالح بالإدارة المركزية يطلق عليه إسم الوزارة أو كتابة الدّولة.

- إحداث الوزارات :

يقع إحداث وتنظيم الوزارات وكتابات الدّولة بمقتضى أمر من رئيس الجمهورية، كما تضبط مهام الوزير بمقتضى أمر، على أن توزيع المهام

على الوزارات المتعدّدة والمتنوّعة يمكن تغييره في أي وقت من لدن رئيس الجمهورية بأمر باعتباره رئيس الإدارة.

ـ المهام الإدارية للوزراء وكتّاب الدّولة ونفوذهم :

يتولى الوزراء تسيير المصالح العمومية لوزاراتهم والمسندة إليهم بمقتضى أمر التسمية وأمر إحداث وتنظيم الوزراة، ويمارس الوزراء مهامهم بوزاراتهم وبصفتهم رؤساء موظفيها بقرارات، أو مناشير أو مذكّرات أو أوامر شفوية أو كتابية.

وهذه السّلطة التّرتيبية ليست مماثلة للتي يمارسها رئيس الجمهورية لأنّها محدودة في نطاق كل وزارة على حدّة.

وسلطة الوزير لها مظاهر منها :

ـ التّصرف في ميزانية الوزارة.

ـ تمثيل الدّولة في الأعمال القانونية «كإمضاء عقود» والقيام بالدّعاوى لدى المحاكم بواسطة رئيس نزاعات الدّولة في خصوص وزارته.

ـ تسمية الأعوان وعزلهم في نطاق القانون مع مراعاة سلطة الرقابة التي يمارسها الوزير الأول.

أما كتّاب الدّولة فإنهم يكونون إما على رأس مجموعة من المصالح يطلق عليها إسم «كتابة دولة» أو إلى جانب الوزير الأول أو أحد الوزراء.

التّنظيم الإداري للوزارات :

تنظيم مصالح الوزراة الأولى (1)

تشتمل مصالح الوزراة الأولىعلى :

1) هيئتين ملحقتين مباشرة بالوزير الأول.

أ ـ الدّيوان والمصالح الملحقة به.

---

1) المصدر : أمر عدد 118 لسنة 1970 مؤرخ في 1970/4/11.
أمر عدد 113 لسنة 1971 مؤرخ في 1971/4/10.

ب ـ مستشار القانون والتّشريع.

2) إدارة الشؤون الإقتصادية والمالية والإجتماعية.

3) إدارة الشؤون السّياسية.

4) التفقدية العامّة للمصالح الإدارية.

5) القسم الإداري والمالي.

6) قسم الخزينة العامّة لمحفوظات الدّولة.

الدّيوان :

تخضع إدارة ديوان الوزير الأول لسلطة مدير ديوان تقع تسميته بأمر.

يمارس مدير الدّيوان المهام التّالية :

أولا : تتبع جميع المسائل المعروضة على مصالح الوزارة الأولى.

ثانيا : تقديم جميع الملفات والوثائق المعروضة على إمضاء أو تأشيرة الوزير الأول.

ثالثا : تنسيق نشاط المصالح الآتية :

أ ـ إدارة الشؤون السّياسية.

ب ـ الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية، ويمكن لمدير الدّيوان أن يتلقى تفويضا لإمضاء كل الوثائق التي تهم المصالح التابعة للوزارة الأولى باستثناء النّصوص ذات الصّبغة التّرتيبية.

مستشار القانون والتّشريع :

يقوم مستشار القانون والتشريع بجمع كل المشاريع ذات الصّبغة التّشريعية والتّرتيبية المعروضة من مختلف الوزارات ويتولى دراستها وتهيئتها من النّاحية القانونية، ويقترح التّدابير التي ينبغي اتّخاذها لإتمام ومراجعة التّشريع الجاري به العمل وجعله مستجيبا لما يقتضيه الظرف، ويقوم بدور المستشار القانوني لجميع مصالح الدّولة، ويتولى خاصة القيام :

ـ بدراسة المسائل المتعلّقة بعمليات جمع النّصوص في شكل مجلات بادرة منه أو بطلب من الوزارات.
ـ بمراقبة وتنسيق وإدارة عمليات جمع النّصوص التي تقوم بها مختلف الوزارات وكتابات الدّولة.
ـ بدراسة المسائل القانونية المتعلّقة بإعداد وتنفيذ الإتّفاقات والمعاهدات والإتّفاقات الدّولية.
ـ تكوين مجموعة مركزية للنّصوص وتنظيم الوثائق المتعلّقة بميدان التّشريع.
وتشمل المصالح التابعة لمستشار القانون والتّشريع على :

أولا : إدارة الشؤون التّشريعية والإتفاقات التي تحتوي على :
ـ الإدارة الفرعية للشؤون التّشريعية
ـ الإدارة الفرعية للإتّفاقات

ثانيا : قسم الشؤون القانونية وجمع النصوص.

إدارة الشّؤون الإقتصادية والمالية والإجتماعية :

ـ تنظر إدارة الشؤون الإقتصادية والمالية والإجتماعية في كل مسألة ذات صبغة إقتصادية أو مالية أو إجتماعية يعرضها عليها الوزير الأول ويمكن لها أن تقترح على الوزير الأول كل الإصلاحات التي ترى فائدة في إدخالها.
وهي مكلفة بتهيئة قرارات الوزير الأول المتعلّقة بالمسائل المعروضة على تحكيمه.
ـ تقوم إدارة الشّؤون الإقتصادية والمالية والإجتماعية بمراقبة المصاريف العمومية وبهذا العنوان.
ـ فهي تراقب مصاريف الدّولة والموازين الملحقة والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية والجماعات العمومية المحلّية وتقوم بالتّأشيرة عليها قبل التّعهد بها.

- وتعدّ اللّجنة العليا للصّفقات بها الملفات المتعلّقة بجميع صفقات الدّولة والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية والموازين الملحقة والجماعات العمومية والمشاريع العمومية.
- وتقوم بتنظيم مأموريات تفقدية قصد التحقق من التّصرف السّليم في الإعتمادات المخوّلة بمقتضى الميزانية وتشتمل إدارة الشّؤون الإقتصادية والمالية والإجتماعية على :

أولا : القسم الإقتصادي والمالي

ثانيا : قسم مراقبة المصاريف العمومية

ثالثا : الكتابة القارّة للّجنة العليا للصّفقات

إدارة الشّؤون السّياسية :

- تقوم إدارة الشّؤون السّياسية بجمع ودرس جميع المسائل ذات الصّبغة السّياسية المعروضة على الوزير الأول، وهي مكلّفة بالخصوص بتتبع المسائل التي تهم العلاقات الخارجية والعدل والدّفاع الوطني وأمن الدّولة، وكذلك المسائل المتعلّقة بالأخبار والصّحافة. وتتولى تنسيق أعمال الدّولة فيما يتعلق بالشعائر الإسلامية وربط الصلة مع الحزب والمنظمات القومية، ولإدارة الشّؤون السّياسية أن تعرض على الوزير الأول كل الإقترحات المتعلّقة بالميادين الراجعة إليها بالنظر.
- ويقوم مدير الشّؤون السّياسية بكتابة مجلس الدّفاع الوطني وتحتوي إدارة الشّؤون السّياسية على :

أولا : المصلحة المكلّفة بالعلاقات الدّولية

ثانيا : المصلحة المكلّفة بالدّفاع وأمن الدّولة

ثالثا : المصلحة المكلّفة بالأخبار والصّحافة

رابعا : المصلحة المكلّفة بالعلاقات مع الحزب والمنظّمات القومية

التّفقدية العامّة للمصالح الإدارية :

التّفقدّية العامّة للمصالح الإدارية مكلّفة بالمراقبة العليا وتفقد

الإدارات والمؤسّسات العمومية والأشخاص التابعين لهذه الإدارات، وهي تعتمد بالخصوص تقارير التّفقد المحرّرة من طرف التّفقد الإداري والفنّي التّابعة لمختلف الوزارات.
وتتولى تسيير المصلحة المركزية للتّنظيم الإداري وطرق العمل، وتقوم بالإضافة إلى ذلك بكل مهمّة خاصّة تناط بعهدتها، والمصلحة المركزية للتّنظيم الإداري وطرق العمل مكلّفة بالدّراسات الرّامية إلى تحسين تنظيم وسير المصالح العمومية وذلك بتحليل وتبسيط طرق العمل والإجراءات الإدارية.
وهي مكلّفة بضبط التّدابير التي ينبغي اتخاذها قصد تحسين انتاجية المصالح العمومية وخاصة بضبط تكاليف هذه المصالح.

القسم الإداري والمالي :

القسم الإداري والمالي مكلّف فيما يخصّ رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى :

- بجمع وتنسيق المسائل المتعلّقة بشؤون الموظفين
- إعداد الميزانية وتنفيذها
- التّصرف في شؤون محلات الإقامة الرئاسية والبناءات الإدارية وتعهّدها بالإصلاح، وفيما يخصّ المعدّات

قسم الخزينة العامّة لمحفوظات الدّولة :

يقوم قسم الخزينة العامّة لمحفوظات الدّولة بجمع وحفظ الوثائق العامّة للدّولة وبإعداد دفتر عام لمحفوظات الدّولة ووضعه على ذمّة الباحثين للإستفادة.

وزارة العــــدل

مهمّة وتنظيم وزارة العـدل :

أولا : مشمولات وزارة العدل (2)

---

2) المصدر : أمر عدد 1062 لسنة 74 مؤرخ في 1974/11/28

لوزراة العدل المشمولات الآتية :

1) إعداد وتطبيق السّياسة القضائية

2) إعداد مشاريع النّصوص التّي تهم سير القضاء، وإبداء الرأي بشأن سائر مشاريع القوانين والنّصوص التّرتيبية التي تعرض عليها من طرف الوزارات الأخرى

3) إعداد مشاريع الإتّفاقات الدّولية في المادة القضائية والمساهمة في المفاوضات التي تجري بشأنها

4) تنظيم المصالح العمومية القضائية وتفقدها بالسهر على حسن سيرها واتخاذ كل ما من شأنه أن يساهم في تحسبنها والنهوض بها، وإجراء رقابة على كل المؤسسات الراجعة لها بالنظر

5) إجراء رقابة على المهن القضائية ومساعدي القضاء

6) تسليم شهادات الجنسية وإعداد مشاريع النّصوص المتعلّقة بالتّجنس أو فقدان الجنسية التّونسية، وتنسيق نشاط الرقابة التي تجري على مصالح الحالة المدنية

7) إجراء الأبحاث في مطالب العفو واسترداد الحقوق ومطالب إعادة النظر.

- ثانيا : تنظيم وزارة العدل (3)

تشتمل وزارة العدل على :

1) الدّيوان

2) وكالة الدّولة العامّة للمصالح العدلية

3) التّفقدية

4) المصالح الفنّية

5) إدارة الشّؤون الإدارية والمالية

6) المصالح الخارجية

---

3) المصدر : أمر عدد 1063 لسنة 74 مؤرخ في 1974/11/28.

1) الدّيوان :

يسهر الدّيوان عا تنفيذ المهام التي يكلّفه بها الوزير خاصّة :

أ ـ درس ... ج كلّ القضايا المعروضة على الوزير

ب ـ إ... ـه الوزير علما بالنّشاط العام للوزارة

ج بليغ تعليمات الوزير لكافة المسؤولين على المصالح الإدارية

ـ دفع وتطوير التّعاون الدّولي في الميدان القضائي

هـ ـ ربط الصّلة بين مصالح الوزارة وكافة الهيئات الرّسمية والمنظّمات القومية والمصالح المكلّفة بالإعلام.

ويلحق بالدّيوان :

I مصلحة الوثائق والمحفوظات : وهي مكلّفة :

ـ بترتيب الوثائق والمحفوظات لتجعلها صالحة للإستعمال

ـ بتنظيم المحاضرات ونشر المجلات القانونية

II مكتب الضبط المركزي : ويقوم :

ـ بتوزيع البريد على سائر المصالح وتتبّعه

ـ بتسجيل البريد الوارد والصادر

III مكتب الإعلام والعلاقات مع العموم : ويقوم باقتبال العموم وتوجيههم وإعلامهم

2) وكالة الدّولة العامّة للمصالح العدلية :

تقوم بمهمة التنسيق ومراقبة نشاطات كافة المصالح الفنّية والإدارية. وتقوم ـ أيضا ـ بإعداد أشغال المجلس الأعلى للقضاء وتسهر على على حفظ محفوظاته.

3) التّفقدية :

تقوم التّفقدية تحت سلطة الوزير مباشرة بمهمة تفتيش مستمرّة لا ... كافة المحاكم (باستثناء محكمة التّعقيب) ولدى سائر المؤ ... ـات الموضوعة تحت اشراف الوزارة.

وتتولى جمع تقارير رؤساء محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية فيما يتعلق بالتفقدات التي يجرونها.
كما تتولى البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين سير مختلف المصالح.
وتقوم بجمع وتحليل الإحصائيات التي تقوم بها المصالح المركزية، وتقدم للوزير تقريرا تضمّنه نتائج مأموريتها وتدلي له بالآراء والمقترحات اللاّزمة.
وللقيام بمهمتها تضمّ التفقدية :
- مجموعة من المتفقّدين
- مصلحة الإحصائيات
- مصلحة التّنظيم والمناهج

4) المصالح الفنّية :
تشتمل المصالح الفنّية على :

I إدارة الشّؤون المدنية : وهي مكلّفة :

- بإعداد مشاريع النّصوص التي تهمّ سير القضاء في المادة المدنية والتّجارية
- بتهيئة ودارسة مشاريع الإتفاقات الدّولية القضائية في المادّة المدنية والتّجارية، والمساهمة في المفاوضات التي تجري بشأنها.
- بممارسة جميع الإختصاصات المخوّلة لوزارة العدل في مادّة الجنسية

II إدارة الشّؤون الجزائية : وهي مكلّفة :

- بإعداد مشاريع النّصوص التي تهمّ مباشرة سير القضاء في المادّة الجزائية
- بتهيئة ودارسة مشاريع الإتفاقات القضائية في المادّة الجزائية، والمساهمة في المفاوضات التي تجري بشأنها.
- بممارسة جميع الإختصاصات المخوّلة لوزارة العدل في المادّة الجزائية.

5) **إدارة الشّؤون الإدارية والمالية : وهي مكلّفة :**
- بتسيير وإدارة شؤون القضاء والموظّفين والفنّيين والعملة
- بتنظيم تربّصات تكوينية وتكميلية للقضاء وأعوان القضاء
- بإعداد وتنفيذ موازين التّصرف والتّجهيز ومسك حسابات التّعهد والإذن بالدّفع
- بالقيام بالشّراءات والتّصرف في البناءات والمعدّات والسيارات التّابعة للإدراة وتعهّدها وتشتمل لهذا الغرض على المصالح التّالية :
I مصلحة الموظّفين
II مصلحة تكوين الإطارات
III المصلحة المالية
IV مصلحة البناءات والمعدّات

6) **المصالح الخارجية :**

تشتمل المصالح الخارجية على مايلي :
I **المحاكم** (4) وتتكوّن من :
- محكمة التّعقيب
- الوكالة العامّة للجمهورية
- محاكم الإستئناف
- المحكمة العقارية
- المحاكم الإبتدائية
- محاكم النّواحي

II **إدارة الملكية العقارية :**

- **الندوة الدّورية لوزارة العدل**

تعقد برئاسة وزير العدل ندوة دورية لتنسيق نشاط مختلف الإدارات التّابعة للوزارة يحضرها سامي موظفي وزارة العدل.

4) أنظر القسم المتعلق بالنظام القضائي بالبلاد التونسية من هذا الكتاب.

وتجتمع النّدوة بدعوة من وزير العدل، ويتولى الدّيوان كتابة هذه النّدوات الدّورية.

وزارة الصّـــحّـــة

مهمة وتنظيم وزارة الصّحة :

أولا : مشمولات وزارة الصّحة : (5)

تقوم وزارة الصّحة العمومية بالمهمات التّالية :

1) السّهر على صحة السكّان قصد الحصول على تطور منسجم لطاقاتهم البدنية والذهنية بمقاومة أسباب تدهور سلامتهم الجسدية والفكرية مما قد يصيبهم أفرادا أو جماعات.

2) إعداد سياسة الصّحة العمومية وتخطيطها والسّهر على تنفيذها.

3) التّدخل في ميادين :

- **الوقاية** - حفظ الصّحة - التّلقيح - المراقبة الحدودية.
- **العلاج** : وضع شبكة من المصالح العلاجية الإستشفائية القارّة والمتنقّلة بكامل البلاد.
- **إنتاج الأدوية** : والتزوّد بها وتوزيعها
- **مراقبة الصّيدليات والمخابر**
- **التّدريب على الحركة** : وضع شبكة من المصالح القارّة أو المتنقّلة في ميادين المداواة الطّبيعية أو المياه المعدنية.

ثانيا : تنظيم وزارة الصّحة :

تشتمل وزارة الصّحة العمومية على :

- الدّيوان
- مصالح التّفقد والرّقابة
- مصالح الدّراسات والتخطيط

---

5) أمر عدد 1064 لسنة 1974 مؤرخ في 1974/11/28.

ـ المصالح الفنّية
ـ مصالح استخدام وسائل العمل

1) الدّيوان :

يسهر الدّيوان على تنفيذ المهام التي يكلّفه بها الوزير، ويقوم خاصة بمهمة تنسيقية وإعلامية، وتلحق به :

ـ مصلحة العلاقات العامّة
ـ مصلحة المحفوظات
ـ مكتب الضّبط المركزي
ـ الإدارة الفرعية القانونية التي تقوم بإعداد مشاريع النّصوص التي تهم الوزارة
ـ الإدارة الفرعية للتّعاون

مصالح التّفقد والرّقابة :

تقوم بمهمة تفتيش مستمرّة واستنباط وتنسيق.

3) مصالح الدّراسات والتّخطيط :

يحدث وزير الصّحة مجموعات دراسة حسب الحاجيات والأهداف المرسومة.

4) المصالح الفنّية : تتمثل في :

ـ إدارة المستشفيات
ـ إدارة الصّيدليات والمخابر
ـ إدراة الطّب الوقائي

5) المصالح الخارجية :

تشتمل المصالح الخارجية على المستشفيات التي ترتّب كما يلي :

ـ المستشفيات الجامعية
ـ المستشفيات الأصلية
ـ المستشفيات الجهوية

- مستشفيات الدّوائر
وتلحق بها :
- المستوصفات
- مراكز رعاية الأم والطفل
- مراكز حفظ الصّحة

النّدوات الدّورية :

تعقد برئاسة وزير الصّحة ندوات يحضرها جميع المسؤولين بالوزارة للتنسيق بين نشاط مختلف الإدارات.

وزارة الشّـــؤون الـــخـــارجـــيـــة

مهمّة وتنظيم وزارة الشّؤون الخارجية :

مشمولات وزارة الشّؤون الخارجية (6) :

لوزارة الشّؤون الخارجية المشمولات الآتية :

1) تتولى إعداد سياسة الحكومة الخارجية وتنفيذها طبقا للتّوجيهات والإختيارات التى يحدّدها رئيس الدّولة.

2) تربط علاقات صداقة وتعاون بين البلاد التّونسية والبلدان الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدّولية في الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثّقافية وغيرها وتسهر على المحافظة عليها وتطويرها.

3) تتولى تمثيل الجمهورية التّونسية لدى الدّول الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدّولية.

4) وزارة الشّؤون الخارجية مكلّفة بالحماية والمحافظة والدّفاع بالخارج على الحقوق والمصالح المادية والأدبية للبلاد التّونسية ولرعاياها : ذوات مادية أو معنوية.

---

6) المصدر : أمر عدد 1242 لسنة 1984 مؤرخ في 20 أكتوبر 1984

5) وزارة الشّؤون الخارجية هي الوسيط الرّسمي بين البعثات الأجنبية والمؤسسات والمنظّمات الدّولية المرتكزة بتونس من جهة وبين المصالح الوزارية والمنظّمات التّونسية من جهة أخرى.
6) وزارة الشّؤون الخارجية مكلّفة بإعداد المفاوضات وتسييرها بالتّعاون مع المصالح الوزارية المختّصة، وبإبرام الإتفاقات والمعاهدات الدّولية، وهي تقترح المصادقة عليها وعلى نشرها وتحرص على تفسيرها عند الحاجة، وتسهر على حسن تطبيقها.

تنظيم وزارة الشّؤون الخارجية (7) :

تشتمل وزارة الشّؤون الخارجية على :
- الدّيوان
- الإدارة المركزية
- البعثات الدّيبلوماسية والقنصلية

ويرتبط مباشرة بالوزير :
- الدّيوان
- المستشارون الدّيبلوماسيون
- المتفقّد العام

1) الدّيوان :

يقوم الدّيوان بالمهام التي يكلّفه بها الوزير، ويهتمّ خاصة :
أ - بدراسة المسائل الرّاجعة بالنّظر للوزير، وبإحاطته علما بنشاط الوزارة العام.
ب - بالتنسيق بين مختلف مصالح الوزارة وبين المؤسسات الرّسمية والهياكل والمنظّمات القومية والصّحافة.

---

7) المصدر : أمر عدد 1243 لسنة 1984 مؤرخ في 20 أكتوبر 1984.

2) المستشارون الدّيبلوماسيون :
يوضع المستشارون الدّيبلوماسيون على ذمة وزير الشؤون الخارجية للإضطلاع ببعض الوظائف أو المهام التي يرى من الصالح تكليفهم بها.
ويقع اختيارهم من بين الوزراء المفوّضين خارج الرّتبة الذين شغلوا خطّة سفير.

3) المتفقد العام :
يوضع المتفقّد العام على ذمّة وزير الخارجية للقيام بمهام المراقبة والتفقد التي يرى من الصالح تكليفه بها. ويقع اختياره من بين الوزراء المفوضين الذين بلغوا أعلى درجة في هذه الرتبة والذين شغلوا خطة سفير بالخارج أو مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

4) الإدارة المركزية :
تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الشّؤون الخارجية على :
- الكتابة العامّة
- الإدارة العامّة للشّؤون السّياسية
- الإدارة العامّة للتّعاون الدّولي
- الإدارة العامّة للشّؤون القنصلية
- إدارة الشّؤون الإدارية والمالية
- تفقدية السفارات والقنصليات

الكتابة العامّة : هي السّلطة المكلّفة تحت سامي إشراف الوزير بالعمل بصفة مستمّرة على دفع وتنسيق أنشطة الوزارة والبعثات الدّيبلوماسية والقنصلية. ويدير الكتابة العامّة كاتب عام. ويتبع الكتابة العامّة :
أولا : إدارة الشؤون القانونية : التي تتولى دراسة ومعالجة الجوانب القانونية للمسائل المرتبطة بأنشطة وزارة الشّؤون الخارجية، وهي تشتمل على إدارة فرعية وثلاث مصالح :

* مصلحةالدّراسات القانونية والنّزاعات الدّولية
* مصلحة المعاهدات الثنائية
* مصلحة المعاهدات المتعدّدة الأطراف

ثانيا : إدارة التشريفات الدّيبلوماسية : وهي مكلّفة بالمسائل المتعلّقة بوضعية البعثات الدّيبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدّولية، وبحصانات وامتيازات موظّفيها، وهي تنظم الأنشطة التّشريفية للوزارة، وتتولى إعداد أوراق الإعتماد ووثائق السفر الدّيبلوماسية، وتشمل على، إدارتين فرعيتين :

أ ـ إدارة الحصاناتات والإمتيازات الدّيبلوماسية : التي تشتمل بدورها على مصلحتين :

* مصلحة الحصانات والإمتيازات الدّيبلوماسية
* مصلحة حصانات وامتيازات المنظمات الدّولية والجهوية

ب ـ الإدارة الفرعية للتشريفات الدّيبلوماسية : وتشتمل بدورها على مصلحتين :

* مصلحة التّشريفات
* مصلحة إعداد الوثائق الدّيبلوماسية

ثالثا : إدارة الإعلام : وهي مكلّفة بالمسائل المتعلّقة بتوزيع المعلومات ودرسها، وتشتمل على إدارة فرعية ومصلحتين :

* مصلحة الإعلام
* مصلحة الصحافة

رابعا : إدارة المراسلات والمواصلات السلكية واللاّسلكية : وتشتمل على إدارتين فرعيتين وأربع مصالح :

أ ـ الإدارة الفرعية للمراسلات : وتشتمل على مصلحتين :

* مصلحة توزيع المرسلات
* مصلحة الحقيبة الدّيبلوماسية

ب ـ **الإدارة الفرعية للمواصلات السلكية واللآسلكية** : التي تشتمل على مصلحتين :

* مصلحة الخدمات الفنّية
* مصلحة المواصلات السّلكية واللآسلكية

خامسا : وحدة الخزينة :

وحدة الخزينة مكلفة بجمع وثائق الوزارة وحفظها.

سادسا : وحدة التّرجمة :

وحدة التّرجمة مكلّفة بالقيام بأعمال التّرجمة الكتابية والشفوية.

II **الإدارة العامّة للشّؤون السّياسية** : وهي مكلّفة بتنسيق أنشطة الإدارات السّياسية فيما بينها وفي علاقاتها بالإدارة العامّة للتّعاون الدّولي، وهي تشتمل على سبع إدارات :

أولا : إدارة العالم العربي وهي مكلّفة بمتابعة ومعالجة المسائل السّياسية التي تهمّ العلاقات مع العالم العربي وجامعة الدّول العربية والمنظّمات الجهوية العربية الإسلامية.

ثانيا : إدارة إفريقيا : وهي مكلّفة بمتابعة ومعالجة المسائل السّياسية التي تهمّ العلاقات مع الدّول الإفريقية غير العربية، وكذلك بمنظمة الوحدة الإفريقية.

ثالثا : إدارة آسيا : وهي مكلّفة بمتابعة ومعالجة المسائل السّياسية المرتبطة بالعلاقات مع الدّول الأسيوية غير العربية وأقطار الاقيانوس.

رابعا : إدارة أوروبا : وهي مكلّفة بمتابعة ومعالجة المسائل السّياسية المرتبطة بالعلاقات مع الدّول الأروبية.

خامسا : إدارة أمريكا : وهي مكلّفة بمتابعة ومعالجة المسائل السّياسية المرتبطة بالعلاقات مع البلدان الأمريكية.

سادسا : إدارة المنظمات والنّدوات الدّولية : وهي مكلّفة بجمع

وتنسيق المسائل التي تهمّ منظّمة الأمم المتّحدة والهيآت الفرعية التابعة لها، والوكالات الدّولية المختصّة، والنّدوات الدّولية، والنّدوات الدّولية المختصّة غير الإقتصادية.

سابعا : إدارة الدّراسات والبحث والتوثيق : تتولى :

- القيام بدراسات حول تطوّر العلاقات الدّولية والآفاق التي تنجرّ عنها وتأثيرها على السّياسة الخارجية للبلاد.
- توزيع الوثائق المتعلّقة بميادين نشاط الوزارة.
- تنظيم المكتبة.

III **الإدارة العامّة للتّعاون الدّولي : تحت سلطة كاتب الدّولة لدى** وزير الشّؤون الخارجية المكلّف بالتّعاون الدّولي **وهي :**

- تقترح السّياسات الواجب اتباعها في مجالات التّعاون الإقتصادي، وكذلك في مجالات العلاقات الإقتصادية الدّولية والتّعاون بين الدّول النّامية.
- تدرس وتعالج مسائل التّعاون الإقتصادي والمالي والثّقافي والتّقني والعلمي بين البلاد التّونسية من ناحية والدّول الأجنبية والمؤسسات والمنظّمات الدّولية والجهوية من ناحية أخرى.
- مكلّفة بمهمة تنسيق عام، فهي تنظم اجتماعات وزارية للتّشاور، وتجمع مطالب وعروض المساعدة والتّمويل، وتتولى التفاوض في الإتفاقات والمعاهدات والبرامج الثنائية وذات الأطراف المتعدّدة للتّعاون الإقتصادي والتّجاري والمالي والتّقني والعلمي والثّقافي.
- مكلّفة أيضا بمهمة متابعة، فهي تسهر على حسن تنفيذ الإتفاقات والمعاهدات وبرامج التّعاون المبرمة.
- الإدارة العامّة للتّعاون الدّولي مكلّفة بتنسيق أنشطة الإدارات المهتمة بالتّعاون فيما بينها وفي علاقاتها بالإدارة العامّة للشّؤون السّياسية وبالإدارت الأخرى، وهي تشتمل على أربع إدارات :

أولا : إدارة التّعاون المغربي

ثانيا : إدارة التّعاون الثنائي والجهوي مع بلدان **منظّمة التّعاون** والتّنمية الإقتصادية والبلدان الديموقراطية الشّعبية وبلدان أمريكا اللاتينية.

ثالثا : إدارةالتّعاون الثنائي والجهوي مع بلدان المشرق العربي وآسيا وإفريقيا.

رابعا : إدارة العلاقات المتعدّدة الأطراف والتّعاون بين الدّول النّامية.

IV **الإدارة العامّة للشّؤون القنصلية : وهي مكلّفة :**

- بالتّعاون مع الوزارات والمنظّمات المعنية
- بدرس المسائل المتعلّقة بالعلاقات القنصلية والمكاتب القنصلية والأشخاص والممتلكات والمصالح الخاصة والوراثات.
- بالحماية والدفاع عن حقوق ومصالح الرّعايا التّونسيين بالخارج وتسهيل عودتهم وإعادة إدماجهم الإجتماعي بالبلاد التّونسية.

وتشتمل الإدارة العامّة للشّؤون القنصلية على ثلاث إدارات فرعية :

أولا : الإدارة الفرعية للإتفاقات والنّزاعات القنصلية والتّراتيب :

وهي تشتمل على مصلحتين :

* مصلحة الإتّفاقات والتّراتيب
* مصلحة النّزاعات القنصلية

ثانيا : الإدارة الفرعية للمسائل القنصلية : وهي تشتمل على مصلحتين :

* مصلحة العلاقات القنصلية والمكاتب القنصلية
* مصلحة الحالة المدنية والجنسية والأحوال الشّخصية.

ثالثا : الإدارة الفرعية للتونسيين بالخارج : وهي تشتمل على مصلحتين :

* مصلحة الرّعاية والمساعدة
* مصلحة الممتلكات والمصالح الخاصّة والوراثات.

V إدارة الشّؤون الإدارية والمالية : وهي مكلّفة خاصّة :
- بالتّراتيب والنّزاعات الإدارية
- بالتّصرف في شؤون الموظّفين الدّيبلوماسيّين والموظفين الإداريين والفنّيين والعملة
- بتنظيم المناظرات والإمتحانات المهنية
- بإعداد دورات دراسية قصد تكوين الموظّفين وتحسينهم
- بإدخال الإعلامية
- بالإصلاح الإداري
- بالمسائل المتعلّقة بميزانية وحسابات الإدارة المركزية والبعثات الدّيبلوماسية والقنصلية
- بالتّصرف في الممتلكات العقارية والمنقولة

وتشتمل إدارة الشّؤون الإدارية والمالية على ثلاث إدارات فرعية ووحدتين :

أولا : الإدارة الفرعية للشّؤون الإدارية
ثانيا : الإدارة الفرعية للشّؤون المالية
ثالثا : الإدارة الفرعية للأثاث والتّصرف في الممتلكات
- وحدة التّكوين والتّحسين
- وحدة التّنظيم والأساليب

VI **تفقدية السفارات والقنصليات** : وهي مكلفة بالمراقبة الإدارية للبعثات الدّيبلوماسية والقنصلية وذلك قصد إبداء التوصيات التي من شأنها تحسين سير عملها ومردود الموظّفين العاملين بها، وتقوم أيضا بالمهمّات والأبحاث التي يكلّفها بها وزير الشّؤون الخارجية.

- **البعثات الدّيبلوماسية والقنصلية** :

تحدث البعثات الدّيبلوماسية والقنصلية بأمر.

ويضبط تنظيم كل بعثة ديبلوماسية أو قنصلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

السّلطة التّرتيبية

تمهيد :

تمارس الدّولة سيادتها على إقليمها بواسطة حكومة تباشر السّلطة وتدير شؤون الدّولة بالإعتماد على نصوص تشريعية، **وهذه النّصوص تتفاضل إذ يأتي بعضها** في التّرتيب أعلى وأقوى من البعض الآخر. **فالدّستور** هو النص التشريعي الأعلى لأنه يضبط مشروعية كلّ القواعد القانونية ومصدره الشعب، ولايمكن تغييره إلا حسب إجراءات خاصّة، ثم يليه في سلم التّرتيب :

- **القانون** الذي له أن يتدخل في كل ميدان من ميادين حياة الدّولة بشرط احترام الدّستور كالقانون المنظم للتّعليم بالجمهورية التّونسية، والقانون المنظّم لميزانية الدّولة مثلا، ومصدر القانون السّلطة التّشريعية، وفي رتبة ثالثة تأتي التّراتيب.

السّلطة التّرتيبية :

السّلطة التّرتيبية، هي الأوامر والقرارات التّرتيبية التي تتّخذها السّلطة التّنفيذية لضبط كيفية تطبيق قانون، وقد يصدر الأمر أو القرار التّرتيبي بصورة مستقلة كأمر يخصّ التّنظيم الدّاخلي للمصالح العمومية» وشرط التّراتيب احترام الدّستور والقانون.

إن رئيس الجمهورية هو الذي يسهر على تنفيذ القوانين ويمارس السّلطة التّرتيبية العامّة بأوامر، **والأمر هو نص قانوني لايصدر إلاّ من رئيس الجمهورية** ولرئيس الجمهورية أن يتّخذ تدابير في شكل **مراسيم** بتفويض من مجلس النّواب في الظّروف الإستثنائية أو أثناء عطلة المجلس بموافقة اللّجنة المعنية بالمجلس طبقا للفقرة الثّانية من الفصل 28 من الدّستور، والفصل 31 من الدّستور والتدابير المنصوص عليها بالفصل 46 من الدّستور. ثم تأتي في مرتبة أخيرة :

- **القرارات الفردية** : وهي نوع من أنواع السلّطة التّرتيبية تتّخذها السّلطة التّنفيذية تطبيقا للدّستور أو القانون أو التّراتيب العامّة،

ويجب أن تحترم هذه القرارات الفردية قواعد الدّستور والقانون والتّراتيب العامّة.

ونلاحظ أن التّرتيب تابع للقانون فهو لايستطيع إلغاءه أو مخالفته، وهو يخضع للمراقبة القضائية لأنه عمل إداري.

وهكذا تسير الحكومة المصالح الإدارية للدّولة بواسطة سلطتين هما :

- سلطة تشريعية
- سلطة تنظيمية أو ترتيبية

فالسّلطة التّشريعية تقتضى اتخاذ تدابير ذات مصلحة عامّة بواسطة القوانين والمراسيم، ولهذه النّصوص طابع تشريعي أي أنّه يجب أن يصادق عليها مجلس النّواب.

أما السّلطة التّنظيمية أو التّرتيبية فهي تقتضي اتخاذ تدابير ذات مصلحة عامّة وخاصّة بواسطة نصوص ترتيبية تصدرها السّلطة التّنفيذية والإدارة.

شكل النّصوص التّشريعية والتّنظيمية

تتضمّن النّصوص التّشريعية والتّنظيمية العناصر الآتية :

1) العنوان
2) الحيثيات
3) محتوى النّص
4) التّاريخ والإمضاء

نموذج من أمر

وزارة الفلاحة

جائزة رئيس الجمهورية

أمر عدد لسنة ....

مؤرخ في .... يتعلّق بإسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التّشجير لسنة ....

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلاعنا على القانون عدد 17 لسنة 1983 المورخ في 17ماي 1963 المتعلّق بتشجيع الدّولة على التّنمية الفلاحية.

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966 المتعلّق بإصدار مجلّة الغابات. وعلى الأمر عدد 289 لسنة 1958 المؤرخ في 3 نوفمبر 1958 المتعلّق بتأسيس العيد القومي للشجرة وعلى الأمر عدد 284 لسنة 1978 المؤرخ في 15 مارس 1978 المتعلّق بإحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير وعلى رأي وزير الفلاحة.

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ أسندت الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية لإعادة التشجير لسنة .... إلى ولاية ....

الفصل 2 ـ تمنح الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للذّوات المادية والمعنوية من ولاية .... الآتي ذكرهم.

عدد رتبي	الذّوات المادّية والمعنوية	العمادة	المعتمدية

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية.

وصدر بقصر قرطاج في ....

رئيس الجمهورية التّونسية

الحبيب بورقيبة

الإدارة الجهـويـــة والمحـلّيـــة

إن قيام السّلطة الإدارية بوظائفها على الوجه الأكمل وإدارتها لكامل شؤون التّراب الوطني لايمكن أن يتمّ عن طريق الإدارة المركزية لأسباب منها :
صعوبة يسر اتصال المواطن بالإدارة خاصّة إذا كانت المسافة التي تفصله عن مصدر القرار الإداري بعيدة، وصعوبة إحالة القرارات ومراقبة التّنفيذ، ولكي يتمكّن المواطن من الإتصال بسهولة بالسّلطة الإدارية، ولتكون هذه السّلطة عن كثب من كلّ مشكل محلّي يجب اعتماد نظامين غير النّظام المركزي وهما : **اللامحورية واللامركزية** ، على أن يكون ذلك في حدود السّياسة العامّة المقرّرة، وفي ظلّ رقابة إدارية ومالية معيّنة من السّلطة المركزية، إلا أن هذين النّظامين الإداريين هما مكمّلان للنّظام المركزي.

- **اللامحورية الإدارية** : هو نظام يعتمد توزيع الإختصاصات الإدارية توزيعا ترابيا جغرافيا خارج محور العاصمة على أعوان تابعين للسّلطة المركزية معيّنين من طرفها خاضعين لنفوذها يجسمون نظام اللاّمحورية يطلق عليهم ببلادنا إسم :
- الولاة
- المعتمدين
- العمد
- أعوان الإدارات المتخصّصة وهم رؤساء المصالح الخارجية لمختلف الوزارات كالتجهيز والمالية والبريد. . .

- **الجهاز الإداري لتراب الجمهورية : (8)**

ينقسم تراب الجمهورية التّونسية إلى ثلاث وعشرين دائرة ترابية

8) بتاريخ 1987/8/31

إدارية يطلق عليها إسم ولايات، وتسمى كل ولاية باسم المدينة التي بها مركز الولاية وهي :

- ولاية تونس مركزها تونس المدينة
- ولاية آريانة مركزها مدينة آريانة
- ولاية آبن عروس مركزها مدينة آبن عروس
- ولاية بنزرت مركزها مدينة بنزرت
- ولاية باجة مركزها مدينة باجة
- ولاية جندوبة مركزها مدينة جندوبة
- ولاية الكاف مركزها مدينة الكاف
- ولاية سليانة مركزها مدينة سليانة
- ولاية القصرين مركزها مدينة القصرين
- ولاية سيدي بوزيد مركزها مدينة سيدي بوزيد
- ولاية ڤفصة مركزها مدينة ڤفصة
- ولاية توزر مركزها مدينة توزر
- ولاية ڤبلي مركزها مدينة ڤبلي
- ولاية تطاوين مركزها مدينة تطاوين
- ولاية مدنين مركزها مدينة مدنين
- ولاية ڤابس مركزها مدنية ڤابس
- ولاية صفاقس مركزها مدينة صفاقس
- ولاية المهدية مركزها مدينة المهدية
- ولاية المنستير مركزها مدينة المنستير
- ولاية سوسة مركزها مدينة سوسة
- ولاية القيروان مركزها مدينة القيروان
- ولاية زغوان مركزها مدينة زغوان

ولاية نابل مركزها مدينة نابل

ويضبط عدد الولايات وحدودها وتسميتها بأمر يصدر بآقتراح من وزير الدّاخلية.

ـ التّنظيم الإداري للولاية :

تعتبر الولاية قلب الجهة النّابض لذلك حرصت الحكومة على إحكام تنظيمها الإداري تنظيما محكما يتماشى وجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتقها من جهة وتوحيد طريقة العمل بها من جهة ثانية، وهذا التّنظيم يتجسّد في تركيز مصالح عديدة ومتنوعة بها إذ تشتمل إدارة كلّ ولاية على مصالح هي :

- مصلحة الشّؤون السّياسية
- مصلحة الشّؤون الثّقافية والتربوية
- مصلحة الشّؤون الإجتماعية
- مصلحة الشّؤون الإقتصادية
- مصلحة الشّؤون الإدارية والمالية
- مصلحة الجماعات العمومية المحلّية
- مصلحة التّنمية الريفية

وتنقسم الولاية إلى دوائر ترابية تسمى **معتمديات** يطلق على كل معتمدية إسم البلد الذي به مركز المعتمدية ومقرّ المعتمد، ويضبط عدد المعتمديات وحدودها وتسميتها بأمر يصدر باقتراح من وزير الدّاخلية (9)، فولاية آريانة مثلا تشتمل على سبع معتمديات، وولاية ابن عروس تشتمل على ست معتمديات.

ـ الإطارات العليا للإدراة الجهوية :

يدير شؤون المناطق الإدارية ـ الولاية، المعتمدية، العمادة ـ سلك من الموظّفين يتركّب من الولاة والمعتمدين الأول والكتّاب العامين والمعتمدين، ويساعدهم بالمناطق الترابية العمد.

ـ الـولاة :

يقوم نظام الإدارة الجهوية على أسس هي : التّطور والإستقرار

---

9) عدد المعتمديات حاليا (1987) مائة وست وعشرون معتمدية.

والفاعلية، وقد عبّر عن ذلك رئيس الدّولة بقوله «إن هذا النظام يقوم على رعاية المصلحة العامّة، ويعتمد على مواطنين مخلصين أوكد مايشترط فيهم الكفاءة والإخلاص والتّشبع بالعقلية الإستقلالية. . .» وهؤلاء هم الولاة.

- **الوالي :**

هو أسمى موظف بالجهة مؤتمن على سلطة الدّولة بها، يمثل رئيس الجمهورية والحكومة بدائرة ولايته، مرتبط بالسّلطة المركزية وهو - إداريا- تحت سلطة وزير الدّاخلية.

- **انتدابه ومسؤوليته :**

نظرا لخطورة المسؤوليات التي يتحمّلها الوالي فقد خصّص لسلك الولاة قانون أساسي خاص بهم ينصّ على أن تقع تسمية الوالي بأمر لتحمّل مسؤوليات كبيرة بالجهة التي عين بها تحتم عليه عدم مغادرة مركز ولايته إلا بعد الحصول على رخصة في ذلك، وتحجير الإضطلاع بمسؤولية مهما كان نوعها بهيئة سياسية أو صناعية أو دينية، أو تعاطي نشاطات ذات صفة صناعية أو تجارية، وإحالته على عدم المباشرة أو نقلته كلما دعت المصلحة إلى ذلك وبدون استشارة مجلس التأديب.

- **مشمولاته ومهامه :**

1) الوالي هو المؤتمن على سلطة الدّولة وممثل رئيس الجمهورية بدائرة ولايته

2) يقوم الوالي بتنفيذ سياسة الحكومة وتوجيهاتها ويعلمها بكل حادث مهم يطرأ على الجهة، ويسهر على تنفيذ القوانين والقرارات والتّراتيب الحكومية.

3) يتولى تحت سلطة الوزراء الذين يهمهم الأمر تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح الجهوية الراجعة بالنّظر إلى الإدارات المدنية التّابعة للدّولة.

4) يسهر على مصالح الدّولة لدى الشركات والدّواوين والمؤسسات

التي تتمتع بإعانة الدّولة ماليا والتي يوجد مقرها الإجتماعي بدائرة ولايته، وينبغي أن يحاط علما بنشاطاتها بصفة دورية.
5) يتولى الوالي بوصفه ممثّل الحكومة تنسيق وتوجيه ومراقبة نشاط موظّفي الدّولة بدائرة ولايته مراقبة عامّة لماله من سلطة عليهم، لذا يقع إعلامه مسبّقا بحركات النقل والتّعويض التي تجري في صفوف رؤساء المصالح الجهوية التّابعة للدّولة، وتحال له وجوبا تقارير التّنفيذ وتقارير التّفقّد ليتسنى له تقديم ملحوظة عامّة إلى الوزراء المعنيين على نشاط رؤساء المصالح الجهوية في ميدان عملهم تحفظ بملف كل واحد منهم.
6) يباشر الوالي تحت سلطة وزير الدّاخلية إدارة الشّؤون العامّة للولاية، وهو المسؤول على حفظ الأمن العام بها، لذلك فإن قوّات الشرطة بالولاية موضوعة تحت تصرفه، وبإمكانه تسخير الجيش كلما اقتضت ذلك الظروف بعد التّرخيص مسبّقا من الحكومة.
7) يباشر الوالي وظائف ضابط الشرطة العدّلية تمكّنه من معاينة الجرائم وتسليم مرتكبيها إلى المحاكم.
8) يتولى الوالي رئاسة مجلس الولاية بدائرة ولايته.
9) يرأس الوالي جميع اللّجان الجهوية التي تهم مختلف مصالح الدّولة.
10) للوالي صفة ضابط الحالة المدنية.
11) يباشر الوالي سلطة الإشراف والمراقبة الإدارية على الجماعات العمومية المحلّية.
12) يمكن للوالي وبصفة استثنائية أن يحلّ محل رئيس بلدية إذا أخلّ بواجباته القانونية.

- مساعدو الوالي :

يساعد الوالي بمركز الولاية معتمد أول، وكاتب عام، ومعتمدان اثنان، وسلك من موظّفي الدّولة، كما يساعده معتمد بكل معتمدية ترابية، وعمدة بكل منطقة يحدّدها القانون.

- المعتمد الأول :

هو المساعد المباشر للوالي ينوبه في حالة الغياب

- تقع تسمية المعتمدين الأوّلين بقرار من وزير الدّاخلية، ويكلّف المعتمد الأوّل بالشّؤون السّياسية والإجتماعية والثّقافية والوقاية المدنية وتنسيق أنشطة المعتمدين، وهو المكلّف بالعلاقات مع المنظّمات القومية ومع مصالح الأمن، وتتبعه إداريا ثلاث مصالح مصلحة الشّؤون السّياسية، ومصلحة الشؤون الثّقافية والتربوية، ومصلحة الشّؤون الإجتماعية بمركز الولاية.

- الكاتب العام للولاية :

يسهر الكاتب العام للولاية تحت سلطة الوالي على حسن سير إدارة الولاية، وتنسيق عمل موظفيها في الميادين الإدارية والمالية والإقتصادية، وتقع تسميته بقرار من وزير الدّاخلية.

- الكاتب العام للولاية مكلّف بالعلاقات مع رؤساء المصالح الجهوية التّابعة للإدارات المدنية، وتتبعه إداريا أربع مصالح، مصلحة الشّؤون الإقتصادية، ومصلحة الشّؤون الإدارية والمالية، ومصلحة الجماعات العمومية المحلّية، ومصلحة التّنمية الريفية.

- المعتمدون :

يساعد المعتمدون الوالي في مباشرة مهامه بالمعتمديات التّرابية حيث يضطلعون تحت سلطته بمسؤولية إدارة شؤون مناطقهم.

ويقع انتداب المعتمدين عن طريق المناظرات، ولكن يمكن للحكومة أن تسمي منهم بالإختيار.

يتولى المعتمدون في حدود مناطقهم، وتحت سلطة الوالي مسؤولية تنشيط وتنسيق ومراقبة المصالح المحلّية الرّاجعة بالنظر للإدارات المدنية التّابعة للدّولة.

وللمعتمدين صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشّرطة العدلية.

- **العمد :**

- **يقوم العمد تحت سلطة المعتمد بربط الإتّصال بين المصالح العمومية من جهة والمواطنين من جهة أخرى، فهم مكلّفون بالسّهر على مصالح منظوريهم في علاقاتهم مع الإدارة وإرشادهم وفقا للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل.**

وللعمد صفة ضابط الحالة المدنية، كما لهم صفة ضابط الشرطة العدلية في حدود مناطقهم التّرابية.

- **تقع تسمية العمدة من بين سكان العمادة باقتراح من الوالي وبقرار من وزير الدّاخلية (10).**

- **اللاّمركزية الإدارية :**

تتجسّم في إسناد اختصاصات إدارية إلى سلط منفصلة عن السّلطة المركزية هي الجماعات العمومية المحلّية، وهي مجالس الولايات والبلديات التي نصّ عليها الدّستور التّونسي في الباب الثّامن بالفصل 71 تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية المصالح المحلّية حسبما يضبطه القانون.

وتختلف السّلطة اللاّمركزية عن السّلطة المركزية للدّولة في ثلاثة عناصر.

- فهي تتمتّع بالشّخصية القانونية التي تجعلها حرّة في اتّخاذ القرارات ذات المصلحة العامّة في نطاق حدودها التّرابية من غير رجوع إلى السّلطة المركزية.

- إن **مسؤولي الجماعات العمومية المحلّية** لايقع تعيينهم من السّلط المركزية ولايخضعون لنفوذها خضوع المرؤوس لرئيسه، وإنما ينتخبون إنتخابا عاما حرّا مباشرا سرّيا من طرف سكّان الدائرة البلدية،

---

10) اعتمد القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 والقانون عدد 83 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980.

ويقترحون من لدن منظماتهم وتقع تزكيتهم من سلطة الإشراف بالنّسبة لمجالس الولايات.

- ولهذه السّلط المحلية اختصاصات تمارسها في نطاق ترابي محدود يضبطه القانون.

مجلس الولاية

إنّ مجلس الولاية هو مجموعة عمومية يمارس في كل ولاية المصالح الجهوية ويتمتع بالشّخصية المدنية وبالإستقلال المالي، وقد نصّ على إحداثه الفصل 71 من الدّستور التونسي.

- تركيبه :

يتركّب مجلس الولاية من :

- الوالي بصفته رئيسا
- أعضاء لجنة التنسيق الجهوية للحزب الإشتراكي الدّستوري
- نائب عن كل منظمة قومية يعينه وزير الدّاخلية بناء على اقتراح من الوالي وتقديم من منظمته
- رؤساء النّقابات البلدية
- رؤساء المصالح الإدارية الجهوية وممثلي المجالس البلدية متى وجهت إليهم دعوة من الوالي.

ويمكن لمجلس الولاية أن يكون من بين أعضائه لجانا فرعية تتعهّد بدرس مواضيع معينة من المجلس.

- ملاحظة :

لايخضع مجلس الولاية - مبدئيا - لتجديد منتظم مثلما هو شأن مجلس النّواب والمجالس البلدية، ولذا يبقى يعمل باستمرار.

وإذا حصل شغور به لسبب من الأسباب يقع تعيين الخلف بنفس الطريقة التي تمّ بها تعيين السّلف.

وعضوية مجلس الولاية مجانية، غير أنّ القانون يمكّن العضو من استرجاع مصاريف التّنقل والإقامة لممارسة مهنته بمجلس الولاية.

ـ وظائف مجلس الولاية :

1) ينظر مجلس الولاية في حاجيات الجهة التي هو بها في الميادين الإدارية والإقتصادية والإجتماعية، وينظر أيضا في برامج التّنمية الجهوية في نطاق البرنامج العام للتّخطيط.

2) ينظر مجلس الولاية في مشروع ميزانية جهته التي يعرضها عليه والي الجهة بصفته رئيسا لمجلس الولاية، فيقع درس مشروع الميزانية بلجان يكونها المجلس للغرض، ويتمّ الإقتراع عليه من المجلس بابا بابا وفصلا فصلا، ثم يحال مشروع الميزانية على مصادقة سلطة الإشراف في أجل لايتجاوز يوم 31 أكتوبر من كل سنة.

3) لمجلس الولاية دور استشاري حيث يمكن للوالي أن يستشيره في كل المسائل التي تهمّ جهته والتي يرى من الفائدة عرضها عليه.

4) لمجلس الولاية مهام بلدية في القرى والأرياف التي ليست بها مجالس بلدية، من ذلك شقّ الطّرقات وتعبيدها وصيانتها، وتزويد السّكان بالماء أو إحداث نقاط ري عمومية، وتنفيذ التّراتيب الصّحية.

5) لمجلس الولاية حقّ المساهمة في رأس مال شركة مّا بعد التّرخيص له في ذلك من سلطة الإشراف.

ـ تنظيم مجلس الولاية وطريقة تسييره :

يجتمع مجلس الولاية أربع دورات عادية في السّنة : في شهر فيفري، وماي، وجويلية، ونوفمبر بدعوة يوجهها الوالي إلى أعضاء المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من انعقاد دورته يرفقها بجدول العمل الذّي يضعه ويرتّبه الوالي، ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورات استثنائية كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، وجلسات المجلس عمومية إلا أنّه يجوز للوالي أن يقرّر سرّية الجلسة.

ويتولى كتابة محاضر الجلسات أحد معتمدي مركز الولاية الذّي يعين من الوالي، ومحاضر الجلسات توجّه منها نسخ إلى وزير الدّاخلية في أجل لا يتجاوز الأسبوع.

- ميزانية مجلس الولاية :

إعداد مشروع ميزانية مجلس الولاية :

يتعهّد الوالي بإعداد مشروع ميزانية مجلس الولاية وعرضه على نظر المجلس في دورته لشهر ماي ليقع درسه في نطاق اللّجان، ويحال بعد المصادقة عليه إلى سلطة الإشراف الممثّلة في وزيري الدّاخلية والمالية في أجل لايتجاوز يوم 31 أكتوبر من كلّ سنة مصحوبا بتقرير يتضمّن تحليلا لخاصيات الميزانية بالوثائق التّفسيرية اللاّزمة.

نظام ميزانية مجلس الولاية :

تتكّون ميزانية مجلس الولاية من عنوانين :

- **العنوان الأول** : يشتمل على النفقات والموارد الإعتيادية
- **العنوان الثّاني** : يحتوي على النّفقات والموارد المخصّصة للتّنمية

ويجب أن يكون كلّ عنوان متوازنا في النّفقات والموارد.

● **النّفقات الإعتيادية :**

تنقسم النّفقات الإعتيادية حسب طبيعتها إلى خمسة أقسام هي :

1) منح التّمثيل
2) مصاريف الدّين المحلّي أو الجهوي
3) مصاريف خاصّة بتسيير المصالح الإدارية
4) التّدخلات العمومية المحلّية أو الجهوية
5) مصاريف مختلفة وطارئة

● **الموارد الإعتيادية :**

تتجمّع في ستّة أبواب هي :

- **الباب الأول** : الأداءات القارّة والمعاليم المشابهة لها

الباب الثّاني : الأداءات والمعاليم غير القارّة

- الباب الثّالث : المناباة المتآتية من الأموال المشتركة
- الباب الرّابع : مداخيل الأملاك
- الباب الخامس : مقابيض في مقابل إسداء خدمات
- الباب السّادس : مقابيض عرضية ومختلفة.

● النّفقات المخصّصة للتّنمية :

تنقسم نفقات التّنمية حسب طبيعتها إلى جزئين :
- الجزء الأول : المصاريف المسدّدة بواسطة الموارد الخاصّة بالولاية وتتجمّع في ثلاثة أبواب :
الباب الأول : الإستثمارات المباشرة
الباب الثّاني : العمليات المالية
الباب الثّالث : ترجيع الدّين
- الجزء الثاني : المصاريف المسدّدة بواسطة الموارد المحالة.

● الموارد المخصّصة للتّنمية :

تنقسم الموارد المخصّصة للتّنمية إلى جزئين :
- الجزء الأول : الموارد الخاصّة بمجلس الولاية التي تتكّون من :
1) مساهمة العنوان الأول في مصاريف العنوان الثاني
2) محاصيل القروض
3) إعانات التجهيز التي تمنحها الدّولة أو المؤسسات العمومية
4) المبالغ المقامة من المال الإحتياطي
5) مداخيل مختلفة
- الجزء الثّاني : الأموال المتآتية من الإعتمادات المحالة.

تنفيذ الميزانية :

يأذن الوالي بصرف إعتمادات الميزانية، ويباشر قباضة مجلس الولاية قابض يعيّنه وزير المالية، وإثر اسخلاص الأداءات والمعاليم الجهوية تحال مجموع المحاصيل على صندوق مجلس الولاية، وإثر دورة شهر فيفري يقدّم الوالي بصفته رئيسا لمجلس الولاية ملخّصا عن التّصرف

المالي الذي باشره في السّنة المالية الفارطة مؤيدا بالحجج المثّبتة لذلك إلى وزير الدّاخلية.

ملاحظة : تبتدي السّنة المالية لمجلس الولاية من غرّة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر.

ملك الجهة :
لمجلس الولاية بآعتباره ذاتا معنوية مكاسب منقولة وغير منقولة، عامّة وخاصّة.

- **الملك الجهوي العمومي** : يتمثل في :
- قطع الأرض التي هي على ملك الجهة والتي استعملت في وجه من الأوجه قانونا أو فعلا كالشّوارع والبطاح والحدائق العمومية.
- قطع الأرض التي تضم منشآت كتوزيع المياه والغاز والكهرباء والتّطهير الصّحي.

- قطع الأرض التي تقرّر أن تكون قاعدة لإحدى المنشآت المنصوص عليها بأمثلة التّنظيم المصادق عليها، أو القطع التي صرّح بالإحتياج إليها للمصلحة العامّة، ويتم تخصيصها لما أعدّت له بمقتضى أوامر وتراتيب إدارية.

والملك العمومي لايمكن التّفويت فيه ولايغاله سقوط الحقّ بمرور الزمن.

- **الملك الجهوي الخاص** : يشمل ملك الجهة الخاص :

- المكاسب المخصّصة لمصلحة عمومية كالمقابر والأسواق ودور الثّقافة
- المكاسب الأخرى، كالأراضي المستغلّة من طرف مجلس الولاية وهذه المكاسب التابعة للملك الخاص تبقى قابلة للإحالة والتفويت حسب قواعد القانون الخاص رغم إمكانية تخصيصها لمصلحة عمومية.

سلطة الإشراف :

يمارس وزير الدّاخلية وظيفة الإشراف على مجالس الولايات، فهو زيادة على الصّلاحيات التي خوّلها له القانون والمتعلّقة بالمصادقة على ميزانية مجلس الولاية لإكسابها الصّبغة التّنفيذية له أيضا أن يصادق على قرارات الوالي القاضية بتحويل الإعتمادات المرسّمة بفصول الميزانية لتغيير أوجه استعمالها، ويصادق على العقود المتعلّقة بتفويت العقّارات المشتمل عليها ملك الجهة الخاص وتسويغها واستغلالها، والعقود المحرّرة في شراء أملاك لفائدة الجهة، والقرارات القاضية بقبول التبرّعات والوصايا، ومقرّرات إحداث الأسواق، وإقامة المعارض، وبحث المشاريع ذات الصّبغة التّجارية أو الصّناعية أو المتمّمة لنشاط مجلس الولاية في الميادين الإجتماعية أو المساهمة فيها بعد استشارة وزير المالية.

ولوزير الدّاخلية بعد استشارة وزير التّجهيز الترخيص لمجلس الولاية في القيام بأشغال البناء والتهديم والإصلاحات الكبرى سواء كان ذلك بما لمجالس الولاية من الوسائل الخاصّة أو عن طريق المقاولات.

ولايسوغ لمجلس الولاية التّرافع لدى المحاكم إلاّ بعد التحصيل على رخصة خاصّة من وزير الدّاخلية، ولايجوز لأي مدّع أن يقوم بتتبّعات عدلية على مجلس الولاية إلاّ بعد أن يقدّم مذكّرة إلى وزير الدّاخلية يشرح له فيها شكايته مدعّمة بما يؤيّدها وأن يتسلّم منه في مقابل المذكرة وصلا.

ولايمكن الشروع في التّتبع لدى المحاكم إلاّ بعد شهرين عن تاريخ الوصل، على أن القيام بالإجراءات التّحفظية لايتوقف على أجل الشهرين.

هذا وإن مجرد تقديم المذكّرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن بشرط تعزيزه بمطلب يقدم أثناء ذلك الأجل إلى المحكمة ذات النّظر.

ملاحظة :

جاء في صحيفة 256 من المخطط السّادس للتّنمية الإقتصادية والإجتماعية (1982 ـ 1986) مايلي :

«يمثّل مجلس الولاية أهمّ ركائز التّنظيم الإداري بآعتباره هيكلا مركزيا للتّصرف التّرابي يقوم بدور مجلس جهوي للتّنمية، ويبدو أن مجلس الولاية المحدث بمقتضى قانون 30 ديسمبر 1968 لم يعد يستجيب لمقتضيات العصر سواء من حيث مشمولاته أو موارده التّي لم تساعد على تنمية دور هذه المؤسسة، ولم تكن إصلاحات 1975 من أن تجعل منها إطارا حيويا للتّصرف، لذا وجب إعادة التفكير في تنظيم هذا الهيكل ضمانا لنجاعته وحرصا على تشريك القوى الحيّة في تسيير شؤون الجهة».

البلدية

تعريفها :

هي جماعة عمومية محلية تتمتّع بالشّخصية المدنية والإستقلال المالي، وهي مكلّفة بالتّصرف في الشؤون البلدية وتساهم في نطاق المخطّطات القومية للتّنمية في النهوض بمنطقتها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وبهذا المفهوم الجديد تجسّم البلدية على الصعيد المحلّي الشكل القانوني الحقيقي للّامركزية.

الدّوائر البلدية :

يمكن تقسيم تراب البلدية إلى داوئر يضبط عددها وتضبط حدودها التّرابية بقرار من وزير الدّاخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني أو باقتراح منه، وتضبط وظائف الدّوائر وطرق تسييرها بأمر.

المجلس البلدي :

يقع انتخاب أعضاء المجلس البلدي (11) بالإقتراع على القائمة المحرزة على الأغلبية في دورة واحدة بكامل تراب البلدية، ويتكّون مجلس البلدية من رئيس وكواهي وأعضاء.

---

11) أنظر عنوان النظام الإنتخابي في هذا الكتاب.

الرّئيس ومساعدوه :

لكلّ بلدية رئيس ومساعدون ينتخبهم المجلس من بين أعضائه بالإقتراع السرّي وبالأغلبية المطّلقة، إلاّ أنّ رئيس بلدية العاصمة يعيّن بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت.

وبعد انتخاب المجالس البلدية وتركيزها يعيّن رئيس كلّ مجلس بلدي بكل دائرة بالبلديات التي بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار يعرض على مصادقة الوالي.

مهام المجلس البلدي :

إنّ مهام المجلس البلدي مهام إدارية ولادخل له في الحياة السّياسية وبالمداولات يتولى :

1) دراسة الميزانية (12) البلدية والموافقة عليها.

2) ضبط برنامج تجهيز البلدية.

3) ضبط مختلف الأعمال التي يتعيّن القيام بها للمساعدة على تنميّة المنطقة وفقا للمخطط الوطني للتّنمية.

4) الإدلاء بالرّأي في جميع المسائل ذات الصّبغة المحلّية خاصّة مايتعلّق منها بالميادين الإقتصادية والإجتماعية والثّقافية.

5) الإدلاء بالرّأي كلّما طلبت الإدارة العليا منه ذلك في خصوص المشاريع التي تنوي إنجازها الدّولة أو أيّة جماعة عمومية أخرى أو مؤسسة عمومية في المنطقة البلدية.

تنظيم المجلس البلدي وطريقة تسييره :

يجتمع المجلس البلدي وجوبا في :

- **دورات عادية** في أشهر : فيفري، ماي، جويلية، نوفمبر.
- **دورات استثنائية** لدراسة مسائل ذات طابع خاص بطلب من رئيس البلدية أو نصف أعضاء المجلس أو الوالي.

---

12) أنظر قسم التشريع المالي من هذا الكتاب.

ويتولّى الرّئيس أو من ينوبه رئاسة المجلس البلدي.
وتكون جلسات المجلس البلدي عمومية يعلن عن انعقادها بمعلّقات على باب مقرّ البلدية.

وللمجلس أن يعقد جلسات سرّية بطلب من رئيس البلدية أو من ثلث الأعضاء، أو من الوالي، أو من معتمد المنطقة، ويحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله صوت استشاري، كما يمكن للوالي ومعتمد المنطقة حضور تلك الجلسات.

قرارات المجلس البلدي :

يتّخذ المجلس قراراته بأغلبية المقترعين المطلقة، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجحا، ولايمكن للمجلس أن يتفاوض في مسألة مّا من مشمولات أنظاره إلاّ إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين، وإذا دعي المجلس للإنعقاد بصفة قانونية ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائه تعاد الدّعوة لإنعقاد المجلس ومايقرّره في الجلسة الثّانية المنعقدة بعد ثلاثة أيّام على الأقل من الدّعوة الأولى يكون نافذ المفعول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وقد نصّ الفصل عدد 27 من القانون الأساسي للبلديات على أن كلّ عضو بلدي تخلّف عن الحضور إثر دعوته ثلاث مرّات متوالية، ولم يعتبر موجب تخلّفه شرعيّا يجوز للوالي بعد دعوته وسماع ماله من البيانات أن يعلن عن إقالته التي تكون نهائية إلاّ إذا رفع أمره إلى وزير الدّاخلية في ظرف عشرة أيام موالية لتاريخ إعلامه بذلك.

تدوين مقرّرات المجلس البلدي :

يتولّى الكاتب العام للبلدية أو أحد موظفي البلدية يعين من رئيس البلدية إذا لم يكن لها كاتب عام الكتابة للمجلس وتدوين محاضر جلساته التي يوجه رئيس البلدية نسخة منها إلى والي الجهة، ويعلّق

على باب مقر البلدية مضمون من محضر تلك الجلسة، ولكلّ ساكن في المنطقة البلدية أو دافع للأداءات بها الحق في طلب الإطلاع على محضر جلسات المجلس أو أخذ نسخة منه.

سلطة الإشراف :

تتمثّل سلطة الإشراف بالنسبة للبلديات في كلّ من وزيري الدّاخلية والمالية ووالي الجهة، فلا تصبح المداولات نافذة المفعول إلاّ بعد مصادقة سلطة الإشراف الرّاجعة إليها بالنّظر، مثلا، القروض وقبول الهبات والتّبرعات المثقّلة بنفقات أو شروط لابد من المصادقة عليها من لدن وزير الدّاخلية والمالية.

ويصادق وزير الدّاخلية والمالية على ميزانية البلدية التي تساوي أو تفوق تقديرات مقابيضها الإعتيادية، والمخصّصة للتّنمية في السّنة المالية السّابقة مبلغ مليون دينار، وعلى الميزانيات البلدية التي أسفر حسابها المالي عن عجز للسّنة المالية الماضية مادام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الإعتيادية.

ويصادق الوالي على الميزانيات البلدية التي تبلغ تقديرات مقابيضها الإعتيادية والمخصّصة للتّنمية في السّنة المالية السابقة خمسة وسبعين ألف دينار ودون المليون دينار.

ويصادق معتمد الدّائرة على الميزانيات البلدية التي قد لاتتجاوز تقديرات مقابيضها الإعتيادية والمخصّصة للتّنمية في السّنة المالية السابقة مبلغ خمسة وسبعين ألف دينار، هذا ماجاء به الأمر عدد 320 لسنة 1977 المؤرّخ في غرة أفريل 1977.

سلطات رئيس البلدية ومهامه :

رئيس البلدية هو الشّخصية الاولى في البلدية، وهو العون التّنفيذي للمجلس البلدي حيث يسهر في نطاق القانون على مصالح البلدية ويعمل على تنفيذ مقرّرات المجلس البلدي وينشّطه، وله مهام عديدة منها :

1) إعداد مشروع ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي
2) دعوة المجلس البلدي للإنعقاد وإعلام الأعضاء بجدول الأعمال الذي قام بضبطه بعد استشارة المكتب البلدي.
3) تركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها، ولتحقيق ذلك له حق تسيير أعوان البلدية، وانتداب الأعوان الإداريين والفنيين باستثناء الخطط التابعة لصنفي - أ - و - ب - اللذين يعينان بمختلف البلديات بقرارات من وزير الداخلية، إلا أن قرارات رئيس البلدية في خصوص انتداب الأعوان من غير صنفي أ و ب ونقلهم تخضع إلى تأشيرة الوالي.
4) السهر على تركيز اللجان التي يشكلها المجلس للنظر في مسائل، وحسن سير أعمالها.
5) تمثيل البلدية في جميع الأعمال المدنية والإدارية.
6) اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها.
7) التصرف في نطاق القانون في مداخيل البلدية، وإصدار الأذون بالدفع، ومراقبة الحسابات البلدية.
8) إبرام عقود البيع والمعارضة والمقاسمة والإقتناء والمصالحة والصفقات والأكرية وقبول الهبات والتبرعات طبقا للقانون.
9) إجراء بتات الأشغال البلدية ومراقبة تنفيذها.
10) اتخاذ كل الإجراءات التحفظية وما يوجب إيقاف سقوط الحق.
11) اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرقات البلدية.
12) السهر على المحفوظات والعناية بها.
13) التعريف بإمضاء الخواص طبقا للتشريع الجارى به العمل.

وللمجلس البلدي في نطاق القانون حق التفويض لرئيس البلدية في أن :

1) يسعى للتحصيل على قروض

2) يتخذ كل المقرّرات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص صفقات الأشغال والتّزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراءها بالمراضاة.

3) يتمّ أو يراجع أكرية أملاك البلدية التي لاتزيد مدّتها عن ثلاث سنوات.

4) يقبل التّبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات أو شروط.

5) يضبط أو يدفع أجرة وتكاليف المحامين والعدول، والعدول المنفّذين والخبراء.

6) ينوب البلدية في القضايا العدلية والإدارية، على أن يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حدود دورته العادية كل ماقام به في الغرض للمصادقة.

رئيس البلدية والتّراتيب البلدية :

إنّ رئيس البلدية مكلّف ـ تحت مراقبة الإدارة العليا ـ بالتّراتيب البلدية التي ترمي إلى تحقيق الرّاحة والصّحة العمومية، وتنفيذ مقرّرات السّلطة العليا المتعلّقة بها، وفي هذا الشّأن يقوم تحت سلطة الإشراف.

1) بتنفيذ التّدابير التّي تهمّ الأمن العام.

2) تنفيذ القوانين والقرارات في المنطقة البلدية.

3) القيام بجميع الوظائف الخاصّة التّي يسندها له القانون.

ونلاحظ : أنّ مصلحة الشرطة في كل بلدية يتولاّها أعوان الأمن الذين يسهرون على تنفيذ مقرّرات رئيس البلدية، ولهم حقّ معاينة المخالفات للقوانين والقرارات البلدية بمعية أعوان منها، وإعداد محاضر في تلك المخالفات.

القرارات البلدية :

يتّخذ رئيس البلدية قرارات لغاية :

1) تنفيذ مداولات المجلس البلدي.

2) الإذن باتّخاذ التّدابير المحلّية في خصوص ما وضعه القانون تحت رعايته ونفوذه.
3) إعادة نشر القوانين وتراتيب الشرطة وتذكير المواطنين باحترامها.
وهذه القرارات المتخذة توجه حالا من رئيس البلدية إلى سلطة الإشراف - الوالي، أو إلى عدّة وزراء - للمصادقة عليها، وتنفذ وجوبا إذا لم يتّخذ أيّ إجراء لإبطالها أو إيقاف تنفيذها في أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها بمقر الولاية إذا كانت راجعة بالنّظر إلى الوالي، وفي أجلٍ شهرين إذا كانت راجعة بالنظر إلى وزير أو عدّة وزراء. وعند التأكد فلسلطة الإشراف المعنية حسب الحالات التّرخيص في تنفيذها حالا.

على أنّه لاتكون القرارات البلدية نافذة المفعول إلاّ بعد إبلاغها للمعنيّين بالأمر بواسطة النّشر والتّعليق كلّما تضمنت إجراءات عامّة وبطريقة الإعلام الشّخصي في الحالات الأخرى، ويثبت النّشر بتصريح ممضي من رئيس البلدية. والإعلام بوصل ممضي من المعني بالأمر.

وتسجل القرارات البلدية ووثائق النشر والإعلام بتواريخها بدفتر قرارات البلدية.

المكتب البلدي :

يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركّب من :

- مساعدين وكواهي الرّئيس.
- رؤساء اللّجان.
- آالكاتب العام للبلدية.

ويجتمع المكتب البلدي على الأقل مرّة في الشّهر برئاسة رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه.

التّجمعات البلدية :

يمكن للبلديات أن تتعاون مع بعضها وأن تضع جزءا من مداخيلها بصورة مشتركة للقيام بأعمال ذات مصلحة مشتركة، ويمكن لهذا الغرض إحداث هياكل ومصالح مشتركة للقيام ببعض الوظائف التي هي من خصائصها.

النّقابات البلدية :

هي عبارة عن مؤسسات عمومية تتمتّع بالشّخصية المدنية والإستقلال المالي، وينطبق عليها التّشريع المتعلّق بالإشراف على البلديات، ويتولّى الوالي الإشراف عليها.

ـ إحداثها :

تحدث النّقابة البلدية بين بلديتين فأكثر قصد تشريكها في إنجاز مشاريع أو خدمات ذات مصلحة مشتركة بقرار من وزير الدّاخلية وبآقتراح من الوالي بعد استشارة مجالس البلديات المعنية، أو بآقتراح منها وبعد أخذ رأي وزير المالية.

ـ هيئة النّقابة البلدية :

تدير شؤون النّقابة هيئة يقع اختيار أعضائها من طرف رؤساء مجالس البلديات المعنية من بين أعضاء هذه المجالس، ويمثّل البلدية في الهيئة نائبان.

ـ ميزانية النّقابة البلدية :

يقع الإقتراع على ميزان النّقابة من طرف الهيئة في دورتها العادية وترصد به الإعتمادات اللاّزمة لإحداث المؤسسات أو المصالح التي من أجلها تكوّنت النّقابة ولتسييرها وتعهّدها وتجهيزها، وتنطبق على النّقابات قواعد المحاسبة المعمول بها بالبلديات.

ـ مقابيض النّقابة تتكّون من :

1) مساهمة الجماعات المشتركة، وهي إجبارية في حدود ماتستدعيه المصلحة حسبما تضبطه مقرّرات النّقابة.

2) مداخيل منشأت النّقابة المنقولة وغير المنقولة.
3) المبالغ التي تتحصّل عليها من الإدارات العمومية والخواص والجمعيات مقابل خدمات تقوم بها لفائدتهم.
4) المنح المقدّمة من الدّولة ومجلس الولاية والبلديات.
5) مداخيل الهبات والتّبرعات.
6) المداخيل المتأتية من القيام بخدمات.
7) القروض

- **المصاريف** :

تعتبر المصاريف التّالية إجبارية بالنّسبة للنّقابة :

1) مصاريف التسيير
2) مصاريف تعهّد ملك النّقابة
3) خلاص الدّيون التي حلّ أجلها ودفع الأقساط السّنوية للقروض.

- **ندوة البلديات** :

تعقد ندوات دورية بين البلديات على المستوى المحلّي والجهوي والوطني لمناقشة مسائل تهمّ البلديات وترجع لها بالنّظر، وتسجل محاضر جلسات هذهالندوة بطلب من رؤسائها بدفاتر مخصّصة توجّه مضامين منها إلى البلديات المشتركة في الندوة لعرضها على مجالسها.

الملك البلدي :

يحتوي الملك البلدي على ملك عمومي وملك خاصّ.

- **الملك البلدي العمومي** : تدخل في الملك العمومي البلدي

1) قطع الأرض التّي هي ملك البلدية والتّي وقع استعمالها قانونا أو فعلا كشوارع أو ساحات أو حدائق عمومية أو طرقات (13).
2) قطع الأرض التي هي على ملك البلدية والتّي بها منشآت ذات

---

13) بأستثناء طرقات المسافات الطويلة والمتوسطة التي تتولى الدولة إحداثها وتعهدها.

مصلحة عمومية لتوزيع المياه مثلا والغاز والكهرباء ومنشآت التّطهير وغيرها كلّما أسندت مهمّة العناية بها للبلدية.
3) الأملاك الأخرى التّي يحتوي عليها الملك العمومي وتسلّمها الوزارات المعنية إلى البلدية وأوكلت إليها مهمّة التّصرف فيها والمحافظة عليها.
- **الملك البلدي الخاص :**
يحتوي الملك البلدي الخاص على :
1) الأملاك المخصّصة لمصلحة عمومية «الدّور البلدية، المقابر، الأسواق...»
2) الأملاك ذات المداخيل.

الهبات والتبرّعات :
يقرّر المجلس البلدي قبول التبرّعات والهبات لفائدة البلدية، ويمكنه أن يقرّر المصالحة مع ورثة المتبرّع.

وإذا رفض المجلس البلدي في مداولته قبول التبرّعات والهبات يمكن للوالي دعوة المجلس للتّداول فيها من جديد.

ولايكون الرفض نهائيا إلا بمداولة ثانية يصرّ فيها المجلس البلدي على الرّفض، أو عندما يمسك الوالي عن دعوة المجلس للتّفاوض من جديد في مدة شهر من إيداع المداولة التّي تنصّ على الرّفض.
- وتعفي البلديات ونقابات البلديات من معاليم النقل على الأملاك المتأتّية لها من التبرّعات أو الإرث.

- **التّتبعات العدلية :**
- يتولّى رئيس المجلس البلدي بمقتضى مداولة المجلس البلدي تمثيل البلدية لدى المحاكم.
- لايمكن رفع قضية عدلية ضد البلدية إلاّ إذا رفع الطالب قبل ذلك بمراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ مذكرة إلى الوالي يشرح

فيها شكايته ومؤيداتها (14) وإلا اعتبرت قضيته ملغاة.
ولايمكن التقاضي لدى المحاكم إلا بعد شهرين من تاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول بقطع النّظر عمّا تستوجبه الإجراءات التّحفظية.
هذا وإنّ تقديم المذكّرة يوقف سقوط الحقّ بمرور الزّمن أو الحرمان بشرط أن يكون متبوعا بمطلب للمحاكم في أجل قدره ثلاثة أشهر.
ويوجّه الوالي حالا المذكّرة إلى رئيس البلدية مع دعوته لجمع المجلس البلدي للتفاوض في الموضوع.

صندوق التّنمية البلدية :

أحدث بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 83 المؤرخ في 1983/12/30 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1984 صندوق التّنمية البلدية لمساعدة البلديات على إنجاز مشاريعها.

ـ أهدافه :

ـ يهدف صندوق التّنمية البلدية لتمويل المشاريع البلدية الخاصّة بالبنية الأساسية المحلّية وبالتّجهيزات الإجتماعية والثّقافية بالمناطق التي تشكو نقصا في هذا الميدان.

ـ يخول صندوق التنمية البلدية تقديم مساعدات للبلديات التي يستوجب تمويل مشاريعها مساهمة مالية إضافية لضمان انجازها بعد أن تقدّم مطلبا في ذلك.

التّنظيم المالي :

تتألّف موارد الصّندوق من :
ـ اعتمادات سنوية تسند إليه من الميزانية العامّة للدّولة.
ـ وكل مورد آخر يقع تخصيصه للصندوق فيما بعد، وقد أحدثت

14) بأستثناء القضايا الحوزية والإعتراضات الخاصة بأستخلاص المعاليم والمنتوجات والمداخيل الراجعة للبلدية لأنها تخضع لإجراءات خاصة.

لجنة وزارية لبرمجة وآستعمال ومتابعة موارد الصندوق تتألّف من :
- وزير الدّاخلية أو نائبه بصفة رئيس
- نائبين عن وزارة الدّاخلية عضوان
- نائبين عن وزارة المالية عضوان
- نائب ن وزارة التّخطيط عضو
- نائب عن وزارة التّجهيز والإسكان عضو
- وأشخاص من ذوي الكفاءة يرى رئيس اللّجنة مشاركتهم مفيدة.

الـدّوائـر البلـديـة :

الدّائرة البلدية هي منطقة إدارية مكلّفة بإدارة وتسيير قسم من البلدية الناشيء عن تقسيم ترابها، ويتولّى كاهية رئيس البلدية المعيّن تسيير شؤون الدّائرة التي يقع إحداثها بمقتضى قرار من وزير الدّاخلية، ويمكن تكليفه بمهام في حدودها خاصة فيما يتعلّق بالميادين التّالية :
- رعاية الممتلكات والحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها.
- السّهر على حسن سير المصالح الإدارية بالدّائرة.
- تنفيذ القرارات والقوانين.
- تنفيذ التّدابير المتعلّقة بالأمن العام.
- تطبيق التّراتيب البلدية.
- التّعريف بإمضاء الخواص.
- إعداد ومراجعة القائمات الإنتخابية.
- ولكاهية الرّئيس صفة ضابط الحالة المدنية في حدود دائرته.
- ويساعده في تسيير شؤون الدّائرة متصرف دائرة تسند له مهمة إدارة نشاط المصالح الإدارية للدّائرة.

- **وللدّائرة لجنة استشارية محلّية تتركّب من :**
- مستشارين بلديين لايقلّ عددهم عن خمسة يعيّنهم رئيس البلدية، ويمكن دعوة موظّفين وأعوان مؤسسات عمومية ومتساكني الدّائرة

الذين يمكنهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم. وتجتمع هذه اللجنة شهريا على الأقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك، ويوجه كاهية الرّئيس تقارير ومحاضر جلسات هذه اللّجنة إلى رئيس المجلس البلدي وإلى كافة أعضاء اللّجنة الإستشارية خلال الثّمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

إقليم تونس

- إحداث إقليم تونس :

أحدث أقليم تونس بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 72 المؤرخ في 1972/2/15 وهو مؤسسة عمومية لها الشّخصية المدنية والإستقلال المالي تجمع كل الجماعات العمومية المحلّية بولاية تونس تتولّى أمر مهمة التّنسيق والتّوجيه والمراقبة في ميداني التّهيئة والتّجهيز بتراب الولاية المذكورة.

- ضبط دائرة إقليم تونس :

إن دائرة إقليم تونس تمسح كامل تراب ولاية تونس.

- مشمولات أنظار الإقليم :

يهدف إقليم تونس إلى :

1) دراسة جميع مشاكل التّجهيز والتّهيئة.

2) تهيئة تراب ولاية تونس وذلك بتخطيط برامج التجهيزات العمومية سواء كانت قومية أو جهوية أو محلّية وضبط إنجاز هاته التّجهيزات من حيث الزمن وبصفة تتماشى وأهداف المخطّط القومي للتّنمية.

3) تنسيق وتوجيه ومراقبة التّمويلات حتّى تندمج في مقدّرات مخطّط التّهيئة.

- تنظيم الإقليم :

يدير إقيلم تونس **مجلس أعلى**، **ومجلس إداري** تساعده **لجنة استشارية**، ويكون للإقليم أيضا **إطار فني وإداري** يوضع مباشرة تحت سلطة والي تونس.

- تركيب المجلس الأعلى : يتركّب المجلس الأعلى للإقليم من :

- الوزير الأول : رئيس
- وزراء الدّاخلية والتّخطيط والمالية، والإقتصاد الوطني والشّؤون الثّقافية والإعلام والتّجهيز والإسكان.

ويمكن لأعضاء الحكومة الآخرين المشاركة في اجتماعات المجلس مع التّمتّع بحقّ التّصويت وذلك كلّما تعهّد هذا المجلس بمسألة ترجع بالنّظر لوزرائهم :

- والي تونس
- شيخ المدينة

ويقوم بأشغال كتابة المجلس والي تونس.

مشمولات أنظار المجلس الأعلي : يتولّى :

- ضبط الإختيارات في مادّة التّهيئة والتّجهيز.
- المصادقة على المخطّط الجهوي للتّهيئة وعلى القرارات والإقتراحات التّي يعرضها عليه مجلس الإدارة في مادّتي التّهيئة والتّجهيز.
- البتّ في تخطيط برامج التّجهيزات العمومية.
- المصادقة على ميزانية الإقليم ومراقبتها.

مجلس إدارة الإقليم : يتركب من :

- والي تونس : رئيس
- الكاتب العام للجنة التّنسيق لولاية تونس
- رؤساء المجالس البلدية لولاية تونس
- عشرة نواب عن المجلس البلدي لمدينة تونس يعيّنون بمقتصى قرار من وزير الدّاخلية بناء على آقتراح والي تونس.

- نائبين عن المناطق الخارجة عن الدّوائر البلدية يعيّنان بمقتضى قرار من وزير الدّاخلية بناء على آقتراح والي تونس.
- يمكن للنّواب الجهويين حضور مداولات مجلس الإدارة بدون أن يكون لهم حقّ في التّصويت.

- مشمولات أنظار مجلس إدارة إقليم تونس :

- يقوم مجلس الإدارة للإقليم مقام مجلس الولاية بولاية تونس فيمارس صلاحيات مجلس الولاية ويتمتع بجميع الموارد والحقوق والإمتيازات التّي تخوّلها النّصوص التّشريعية والتّرتيبية لمجالس الولايات.
- يتولّى الإقتراع على ميزانية الإقليم.
- يقوم بتوجيه ومراقبة التّمويلات حتى تندمج في المخطّط الجهوي للتّنمية.
- يقوم بتقديم اقتراحات بشأن تخطيط البرامج العمومية والجهوية.
- يضبط جدول القضايا المطلوب من المجلس الأعلى التفاوض في شأنها، كما يقوم بتقديم الإقتراحات التّي يرى من المفيد عرضها على هذا المجلس وذلك في مادّتي التّهيئة والتّجهيز.
يقوم بتنفيذ مفاوضات المجلس الأعلى للإقليم.
- يمدّ والي تونس برأيه في شأن النّزاعات التّي يمكن أن تحدث بين البلديات في ميدان توسيع الدّوائر البلدية.
- ينظر في القضايا التّي يعهد بها إليه المجلس الأعلى للإقليم أو والي تونس.

اللّجنة الإستشارية

تتركّب اللّجنة الإستشارية لإقليم تونس من :
- أعضاء لجنة التّنسيق الحزبي لولاية تونس.
- نوّاب عن المنظّمات القومية والمؤسسات الإقتصادية والإجتماعية والثّقافية للجهة.

- جميع الأشخاص الأكفّاء التّابعين لمصالح الدّولة أو القطاعات الخاصّة الذّين يرى والي تونس (15) رئيس مجلس الإدارة أن مساهمتهم في أشغال هاته اللّجنة ضرورية (16).

- **موارد الإقليم :**

إنّ مقابيض الإقليم تتكوّن خاصّة من :
- إعانات الدّولة
- مساهمة الجماعات العمومية المحلّية لولاية تونس
- مداخيل الأملاك العقّارية والمنقولة الرّاجعة للإقليم
- محصول الهبات والوصايا
- نسبة مائوية من محصول الإقامة المستخلصة لفائدة بلديات ولاية تونس
- القروض

الهياكل الإدارية والفنّية للإقليم :

للإقليم إطار إداري وفني تحت سلطة والي تونس.

الهياكل التّنفيذية : تتكوّن من :
- **إدارة عامّة** : تشمل مصلحتين، مصلحة إدارية ومالية، ومصلحة نشر وأخبار
- **وأربع إدارات فرعية**
- **فالإدارة العامّة لها مهمّة تنشيط وتنسيق أعمال الإقليم تحت سلطة والي تونس.**

---

15) إن أعضاء هاته اللجنة ـ بأستثناء لجنة التنسيق الحزبي ـ يعينون من طرف وزير الداخلية بأقتراح من والي تونس رئيس مجلس الإدارة.

16) يمكن للجنة الإستشارية أن تشكل من بين أعضائها لجانا تعهد إليها بدراسة بعض المسائل الراجعة بالنظر للإقليم.
«الفصل 10 من أمر عدد 49 لسنة 72 المؤرخ في 1972/2/18».

- **والمدير العام** مكلّف بتحضير وتنفيذ القرارات المتخذة من هياكل الإقليم، وهو مكلّف أيضا :
- بضبط التّنظيم المفصل للإقليم
- بالإشراف على كافة الأعوان
- بالقيام بعمليات تحضير وتنفيذ الميزانية
- بتمثيل الإقليم لدى مصالح الدّولة والجماعات العمومية المحلّية ولدى كل المصالح الأخرى العمومية أو الخاصّة.

أمّا الإدارات الفرعية فهي :
- إدارة التّخطيط والدّراسات
- إدارة البرمجة والميزانية
- إدراة الرّقابة
- إدارة المحافظة على المحيط

اللّجنة الفنّية للتّنسيق : تتركّب من :
- والي تونس : رئيس
- المدير العام للإقليم : مقرّر
- مديري الوزارات المعنيّة بتجهيز الإقليم
- مدير أشغال مدينة تونس
- مديري المؤسسات والهيئات العمومية العاملة بالإقليم
- ويمكن لرئيس اللّجنة استدعاء أي فرد له خبرة يرى مشاركته ضرورية.

إن اللّجنة الفنّية للتّنسيق مكلّفة بالسّهر على ضمان التّناسق بين المشاريع والبرامج التّي وقع تحضيرهامن طرف الوزارات والمؤسسات العمّومية لتجهيز الإقليم.

المؤسسات العمومية

المؤسسة : هي تنظيم يسمح بجمع وتنسيق عوامل انتاج بشرية ومادية تهدف إلى إرضاء حاجيات بشرية بأقل التّكاليف وتكون

فائدتها للمجموعة والصّالح العام. فإرضاء حاجات الإنسان هو غاية الإقتصاد ونشاط المؤسسات إلا أن سد الحاجات لايتعلّق بالأمور المادّية فقط بل أيضا بالضّرورات الفكرية والإخلاقية كالثّقافة والعدالة الاجتماعية مثلا :

إنّ المؤسسات ترتب ويميز بينها حسب :

- أهمّية التّدخل الحاصل لها ومداه
- وأهمّية الأهداف التي ترمي إليها
- وقطاع النّشاط الذي تنتسب إليه

والشّكل المقرّر لها «مؤسسة خاصّة - شركة - تعاضديه عمومية أو مختلطة». ومهما كان شكل المؤسسة ونوعها فإنّها تبقى خاضعة، في أنشطتها، إلى نوع من التّنظيم، ومرتبطة بالمحيط الإجتماعي والجغرافي والسّياسي والبشري الذي تعيش فيه، ومهما تكون حالتها فهي تلعب دورا هامّا في التّنمية الإقتصادية والإجتماعية لمجموعة بشرية.

- **إدارة المؤسسة** : هناك عنصران أساسيان في إدارة المؤسسة :

- الإنسان المسير وهو الذي يحدّد سياسة المؤسّسة وينسّق الوسائل لبلوغ الأهداف.
- وطريقة التسيّير، وكي يتمكن المسيّر من تحقيق أهداف المؤسسة من واجبه أن يكون حاذقا لفنّ الإدارة، وأن يكون عارفا بطرق تسيير المؤسسات محبّا للعمل الجماعي، يرغب بسلوكه في الإقبال على العمل بجدّ وحزم، قادرا على إحداث مناخ من الملائمة والتّعاون داخل المؤسسة.

ومن واجبه كذلك أن يسلك منهجا علميا وعمليا في كيفية إدارة المؤسسة لإنّ إدارة المؤسسة ماهي، في حقيقتها، إلاّ تكامل مقرّرات، ولا يتمّ هذا التّكامل إلاّ :

- بالتّعرف على حالة مّا تعرض أو مشكل أو مسألة وتحليل ذلك

وتحديد الحل الممكن في أحسن الأحوال لتحويل القرار إلى انجاز وفي ذلك يكمن سرّ النّجاح.
وللمؤسسات، عندنا بتونس، دور هامّ جدّا في الإقتصاد إذ هي خلية انتاج وخدمات، فالنّظر إليها بعين الإعتبار متأكّد، وقد تنوّعت هذه المؤسسات من حيث مصدر المال ونوع الإنتاج، ومن حيث الحجم. فبالنّسبة لرأس المال هناك مؤسسات تنتمي إلى القطاع العام وهي المؤسسات التي تموّلها الدّولة كليا أو يكون الجزء الأوفر من رأس مالها من الدّولة وتسمّى هذه المؤسسات مؤسسات دولية، وهناك مؤسسات يتكوّن رأس مالها من الخواص وتسمى مؤسسات خاصة. كما أنّ هناك مؤسسات رأس مالها متأت من متعاضدين وتسمى مؤسسات تعاضدية.

أمّا من ناحية الإنتاج فهناك مؤسسات فلاحية وصناعية وتجارية وخدمات. إنّ المؤسسة بصفة عامة، هي مصلحة عمومية ذات شخصية معنوية تتمتع بالإستقلال المالي وتتصرّف في ممتلكاتها بنفسها لكن استقلالها هو استقلال نسبي إزاء سلطة الإشراف التي تتبعها المؤسسة وإن كان مسيروا المؤسسة يتخذون قراراتهم بكل حرية.

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (17)

تمهيد :

كانت المهمّة الأساسية للدّولة في الماضي وإلى مطلع هذا العصر تنحصر في نقتطين :

1) الذّود عن تراب المجموعة القومية والحفاظ على كيانها.

17) المصدر : القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 1983/12/12 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

2) الحرص على استتباب الأمن في الدّاخل حتى لاتسود الفوضى ولذلك أطلق عليها إسم الدّولة الحارسة.
أما اليوم فقد تغير إسمها نتيجة التّغيير الذي طرأ على وظيفتها ودورها بحيث أصبحت تدعى الدّولة المتدخّلة.

والملاحظ أنه بالقدر الذي تتدخّل الدّولة في شؤون المواطنين تزداد أعباؤها ومسؤولياتها.

على أنه إذا كانت الدّولة هي الشّخص المعنوي الأول في المجتمع فهي لاتستطيع أن تؤدي الدّور المنوط بها إلاّ عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين هم وسيلتها لتحقيق إشباع الحاجات العامّة للأفراد وضمان سير المصالح العمومية.

وهؤلاء الأشخاص هم من يطلق عليهم اصطلاحا.

أعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية :
إنّ عبارة عون أو موظّف عمومي تطلق على كل شخص يعيّن من طرف سلطة مختصّة في وظيفة من الوظائف التي حدّدها المشرّع مسبقا.
وموظفو الإدارة هم موظفو الدّولة وبقية الذّوات المعنوية ويستثنى منهم :
- **السّاسة** : أيّ الذين يمسكون بزمام السّلطة السّياسية (رئيس الجمهورية والوزراء وكتّاب الدّولة وأعضاء مجلس النّواب)
- المساعدون الخارجيون عن الإدارة (كمقاولي الأشغال العمومية).

الحالة القانونية للأعوان العموميّين :
إن الصّلة القانونية التي تربط بين الأعوان العموميّين وبين الذوات المعنوية العمومية التي تشغلهم ليست تعاقدية كما هو الشأن بالنّسبة للأجير والمستأجر، ولكنّها نظامية وترتيبية.
وبتعبير آخر فإنّ حقوق وواجبات الموظّف نحو الدّولة أو الذّوات

المعنوية العمومية التي تشغله لايضبطها عقد بل نظام أو قانون أساسي أو ترتيب.
والقواعد التّي تنطبق على مجموع الأعوان العموميّين التّونسيين قد ضبطها القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية، وليس هناك أي ميز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون باستثناء الأحكام الخاصّة التّي تحتمها طبيعة الوظائف والتي قد تتّخذ في هذا الصّدد.

العنوان الأول :

أحكام عامّة :

أولا : ميدان التّطبيق :

إن القانون الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

- **ينطبق على :**
- جميع الأعوان المستخدمين بأيّ عنوان كان بالإدارات المركزية للدّولة والمصالح الخارجية التّابعة لها.
- جميع أعوان الجماعات العمومية المحلّية أو المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية سواء كانوا موظّفين رسميّين أو وقتيين أو متعاقدين أو عملة.

- **ولاينطبق على :**
- رجال القضاء
- العسكريين
- أعوان قوات الأمن الدّاخلي
- أعوان المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الصّناعية والتّجارية الذين

يخضعون إلى نصوص متميزة (18) نظرا للمهام المناطة بعهدتهم.

ثانيا : كيفية التّطبيق :

إنّ المهام المسندة لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية عديدة ومتنوّعة وتختلف من صنف إلى آخر، ولأخذ اختلاف الأعوان العموميّين بعين الإعتبار يمكن أن تضبط الأنظمة الأساسية الخاصّة كيفية تطبيق هذا القانون بالنّسبة لكلّ صنف من الأعوان، وتتّخذ هذه الأنظمة الأساسية الخاصّة في صيغة أمر.

ثالثا : إمكانية مخالفة بعض أحكام هذا القانون :

يمكن للأنظمة الأساسية الخاصّة :

- بأعوان السّلك الدّيبلوماسي
- وأعوان السّلك الإداري والتّقني الخاص بوزارة الشّؤون الخارجية
- وأعوان سلك التّعليم
- وأعوان السّلك العالي للمصالح الخارجية التّابعين للإدارة الجهوية
- وأعوان سلك المصالح النشيطة للقمارق
- وأعوان سلك المصالح النشيطة للغابات
- وأعوان سلك المراقبة العامّة للمصالح العمومية التّابعين للوزارة الأولى
- وأعوان سلك المراقبة العامّة للمالية التّابعين لوزارة المالية
- وأعوان سلك الأطباء ومن يوازيهم
- وأعوان السّلك التّقني. أن تخالف بعض أحكام هذا القانون التّي قد لاتتماشى وطبيعة وظائف هؤلاء الأعوان (الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983).

رابعا : سلطات الإشراف على الوظيفة العمومية ومايقتضيه سلم الإدارة :

---

18) الفصل الأول من القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

I الهيئات المركزية :

أ) تخضع الوظيفة العمومية لسلطة الوزير الأول فهو مكلّف بالسّهر على تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ب) المجلس الأعلى للوظيفة العمومية :

يتولّى هذا المجلس الذي يرأسه الوزير الأول دراسة المسائل ذات الصّبغة العامّة ويبدي رأيه خاصة في المسائل المتعلّقة بتنظيم وتسيير وتكاليف مصالح الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية.

وكذلك بتطّوير وسائل وفنّيات العمل والنّظام الأساسي والحياة المهنية وظروف العمل وإنتاجية الأعوان.

II الهيآت الدّاخلية :

تحدث بكل إدارة **لجنة أو عدّة لجان إدارية متناصفة :**

تتركّب بالتساوي : - من ممثلين عن الإدارة تقع تسميتهم.

- ومن ممثلين عن الموظّفين يقع انتخابهم.
- إن تركيب اللّجان الإدارية المتناصفة يقع تغييره بصورة لاتخوّل بحال من الأحوال للموظّف أن يدعى لابداء اقتراحات تتعلّق بموظّف من رتبة أعلى.

مهامّها :

لهذه اللّجان أهلية النّظر :

- فيما يتعلّق بترسيم الأعوان العموميّين
- إعطاء الأعداد
- الترقية
- النقلة الوجوبية لضرورة العمل مع تغيير الإقامة
- التّأديب.

وعموما فإن اللّجان المتناصفة تتدخّل في كل أمر هام يهمّ الموظفين (19).

خامسا : واجبات وحقوق الأعوان العموميّين :

ا واجبات الأعوان العموميّين :

1) الإستقامة واحترام سلطات الدّولة :

على العون العمومي أن يتجنّب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصّة كل مامن شأنه أن يخلّ بكرامة الوظيفة العمومية، وهو ملزم في كل الظّروف باحترام سلطة الدّولة وفرض احترامها.

2) التفرغ للوظيفة :

من واجب العون العمومي تخصيص نشاطه المهني لوظيفته، ويحجّر عليه ممارسة أيّ نشاط خاصّ وبمقابل (20).

3) الإستقلال الوظيفي :

يحجّر على كلّ عون عمومي أن تكون له مباشرة، أو بواسطة الغير مصالح بمؤسسة خاضعة لمراقبة إدارية إذا كانت هذه المصالح مخلّة باستقلاله الوظيفي، وهذا الواجب مدعّم بمراقبة الإدارة للنّشاط المهني لزوجة الموظف، وعند الإقتضاء تتخذ السّلطة ذات النّظر التّدابير اللاّزمة لصيانة مصالح الإدارة.

4) الطاعة وتنفيذ الأوامر :

كلّ عون عمومي مسؤول عن تنفيذ المهام المناطة بعهدته، وهو مطالب باحترام النّظام المعمول به داخل الإدارة والخضوع لأوامر رؤسائه، وكلّ عون مكلّف بتسيير مصلحة مسؤول إزاء رؤسائه عن السّلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ مايصدر عنه من

---

19) الفصول 12 و15 و34 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

20) تضبط بأمر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير.

أوامر، ولاتعفيه المسؤولية الخاصّة التي يتحمّلها مرؤوسوه من أيّ مسؤولية ملقاة على عاتقه.

5) السرّ المهني (21) :

كلّ عون عمومي ملزم بكتمان السرّ المهني في كلّ مايتعلّق بالوقائع والمعلومات التي تصل عمله أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها.

وكل اختلاس أو إحالة للغير لأوراق المصلحة أو وثائقها محجّر تحجّيرا باتّا إذا كان مخالفا للتّراتيب.

ولايعفى العون العمومي من هذه المسؤولية ولو بعد انقطاعه نهائيا عن مباشرة الوظيفة العمومية إلّا برخصة كتابية من رئيس الإدارة التي يتبعها.

وكلّ خطأ يرتكبه عون عموميّ أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرّضه لعقاب تأديبي بصرف النّظر عند الإقتضاء عن العقوبات الأخرى التي ينصّ عليها القانون الجزائي.

II حقوق الموظّف والضّمانات التي يتمتع بها الأعوان العموميون :

1) الحماية الخاصّة للأعوان :

للعون العمومي الحق أثناء ممارسة مهامه في أن يحظى بالحماية ضدّ ماقد يتعرّض إليه من تهديد أو هضم جانب أو شتم أو ثلب، والضّرر النّاتج عن ذلك يقع جبره للعون من طرف الإدارة.

وتحل الدّولة أو الجماعة العمومية الملزمة محلّ المعتدّى عليه في حقوقه لكي تسترجع من مرتكبي التّهديد أو الإعتداء المبالغ المدفوعة للعون التّابع لها، ولها في سبيل ذلك حق الدّعوى المباشرة التّي يمكن

---

21) الفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

ممارستها بالقيام بالحقّ الشخصي عند اللزوم لدى المحكمة الزّجرية.
وإذا وقع تتبّع عون من طرف الغير من أجل خطإ وظيفي يجب على الإدارة أن تتحمّل ماقد يصدر ضدّه من أحكام بغرم الضرر.

2) الحرّيات العمومية :

يتمتّع العون العمومي ـ بصفة مبدئية ـ بجميع الحريات العمومية باعتباره مواطنا كبقية المواطنين إذ هو حرّ في اعتناق ما يختاره من الآراء الدّينية أو الفلسفية أو السّياسية.
ولا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يتضمّن الملف الشّخصي (22) مايشير إلى الأفكار السّياسية أو الفلسفية أو الدّينية للمعني بالأمر.
على أنّه لا يمكن للعون العمومي أن يجعل من وظيفته أداة للدّعاية الشّخصية وللسّلط العمومية الحقّ في أن تطالب العون العمومي ـ في نطاق العمل ـ بالإخلاص والوفاء للمؤسسات وللحكومة.
أمّا خارج العمل فإنّ مبدأ حرّية التّعبير مضمون ولكن مع هذا فإنّ الموظّف مطالب حتى في حياته الخاصّة بعدم جعل التّعبير عن رأيه يكتسي طابع الشّتم للسّلط العمومية أو لرؤسائه، وهكذا فإنّ العون العمومي مطالب بالتّمسك بحدّ أدنى من التّحفظ سواء في حياته المهنية أو الخاصّة.

3) الحقّ النّقابي :

الحقّ النّقابي معترف به للأعوان العموميّين، ويمكن لنقاباتهم المهنية الخاضعة لأحكام مجلّة الشغل أن تتقاضى لدى المحكمة.

4) الحقوق المالية :

لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسّسات العمومية ذات

---

22) يجب أن يحتوي الملف الشخصي للعون العمومي على جميع الأوراق المتعلقة بحالته المدنية وحالته العائلية، وكذلك الأوراق التي تهم حالته الإدارية، ويجب تسجيل هذه الأوراق وترقيمها وترتيبها بدون انقطاع (من الفصل 10 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12).

الصّبغة الإدارية الحقّ في مرتّب بعد انجاز العمل على أنّه لايمكن تحويل أيّ غرامة أو منحة لعون خاضع لهذا القانون إذا لم يصدر في شانها أمر.

5) التّقاعد والحيطة الإجتماعية :

يتمتّع أعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية بأنظمة التّقاعد والحيطة الإجتماعية حسب الشّروط المنصوص عليها بالقانون (23).

العنوان الثّاني :

التّنظيم الهيكلي للوظيفة العمومية :

- يكون الموظّف تجاه الإدارة في حالة نظامية وترتيبية
- ينتمي الموظّف إلى سلك (24) يشتمل على رتبة (25) وأكثر
- يشمل السّلك كل الموظفين الخاضعين لنفس النظام الأساسي والمؤهّلين لنفس الرّتب
- يقع تصنيف الموظّفين إلى أربعة أصناف حسب التّرتيب التّنازلي ومعرّفة بالحروف (- أ - و - ب - و - ج - و - د -)
- يقع ترتيب الموظّف حسب مستوى آنتدابه ضمن صنف معيّن.
- **صنف «أ»** : وهو يشكّل الإطارات العليا للإدارة، ويحمل المنتسبون لهذا الصّنف - عادة - شهادات للتّعليم العالي، ويكلّفون بمهام تصوّر السّياسة العامّة للإدارة والتّسيير.

---

23) الفصول 4 - 9 - 10 - 13 من القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

24) في نطاق كل سلك يحتل الموظفون درجات حسب رتبهم.

25) الرتبة تمنح للموظف حسب شهاداته أو أقدميته أو الإثنين معا، وتمكنه من أن يكلف بالقيام بمهمة معينة ومثال ذلك «رتبة متصرف» تمكن الموظف من القيام بمهمة رئيس مصلحة.
والخطة الوظيفية هي نوع المسؤولية المطلوب تحملها مثلا (رئيس مصلحة أو مدير...)
فقانون الوظيفة العمومية يفرق بين الوظيفة والرتبة، وهذا التفريق يمكن الإدارة من الإحتفاظ بكامل حريتها فيما يخص تنظيم المصالح الإدارية، بدون أن تمس بحقوق الموظفين.

- **الصنف «ب»** : ويشمل الإطارات الوسطى المكلّفة بمهام التّوجيه والتّطبيق.

- **صنف «ج»** : **وصنف «د»** وهما يشملان أعوان التّنفيذ.

العنوان الثّالث :

الإنتداب

أوّلا : الشّروط العامّة للدّخول للوظيفة العمومية :

لا يمكن لأيّ شخص أن يعيّن في خطة موظّف إلاّ إذا توفّرت فيه شروط نصّ عليها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وهي :

1) أن يكون محرزا على الجنسية التّونسية.
2) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وحسن السيرة والأخلاق.
3) أن يكون في وضع قانوني بالنّسبة للواجبات العسكرية.
4) أن يكون له من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل.
5) أن تتوفر فيه المؤهّلات البدنية والذّهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية الوظائف التي يترشّح إليها.

ثانيا : طرق التّوظيف وإجراءاتها :

ا يقع الإنتداب ضمن كلّ خطّة من خطط الأصناف أ و ب و ج حسب الأساليب التّالية :

أ) في حدود خمسين بالمائة من الخطط المراد تسديدها.

1) **عن طريق التّسمية** المباشرة من بين خرّيجي **مدرسة تكوين** مصادق عليها والذين كانت دراستهم مرضية طبقا للنّظام الأساسي الخاص بهذه المدرسة.

2) **عن طريق المناظرات الخارجية بالإختبارات** المفتوحة للمترشّحين المتحصّلين على شهادات أو الذين أنهوا دراسات طبقا لما نصّت عليه الأنظمة الأساسية الخاصّة.

ب) في حدود خمسين بالمائة من الخطط المراد تسديدها وذلك على النّحو التّالي :

1) **بنسبة أربعين بالمائة عن طريق التّرقية** من بين الموظّفين الأكثر جدارة والمرسّمين في الرّتبة التي دونها مباشرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين وقع تنظيمها من طرف الإدارة.

2) **الموظّفين الذين لهم على الأقل خمس سنوات** أقدمية في الرّتبة التي دونها مباشرة من نفس السّلك والذين اجتازوا بنجاح اختبارات مناظرات داخلية.

ج) **بنسبة عشرة بالمائة عن طريق التّرقية بالإختيار** من بين الموظّفين البالغين من العمر أربعين سنة على الأقل والذين لهم عشر سنوات أقدمية في الرّتبة التي دونها مباشرة من نفس السّلك على أن لا تقع هذه التّرقية إلاّ مرّة واحدة طيلة الحياة المهنية للموظّف.

II يقع آنتداب أعوان الصنف «د» عن طريق المناظرة بالمواد :

ثالثا : فتح المناظرات :

تفتح المناظرات بموجب قرار يجب أن يكون متضمنا المسائل الآتية :

1) تعيين الوظيفة التي تفتح المناظرة من أجل الدّخول إليها.
2) تاريخ إجراء المناظرة.
3) الشروط الواجب توفّرها في المرشّحين.
4) عدد المناصب الشّاغرة المعروضة.
5) الأوراق الضّرورية لتكوين ملف التّرشح.
6) تاريخ آبتداء وآنتهاء التّسجيل، والعنوان الذي توجّه إليه ملفّات التّسجيل.
7) تحديد مواد الإختبار المفروضة على المترشّحين، وكلّ مايتعلّق بالتّنقيط وعلامات النّجاح والرّسوب.
8) بيان التّشكيل النّظامى للجنة الإمتحانات.

9) بيان كلّ الأحكام المتعلّقة بتعيين المترشّحين المقبولين وتخصيصهم.

10) بيان البرنامج المفصّل للمناظرة الذي يجب الحاقه بالقرار المشار إليه أعلاه.

الإلتحاق بالمركز :

يجب على كلّ مترشّح نجح في مناظرة أن يكون تحت كامل تصرف الإدارة بغية تسميته وتعيين مقر عمله وإذا ما رفض الإلتحاق بالمركز المعيّن له يعتبر بعد التّنبيه عليه رافضا للتّسمية ويحذف من قائمة المترشّحين الناجحين في المناظرة (26).

العنوان الرّابع :

حالة الموظّف أثناء قيامه بالوظيف :

أوّلا : مدّة العمل :

تتراوح مدّة العمل السنوي الفعلي للموظّفين بين (2000 و 2400 ساعة) إلّا أنّه يمكن لبعض الأصناف من الأعوان الشّاغلين لبعض الوظائف تحدّدها الأنظمة الأساسية الخاصة العمل نصف الوقت.

ثانيا : إعطاء الأعداد :

يسند لكلّ موظّف في حالة مباشرة أو إلحاق عدد جملي مرقّم يعبّر عن مردوده المهني، ويرجع حقّ إعطاء الأعداد لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظّف.

ويعتبر العدد عنصرا هاما بالنّسبة لترقية الموظّف. لذلك فإنّ من حقه أن يطّلع على العدد المسند إليه ويمكّنه مناقشته أمام اللّجنة الإدارية المتناصفة (27) التي تدعو السّلطة التي لها حقّ إعطاء الأعداد لمراجعة

---

26) الفصول من 16 إلى عشرين من القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

27) الفصول من 21 إلى 25 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.

العدد الممنوح عند اللّزوم.

ثالثا : التّدرج :

يكون التّدرج من درجة إلى الدرجة الموالية مباشرة وبصفة آلية حسب المدّة المعتبرة خدمة فعلية المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصة بشرط ألاّ تلحق الموظّف عقوبة التّأخير في التّدرج المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون العام للوظيفة العمومية (28).

العنوان الخامس :

الأعوان العموميون :

ضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 خمسة أصناف من الأعوان العموميين :

الباب الأول : الموظّفون الرّسميون.

الباب الثّاني : الموظّفون المتربّصون.

الباب الثّالث : العملة.

الباب الرّابع : الأعوان الوقتيون.

الباب الخامس : الأعوان المتعاقدون.

الباب الأول : الموظّفون الرّسميون

أوّلا : التّعريف :

يعتبر موظّفا مرسّما من وقع تعيينه ـ بعد قضاء مدّة التّربص القانونية ـ في خطّة دائمة بالإدارة طبقا لمقتضيات التّشريع والتّرتيب الضّابطين لحالة أعوان الدّولة ووقع ترسيمه في رتبة من سلم الإطارات.

ثانيا : ترقية الموظّف المترسّم :

تتمثّل في ارتقاء الموظّف من الرّتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرّتبة

---

28) الفصول من 27 إلى 33 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.

العليا الموالية مباشرة. وتقع هذه التّرقية حسب الأساليب التّالية :
أ) - إثر مناظرة داخلية.
ب) - أو امتحان مهني.
ج) - أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة.
د) - بالإختيار وهذا الأسلوب يتطلب من السّلطة احترام القواعد التّالية :
1) احترام شروط الأقدمية التي ضبطتها الأنظمة الأساسية الخاصّة.
2) أن يكون الموظف مرسّما بجدول الترقية.
3) تكون التّرقية حسب نظام التّرسيم بالجدول.
4) يجب أن ترمي كلّ ترقية في الرّتبة إلى تسديد شغور.

ثالثا : جدول الترقية :

يقع إعداد هذا الجدول كلّ سنة (29) من طرف الإدارة ويرسّم به الموظّفون حسب الجدارة بعد استشارة اللّجنة الإدارية المتناصفة المختصّة، وتشتمل هذه القائمة على جميع الأعوان الذين تتوفر فيهم الشّروط المطلوبة للتّرقية.
ويقع تقييم جدارة الموظّف المعني بالأمر باعتبار معدّل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السّابقة للسّنة التي يقع بعنوانها إعداد القائمة، وكذلك نتائج مراحل التّكوين التي شارك فيها، وأقدميته في الرّتبة.
ويمكن للجان التّرقية أن تطلب الإستماع إلى ملاحظات الموظّف المعني بالأمر، ويرتب المترشّحون الذين تساوت جدارتهم حسب الأقدمية العامّة، وإذا تساوت أقدميتهم فحسب التّقدّم في السّن. وللوزير كامل الحرّية لإدخال تحويرات على ترتيب التّسجيل بالنّسبة للأعوان المنتمين لصنفي أ و ب.

29) بالنسبة لكل رتبة لايمكن إعداد سوى قائمة كفاءة واحدة كل سنة.

ويختم الوزير المعني بالأمر قائمة الموظّفين الذين ستقع ترقيتهم وتنشر هذه القائمة بالرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

رابعا : نتائج الترقية :

يرتّب الموظّف المنتفع بترقية في الدّرجة الموافقة للمرتّب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة، هذا وإنّ الموظّف المتمتّع بترقية في الرّتبة يتمتّع بالأقدمية التي اكتسبها في حالته القديمة.

ويجب على كلّ موظّف انتفع بترقية في الرّتبة أن يقبل الخطة التي تسند إليه ضمن رتبته الجديدة، وإذا رفض ذلك يمكن إلغاء تسميته بعد استشارة اللّجنة المتناصفة المختصّة.

خامسا : العطل : (30)

تمنح العطل من طرف رؤساء الإدارات أو الجماعات العمومية المحلّية أو المؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية، ولا يمكن لأيّ موظّف أن ينقطع عن ممارسة الوظيفة إلاّ بعد طلب عطلة والحصول عليها ماعدى في صورة حدوث مانع مفاجىء وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد.

وينجرّ عن كلّ غياب غير مبرّر بعطلة قانونية حجز من المرتّب بعنوان أيام الغيابات علاوة على العقوبات التّأديبية إن اقتضى الأمر.

وتنقسم العطل إلى :

I عطل إدارية

II عطل لأسباب صحّية

III عطل للتّكوين المستمّر

IV عطل بدون مرتّب

---

30) الفصول من 35 إلى 50 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

ولاتدخل عطل المرض في حساب مدّة العطل الإدارية والعكس بالعكس.

ويمكن أن تعقب عطلة الإستراحة عطلة المرض، أمّا عطلة المرض فلا يمكن أن تعقب عطلة الإستراحة إلاّ بإذن من اللّجنة الطّبية التي نصّ عليها قانون الوظيفة العمومية المؤرّخ في 1983/12/12 بالفصل 43.

I العطل الإدارية (31) وتشمل عطل الإستراحة والعطل الإستثنائية:

أ ـ عطل الإستراحة:

لكلّ موظّف مباشر لعمله الحقّ:

1) في عطلة يوم واحد في الأسبوع.

2) في عطلة استراحة خالصة الأجر مدّتها شهر واحد عن كلّ سنة عمل منجز.

ويمكن أن تمنح عطل الإستراحة ابتداء من أول جانفي من كلّ سنة وأن توزّع حسب ضرورة العمل.

وللإدارة كلّ الحرّية لهذا الغرض، ويمكنها علاوة على ذلك أن تعترض على كلّ تقسيم لعطلة الإستراحة السّنوية، ويتمتّع الموظّفون الذين لهم أطفال في كفالتهم بالأولوية في اختيار مدّة عطلة الإستراحة السّنوية.

ويمكن للموظّفين أن يطلبوا تأجيل عطلهم السّنوية، غير أن هذا التّأجيل لا يرخص فيه لأكثر من السّنتين المواليتين للسّنة التي يستحقّ الموظّف فيها العطلة.

وكلّ موظّف لايلتحق بمركز عمله بعد انتهاء عطلة الإستراحة يمكن

---

31) إن أيام الأعياد التي تخول للموظفين الحق في عطلة يقع ضبطها بأمر.

أن يحال على مجلس التّأديب إلاّ إذا حصل له مانع مفاجىء وبشرط أن تقع تسوية ذلك فيما بعد.

ب ـ العطل الإستثنائية :

يمكن أن تمنح للموظف عطلة استثنائية مع الإحتفاظ بكامل المرتّب وبدون أن تدخل في حساب عطل الإستراحة.

1) للقيام بإحدى الواجبات التي يفرضها القانون وفي حدود المدّة اللاّزمة لذلك.

2) للقيام بواجبات عائلية ملحّة وفي حدود ستّة أيّام في السّنة.

3) بمناسبة كلّ ولادة للموظّف رئيس العائلة، ومدّة هذه العطلة يومان من أيّام العمل تكون في أجل ينتهي بموفى عشرة أيّام من تاريخ الولادة، ولاتعطي ولادة توأمين الحقّ إلاّ في عطلة واحدة من هذا الصنف.

4) للقيام بمناسك الحج ولمدّة شهر على أقصى تقدير طيلة موسم الحج ولمرّة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف.

5) بمناسبة انعقاد المؤتمرات المهنية النّقابية الجامعية والقومية والدّولية أو اجتماع الهيئات المديرة وذلك لفائدة الموظّفين الممثّلين للنقابات والمنتدبين بصفة قانونية، أو لفائدة الأعضاء المنتخبين بالهيآت المديرة.

6) بمناسبة انعقاد مؤتمرات الأحزاب السّياسية والمنظّمات القومية ومنظّمات الشباب.

7) بمناسبة الإستدعاء إلى مباريات دولية وذلك لفائدة الموظّفين المنتمين إلى الفرق القومية الرّياضية، وتمنح هذه العطلة بطلب من وزير الشباب والرّياضة.

وتساوي مدّة العطل المنصوص عليها بالفقرات الخامسة والسّادسة والسّابعة مجموع الأيّام المذكورة بالإستدعاءات يضاف إليها عند الإقتضاء آجال السّفر اللاّزمة.

II **العطل لأسباب صحّية** : وتشتمل على عطل المرض العادي وعطل المرض طويل الأمد، وعطل الولادة، وعطل الأمومة.

أ - عطل المرض العادي :

يمكن للموظف أن يتحصّل على عطلة مرض عادي في صورة مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه.

وتمنح عطل المرض العادي التي لاتتجاوز في مجموعها الثّلاثين يوما لكل فترة مدّتها ثلاثمائة وخمسة وستون يوما من طرف رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلّية أو المؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية.

أمّا عطل المرض العادي التي تتجاوز مدّتها ثلاثين يوما فلا تمنح من طرف رئيس الإدارة المعنية إلاّ بناء على رأي بالموافقة من اللّجنة الطّبية ذات النّظر.

مطلب الحصول على عطلة مرض عادي :

يجب أن يكون كلّ مطلب للحصول على عطلة مرض عادي مؤيّدا : **بشهادة طبّية** تبيّن المدّة المحتملة التي يكون فيها الموظف في عجز عن مباشرة وظائفه.

- ولايمكن أن تتجاوز مدة عطلة المرض العادي ستّة أشهر في السّنة منها **شهران** بكامل المرتّب.
- وأربعة أشهر بنصف المرتّب
- أمّا المنح ذات الصّبغة العائلية فيحتفظ بها الموظّف في كلّ الحالات.

- والموظّف الذي تحصل خلال سنة على عطل مرض جملتها ستّة أشهر ولم يتمكّن من استئناف عمله يوضع **وجوبا أو بطلب منه** في حالة عدم المباشرة أو يحال على التّقاعد إذ اثبت أنّه عاجز بصفة نهائية عن ممارسة عمله.

الإدارة وحقّ المراقبة :
إنّ الموظّف المنتفع بعطلة مرض لايمكنه مغادرة محلّ إقامته العادي إلاّ برخصة من إدارته بآستثناء حالة التّأكد التّي يجب إثباتها.
وتقوم الإدارة بكلّ مراقبة تراها صالحة بواسطة طبيب للصّحة العمومية أو الطّبيب الذي تعيّنه لهذا الغرض.
وبصرف النّظر عن هذه المراقبة الطّبية تأذن الإدارة باتّخاذ جميع إجراءات المراقبة الإدارية للتّحقق من أنّ الموظّف لايستعمل عطلته إلاّ للتداوي.
أمّا عطل المرض التي تقضى خارج تراب الجمهورية ينبغي أن يرخّص فيها مسبّقا من طرف رئيس الإدارة المعنية باستثناء الحالات الإستعجالية.
ب ـ عطل المرض الطّويل الأمد :
تمنح عطل المرض الطّويل الأمد لمدّة خمس سنوات، منها ثلاث سنوات بكامل المرتّب وسنتان بنصف المرتّب لموظّفي الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسّسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية المباشرين أو في عطلة مرض عادي والمصابين بمرض من الأمراض المضبوطة بقائمة قانونية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

وتمنح هذه العطل من طرف رئيس الإدارة التي يرجع إليها الموظّف بالنّظر إمّا بطلب من المعني بالأمر، وإمّا بمبادرة من الإدارة وذلك بناء على رأي بالموافقة من اللّجنة الطّبية ذات النّظر.
استثناء :
ـ لايمكن منح هذه العطل إذا ماتبينّ أنّ هذه الأمراض ناتجة عن تناول المشروبات الكحولية أو عن استعمال المخدّرات.

أمّا إذا حصلت الإصابة بالمرض أو تفاقم المرض أثناء مباشرة العمل، أو كان المرض ناتجا عن إقدام الموظّف بتفان على عمل لفائدة الصّالح العام أو من جرّاء حادث طرأ بمناسبة ممارسة الوظائف يحتفظ الموظّف

بكامل مرتبه إلى أن يصبح قادرا على آستئناف عمله، وله الحق في كلّ هذه الحالات في استرجاع أجرة الطّبيب والمصاريف النّاتجة مباشرة عن المرض أو الحادث.

وإذا ثبت أنّ هذا الموظّف أصبح عاجزا بصفة نهائية عن ممارسة عمله فإنّه تقع إحالته على التّقاعد، وفي هذه الحالة له الحقّ في التمتّع بجراية عمرية من أجل السقوط البدني المستمر قابلة للجمع مع جراية التّقاعد.

ج ـ عطل الولادة وعطل الأمومة :

يتمتّع النسوة الموظّفات بعد الإدلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدّتها شهران مع آستحقاق كامل المرتّب، ويمكن الجمع بين هذه العطلة وعطلة الإستراحة.

ويمكن أن تمنح الموظّفات ـ في نهاية عطلة الولادة ـ وبطلب منهنّ عطلة أمومة لمدّة لاتتجاوز أربعة أشهر مع استحقاق نصف المرتّب وذلك لتمكينهنّ من تربية أطفالهنّ، وتمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الإدارة.

III عطلة التكوين المستمر :

يمكن للموظف أن يطلب عطلة للمشاركة في مرحلة تكوين مستمر تنظّمها الإدارة (32).

IV العطلة بدون أجر :

يمكن أن تمنح للموظّف عطل بدون أجر لاتتجاوز مدّتها ثلاثة أشهر خلال السّنة، ولاتعتبر هذه العطل خدمة فعلية.

سادسا : حالات الموظف :

يجب أن يكون كلّ موظّف في حالة قانونية، وهذه الحالات هي الآتية :

32) تضبط بأمر كيفية تطبيق هذه الأحكام.

I المباشرة
II الإلحاق
III عدم المباشرة
IV تحت السّلاح.

I **حالة المباشرة** (33) هي حالة الموظّف الذي هو مرسّم برتبة بصفة قانونية ويباشر فعلا وظائف إحدى الخطط المقابلة لرتبته.

ويعتبر في حالة مباشرة الموظف المتمتّع بعطلة ممنوحة مع آستحقاق كامل الأجر أو نصفه مهما كان نوعها.

II **الإلحاق** (34).

هو حالة الموظّف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ولكنّه يبقى تابعا لهذا السّلك يواصل فيه التّمتع بحقوقه في التّدرج والتّرقية والتّقاعد (الفصل 61 من القانون عدد 112 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983).

ويقرّر الإلحاق :

- إمّا **بطلب من الموظّف** : بشرط أن يكون قد قضى سنتين عملاً مدنيا وفعليا على الأقل.

- أو **بصفة وجوبية** : دون استشارة اللّجنة الإستشارية المتناصفة وذلك :
- في صورة تحويل مصلحة أو نشاط عمومي من إدارة إلى أخرى.
- في صورة إدخال اللاّمحورية أو اللاّمركزية على مصلحة إدارية.
ويقرّر هذا الإلحاق بقرار من الوزير الأول باقتراح من رؤساء

33) الفصل 60 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.
34) الفصول من 61 إلى 66 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.

الإدارات المعنية بالأمر (35).

ولايمكن أن يقع الإلحاق إلاّ :

1) لدى إدارة أو جماعة عمومية محلّية أو مؤسسة عمومية أو شركة قومية أو شركة ذات رأس مال مشترك.

وفي هذه الحالة يكون الإلحاق بقرار صادر عن رئيس الإدارة التي يرجع إليها الموظّف بالنظر بعد موافقة رئيس الإدارة التي سيلحق لديها الموظّف.

2) لدى منظّمة قومية.

3) لدى الوكالة التونسية للتّعاون الفنّي بالنسبة للموظّفين المعيّنين للعمل لدى الحكومات الأجنبية أو المنظّمات الدّولية.

4) لممارسة وظيفة عضو للحكومة أو خطة انتخابية غير صفة النائب لدى مجلس النّواب.

وفي هذه الحالات الثلاثة الأخيرة يكون الإلحاق بقرار من الوزير الأول.

مدّة الإلحاق والحالة القانونية للموظّف الملحق :

يمكن أن يقرّر الإلحاق لمدّة أقصاها خمس سنوات قابلة للتّجديد (36).

ويبقى الموظّف الملحق خاضعا للنّظام الأساسي الخاص بالسّلك

---

35) بقطع النظر عن الإلحاق فإن الموظفين الذين تكون رتبتهم وظروف تأجيرهم مشتركة بين جميع الإدارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية يمكن نقلتهم بطلب منهم أو وجوبا من إدارة إلى أخرى. وتقرر هذه النقلة بقرار من رئيسي الإدارتين المعنيتين بالأمر. وإذا كانت النقلة وجوبية تقع بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

- وفيما يخص الموظفين غير المشار إليهم بالفقرة الأولى أعلاه فإن النّقل الوجوبية التي ينجر عنها تغيير في محل الإقامة لاتقع إلا بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.

(الفصل 67 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12)

36) يمكن للموظف في نهاية الإلحاق إما أن يرجع إلى السلك الأصلي الذي ينتمي إليه، وإما أن يدمج بإطارات الإدارة أو المؤسسة التي ألحق لديها وذلك حسب شروط. (الفصل 62 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)

الأصلي الذي ينتمي إليه إلاّ أنّه يخضع كذلك لمجموع القواعد المتعلّقة بالوظيفة التي يباشرها بسبب إلحاقه (37).
وتعطي له الأعداد من طرف رئيس الإدارة التي أحلق إليها، وتحال بطاقة هذه الأعداد على رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظّف المعني بالأمر.
كما يجري على الموظّف الملحق الحجز القانوني من أجل جراية التّقاعد، وتحمل المنحة القانونية التّكميلية لتكوين جراية التّقاعد على كاهل الإدارة أو الجماعة العمومية أو المؤسسة التي ألحق لديها الموظّف، غير أنّ الإلحاق لدى الوكالة التّونسية للتّعاون الفني معفى من هذه المنحة.
والإلحاق أساسا قابل للإلغاء وينتهي بقرار يقع اتّخاذه من نفس السّلط التي اتّخذت قرار الإلحاق، وعند انهاء الإلحاق يرجع الموظّف وجوبا إلى السّلك الإصلي الذي ينتمي إليه ويعيّن من جديد في خطّة تناسب رتبته في هذا السّلك، وله أولوية التّعيين في المركز الذي كان يشغله قبل إلحاقه.
وإذا لم توجد خطّة شاغرة مناسبة لرتبته في السّلك الأصلي الذي ينتمي إليه يمكن إرجاعه لهذا السّلك بصفة زائدة على العدد المحدّد على أن يقع استنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور بالرّتبة المعيّنة بالأمر.

مـلاحـظـة :

الموظّف الذي يسمّى متربّصا في رتبة غير الرّتبة التي ينتمي إليها يوضع تجاه هذه الرّتبة في حالة إلحاق كامل مدّة التّربص الذي يخضع له في الخطّة المعنية بالأمر، وعند ترسيمه في الرّتبة الجديدة ينبغي أن يحذف من السّلك الأصلي الذي كان ينتمي إليه.

---

37) يمكن تعويض الموظف الملحق ضمن السلك الأصلي الذي ينتمي إليه.

III حالة عدم المباشرة (38) :

هي حالة الموظّف الموضوع خارج الإدارة التي يرجع إليها بالنّظر والذي يبقى تابعا للسّلك الأصلي الذي ينتمي إليه إلاّ أنّه لاينتفع بحقوقه من حيث المرتّب والتّدرج والتّرقية والتّقاعد.

ويحتفظ بحقوقه المكتسبة في السّلك الأصلي الذي ينتمي إليه في تاريخ إحالته على عدم المباشرة.

وتقرّر الإحالة على عدم المباشرة بقرار من رئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلّية أو المؤسسة العمومية ذات الصّبغة الإدارية المعنية بالأمر إمّا وجوبا أو بطلب كتابي من الموظّف.

1) الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة :

تقرّر الإحالة الوجوبية على عدم المباشرة **لأسباب صحية**، وبعد أخذ رأي اللّجنة الإدارية المتناصفة وذلك عندما يكون الموظّف غير قادر على آستئناف عمله عند انتهاء عطلة مرض عادي أو عطلة مرض طويل الأمد.

ومدّة الإحالة هذه لايمكن أن تتجاوز السّنة، ويمكن تجديدها مرّتين لنفس المدّة، وعند انتهائها يجب ؛

أ ـ إمّا إرجاع الموظّف لإطاره الأصلي بعد أن يدلي بشهادة طبّية تثبت أنه في حالة تسمح له بآستئناف مهامه دون خشية ضرر.

ب ـ أو يحال على التّقاعد

ج ـ أو يشطب على إسمه من الإطارات عن طريق الإعفاء إذا لم يكن له الحقّ في جراية التّقاعد وذلك بعد أخذ رأي اللّجنة الإدارية المتناصفة.

2) الاحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظّف :

لاتمنح الإحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظّف إلاّ إذا توفرت

---

38) الفصول من 68 إلى 74 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.

لديه أقدمية سنتين على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية، وتقع هذه الإحالة :
أ ـ لمدّة سنة قابلة للتّجديد مرة واحدة من أجل حادث أو مرض خطير أصاب قرينه أو أحد أصوله أو فروعه.
ب ـ لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامّة.
ج ـ لمدّة سنتين قابلة للتّجديد مرّتين لتمكين المرأة الموظّفة من القيام بتربية ولد أو عدّة أولاد لم يبلغوا السّادسة من عمرهم، أو كانوا مصابين بعاهات تتطلّب عناية مستمرة.
د ـ لمدّة أقصاها خمس سنوات لأغراض شخصية.

3) الإحالة على عدم مباشرة خاصّة :

يمكن أن يحال الموظّف بطلب منه وبقرار من الوزير الأول على عدم مباشرة خاصّة.

وفي هذه الحالة يفقد المعني بالأمر التمتّع بالمرتّب ويحتفظ بحقوقه في التدرج والتّرقية والتّقاعد ويكون ذلك :
أ ـ لمدّة سنة قابلة للتّجديد كلّما آقتضت الحاجة ذلك لكلّ موظّف يكون قرينه الموظّف قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية أو دعي للعمل بالخارج.
ب ـ لمدّة خمس سنوات قابلة للتّجديد كلّما آقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظّف المنتخب عضوا بمجلس النّواب.

وفي صورة انتهاء مهامه النيابية فإنّ العون الموضوع في حالة عدم مباشرة خاصّة لدى مجلس النّواب تقع إعادة إدماجه وجوبا في إطاره الأصلي في الرّتبة أو الصنف المرتب به مع انتفاعه بالمنح المنجرة عن الخطّة الوظيفية التي كان مكلّفا بها في تاريخ إحالته على عدم المباشرة الخاصّة لدى مجلس النّواب إلى أن تقع تسوية وضعيته الإدارية وذلك

بتسميته في خطّة وظيفية معادلة للخطة التي كان يشغلها قبل انتخابه بمجلس النوّاب.
وفي صورة عدم وجود شغور في إطاره الأصلي تقع إعادة إدماجه ولو فوق العدد المحدّد.
ويتمادى النّائب الموضوع في حالة عدم مباشرة خاصّة والذي اختار نظام التّقاعد المتمتع به سابقا في الإنتفاع بحقوقه في التّقاعد وفي تحمّل الحجز من أجل التّقاعد على المرتّب والمنح التّابعة لرتبته وخطّته الوظيفية وصنفه ودرجته في إطاره الأصلي.
ويتحمّل مجلس النّواب الإعانة الموافقة لفائدة صندوق التّقاعد، كما تقع تصفية جراية تقاعده على نفس الأساس.
ويمكن لرئيس الإدارة أو الجماعة العمومية المحلّية أو المؤسسة العمومية ذات الصّبغة الإدارية أن يأذن في كل وقت بإجراء الأبحاث اللاّزمة للتّحقّق من أنّ نشاط الموظّف المعني بالأمر يوافق فعلا الأسباب التي أحيل من أجلها على عدم المباشرة بطلب منه.

التماس الرّجوع للوظيفة العمومية :

يجب على الموظف الذي وضع بطلب منه في حالة عدم المباشرة أن يلتمس إرجاعه للوظيفة في أجل شهرين على الأقل قبل انتهاء مدّة الإحالة على عدم المباشرة.
ويمكن للإدارة أن تعتبر الموظّف قد قطع كلّ صلة بالخدمة العمومية إذا لم يلتمس إرجاعه للوظيفة في هذه الآجال على أنّ إرجاع الموظّف المحال على عدم المباشرة بطلب منه ولأغراض شخصية لايتمّ إلاّ عند شغور الخطّة، وإذا لم يوجد شغور فإنه يمكن اعتباره في حالة عدم مباشرة إلى أن يتمّ إرجاعه للعمل وجوبا عند أول شغور.
أما إذا أحيل الموظّف على عدم المباشرة بطلب منه ولغير غرض شخصي فإن إرجاعه يتمّ وجوبا إلى سلكه الأصلي ولو بصفة زائدة، ويقع أستنفاذ هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السّلك الذي

ينتمي إليه المعني بالأمر. هذا وإنّ الموظف المحال على عدم المباشرة والذي يرفض عند ارجاعه للعمل المركز الذي يعيّن فيه يمكن إعفاؤه بعد أخذ رأي اللّجنة الإدارية المتناصفة ذات النّظر.

IV حالة الموظّف «تحت السّلاح» (39) :

هي حالة الموظّف الذي يقع تنزيله بتشكيلة عسكرية للقيام بمدّة خدمته المباشرة كما نصّ عليها قانون التّجنيد. ويفقد الموظّف في هذه الحالة المرتّب الذي كان يتقاضاه ويحتفظ بحقوقه في التّدرج والتّرقية والتّقاعد، وعند تسريحه يرجع وجوبا إلى السّلك الأصلي الذي ينتمي إليه ولو بصفة زائدة على أن يقع استنفاذ هذه الزّيادة عند حدوث أول شغور بالرّتبة المعنية بالأمر.

سابعا : الإنقطاع النّهائي عن مباشرة الوظيفة (40)

إنّ الإنقطاع النهائي عن مباشرة الوظيفة الذي يفضي إلى التّشطيب على اسم الموظّف من الإطارات وفقدان صفة الموظّف يكون ناتجا عن الأسباب الآتية :

1) فقدان الجنسية التّونسية
2) فقدان الحقوق المدنية
3) الإستقالة المقبولة بصفة قانونية
4) الإعفاء
5) العزل
6) الإحالة على التّقاعد

- الإستقالة :

الإستقالة سبب من أسباب الإنقطاع النّهائي عن الوظيف. وتكون

---

39) الفصل 75 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.
40) الفصول من 76 إلى 84 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.

ببادرة من الموظّف يعبّر عنها بمطلب كتابي يوضح فيه عزمه الصّريح وغير المشروط على مغادرة إطارات إدارته بصفة نهائية، ولايكون لها مفعول إلّا إذا قبلت من طرف السّلطة التي لها حقّ التّسمية، ويبدأ مفعولها ابتداء من يوم قبولها.

والموظّف الذي ينقطع عن وظيفته قبل التّاريخ المعيّن بقرار قبول الإستقالة يمكن أن يتعرّض لعقوبة تأديبية، وإذا رفضت السّلطة ذات النّظر الإستقالة يمكن للموظّف أن يرفع أمره إلى اللّجنة الإدارية المتناصفة التي تبدي رأيا معلّلا وتحيله على السّلطة ذات النّظر.

وقبول الإستقالة يجعلها باتة لارجوع فيها، وهذا الإجراء لايمنع عند الإقتضاء من القيام بالدّعوى التأديبية بسبب أفعال قد تكشفها الإدارة بعد هذا القبول.

والموظّف الذي قبلت استقالته لايمكن انتدابه من جديد من طرف الإدارة إلّا إذا توفرت فيه جميع الشروط المطلوبة من المترشّحين للخطّة المعنية بدون أي مراعاة لحالته القديمة وسالف صفته كموظّف.

- القصور المهني :

إن الموظف الذي يثبت قصوره المهني يتخذ في شأنه مايلي :

أ - إما أن ينقل لإطار مماثل بإدارة أخرى

ب - أو يحال على التّقاعد إذا توفرت فيه الشروط اللاّزمة لاستحقاق جراية التّقاعد

ج - أو يقع إدماجه حسب مؤهلاته في رتبة أدنى مع إعادة ترتيبه بهذا الإطار.

د - أو يقع إعفاؤه

وفي صورة الإعفاء وإذا لم يكن للمعني بالأمر الحقّ في التّمتّع بجراية التّقاعد فإنه ينتفع بغرامة إعفاء تساوي كامل مرتّبه عن كل سنة خدمات مدنية فعلية وبدون أن تفوق هذه الغرامة مرتّب رئيس

الإدارة بعد استشارة اللّجنة الإدارية المتناصفة ذات النّظر التي تبت في الموضوع.
والملاحظ أن الموظّف الذي انقطع عن وظيفته بصفة نهائية لسبب من الأسباب السّابقة أو الذي أحيل على عدم المباشرة لايمكنه أن يمارس بنفسه أو بواسطة الغير نشاطات خاصّة لها علاقة بوظيفته السّابقة والتي قد تضر بمصالح الإدارة.

- **إسناد الصّفة الشّرفية :**

يمكن للموظف الذي انقطع نهائيا عن مباشرة مهامه والذي له خمسة وعشرون عاما على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية أن تسند له بأمر الصّفة الشّرفية في الرّتبة الموالية مباشرة لرتبته الأصلية
كما يمكن أن تمنح الصّفة الشّرفية وبنفس شرط الأقدمية في الخدمة للموظّف الذي بدون أن يغادر الإدارة نهائيا قد ينفصل عن الإنتماء إلى سلك معين.

- **ثامنا : التّأديب** (41) :

يرجع حقّ التّأديب إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظّف.
والزجر مرتبط بالوظيفة فيما يخص طبيعة أسبابه وطبيعة العقاب، وللسّلطة التي لها حقّ التّأديب أن تقرّر ماإذا كان عمل معيّن يعتبر خطأ ويستوجب تسليط عقوبة تأديبية على مرتكبه لأنّ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 لم يعدّد الأخطاء.
أما العقوبات التّأديبية فإن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يميّز بين العقوبات الخفيفة التي هي من الدّرجة الأولى والعقوبات الخطيرة التي هي من الدّرجة الثانية.

---

41) الفصول 51 إلى 58 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.

أ - عقوبات الدّرجة الأولى هي :

1) الإنذار

2) التوبيخ

ويقع اتّخاذها بقرار معلّل بعد الإستماع إلى الموظّف المعني بالأمر وبدون استشارة مجلس التأديب.

عقوبات من الدّرجة الثّانية وهي :

1) تأخير في التّدرج لمدّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة على أقصى تقدير.

2) النّقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة.

3) الرفّت المؤقت لمدّة أقصاها ثلاثة أشهر مع الحرمان من المرتّب.

4) العزل بدون توقيف الحقّ في جراية التّقاعد.

ولايقع اتّخاذ العقوبات من الدّرجة الثّانية إلاّ بقرار معلّل بعد استشارة مجلس التّأديب وإثر اجراءات تتميز بوجود القواعد الوجوبية المجعولة لفائدة الموظّف، وهي تشكّل ضمانات له.

وفي صورة ارتكاب خطأ جسيم من طرف موظّف سواء كان ذلك **بإخلاله** بالواجبات المهنية أو بارتكابه جريمة من جرائم الحقّ العام فإنّه يقع **إيقافه** حالا عن مباشرة وظيفته وذلك بإذن من رئيسه المباشر على أن يعلم هذا الأخير حالا بذلك رئيس الإدارة الذي يجب عليه اتّخاذ القرار اللاّزم.

وفي صورة ماإذا كان الخطأ المرتكب يمثّل جنحة أو جناية وخاصة إذا تعلّق الأمر بالإرتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزّور أو إفشاء السرّ المهني فإنه يجب فورا رفع قضية لدى النّيابة العمومية، وفي كلّ الحالات يجب دعوة مجلس التأديب في أجل أقصاه شهر وتقع تسوية وضعية الموظّف الموقوف عن العمل في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مفعول قرار الإيقاف عن العمل.

وإذا لم يعزل الموظف عند انتهاء أجل الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه

يكون له الحقّ في استرجاع كامل مرتبه الموافق لمدّة الإيقاف بعد طرح المرتّب الموافق لمدّة الرفت المؤقت عند الإقتضاء.

مجلس التّأديب :

تقوم اللجنة الإدارية المتناصفة بدور مجلس التّأديب (42).
وتكون الإجراءات المتّبعة أمام اللّجان بحضور كلّ الأطراف حتى يقدّم كلّ طرف مستنداته وبذلك تكفل للموظّف محاكمة عادلة.

إحالة الموظّف على مجلس التّأديب :

يحال الموظّف على مجلس التأديب بمقتضى تقرير كتابي صادر عن السّلطة التي لها حقّ التّأديب يبين بصفة واضحة الأفعال المنسوبة للموظّف وعند الإقتضاء الظّروف التي وقع فيها ارتكابها.

الضمانات التي وفّرها القانون للموظف المحال على مجلس التأديب :

للموظّف الحقّ بمجرد رفع الدّعوى التأديبية في الإطلاع على جميع الوثائق المتعلّقة بالتّهمة وأخذ نسخ منها، كما له الحقّ في الإطلاع على ملفّه الشّخصي، ويكون هذا الإطلاع على عين المكان وبحضور نائب عن الإدارة، وينبغي على الموظّف أن يصرّح كتابيا بأنه قام بهذا الإطلاع أو أنه تنازل عنه بمحض إرادته.
ويمكنه أن يقدّم لمجلس التّأديب ملاحظات كتابية أو شفاهية، وأن يستحضر شهودا وأن يستعين بشخص يختاره للدّفاع عنه، وللإدارة أيضا الحقّ في استحضار الشهود.

استدعاء الموظّف :

يجب استدعاء الموظّف كتابيا وفي أجل أدناه خمسة عشر يوما قبل اجتماع مجلس التّأديب.

---

42) إن تركيب اللجان المتناصفة يقع تغييره بصورة لاتخول بحال من الأحوال لموظف أن يدعى لإبداء اقترحات تتعلق بموظف من رتبة أعلى. (الفصل 34 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12)

وإذا رأى المجلس أنه لم يحصل له مايكفي من الوضوح في شأن الأعمال المنسوبة للموظّف أو الظّروف التي ارتكبت فيها تلك الأعمال يمكن له أن يأذن بإجراء بحث.

انعقاد مجلس التّأديب :

بناء على الملاحظات الكتابية المقدّمة وعند الإقتضاء على البيانات الشفاهية التي أدلى بها المعني بالأمر والشهود ومن تولى الدّفاع عنه، وكذلك على نتائج البحث الذي قد يكون تمّ إجراؤه يبدي مجلس التّأديب رأيا معلّلا في العقوبة التّأديبية التي تستوجبها حسب آجتهاده الأفعال المنسوبة للموظّف محلّ التّتبع ويحيل فورا هذا الرأي إلى السّلطة التي لها حقّ التّأديب، ويجب على مجلس التّأديب أن يعطي رأيه هذا في أجل شهر من تاريخ تعهّده، ويمدّد هذا الأجل لشهرين إذا تمّ القيام ببحث بطلب من مجلس التّأديب

حفظ القرارات :

تحفظ القرارات المتعلّقة بالعقوبات التّأديبية بالملف الشّخصي للموظّف المعني بالأمر، كما تحفظ به أيضا الآراء التي يبديها مجلس التّأديب وجميع الحجج والوثائق الملحقة بها.

التماس العفو ومحو آثار العقاب :

للموظف الذي ناله عقاب تأديبي غير العزل وبعد مدّة خمس سنوات بالنسبة للعقوبات من الدّرجة الأولى، وعشر سنوات بالنسبة للعقوبات من الدّرجة الثّانية أن يقدّم إلى رئيس الإدارة مطلبا يرمي إلى أن يمحي من ملفه كلّ أثر للعقاب الذي ناله.

وإذا تبين أنّ السّلوك العام للمعني بالأمر أصبح مرضيا منذ تسليط العقاب عليه فإنه يستجاب لطلبه وتقع عندئذ إعادة تكوين ملفه الشّخصي حسب وضعه الجديد.

ويمكن للموظف الواقع عزله إثر عقوبة جزائية والذي استرجع حقوقه المدنية بعفو عام، أو بعفو تشريعي خاص أن يطلب إرجاعه للعمل خلال السنة التي تلي تاريخ استرداد الحقوق وفي هذه الحال فإنه يمكن للإدارة أن تعيد إدماجه برتبته الأصلية وبالدّرجة التي تحصل عليها في تاريخ العزل.

الباب الثّاني :

الموظفون المتربّصون (43) :

أولا : التّعريف :

الموظّف المتربّص هو العون العمومي الذي انتدب ليشغل خطة دائمة بإطارات الإدارة التي يرجع إليها بالنّظر ويقوم بتربص قبل ترسيمه حسب الشروط المنصوص عليها بالنّظام الأساسي الخاصّ المنطبق عليه.

ثانيا : مدّة التّربّص وشروط التّرسيم (44) :

حدّدت مدّة التربّص بسنتين.

وهي بسنة واحدة بالنسبة للأعوان المتخرّجين من مدرسة للتكّوين مصادق عليها، وكذلك بالنسبة للذين قضوا على الأقل سنتين في الخدمة المدنية الفعلية بصفة وقتيين أو متعاقدين.

إلّا أنّه إذا لم يقع النّظر في ترسيم العون وبعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الإنتداب فإن الموظّف يرسّم وجوبا.

ثالثا : العطل :

ينتفع الموظّف المتربّص بنفس نظام العطل المنطبق على الموظّف المترسّم باستثناء العطل من أجل التكّوين المستمر.

---

43) الفصول 85 إلى 88 من القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

44) تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط التربص والترسيم.

غير أنّه بالنّسبة للسّنة الأولى من الخدّمة فإنّ مدّة العطلة تحسب باعتبار يومين ونصف عن كلّ شهر عمل للمدّة المتراوحة بين تاريخ مباشرة المهام وتاريخ تقديم المطلب للحصول على العطلة.
ويخوّل الجزء من الشهر الأول للعمل الحقّ في نصف يوم عطلة عن كلّ ستّة أيام كاملة.

ملاحظـة :
تنسحب على الموظّف المتربّص الأحكام المنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 لفائدة الموظّف المترسّم والمتعلّقة بالتّأديب والاحالات والإنقطاع عن الوظيفة.

البـاب الثّـالـث :

العملة (45) :
إنّ جميع الإدارات وخاصّة منها التي يشمل نشاطها تطوير التّجهيزات الأساسية كالطّرقات والجسور... في حاجة إلى عملة، ولذلك ينصّ القانون الأساسي العام لأعوان الدّولة وهو القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 على وجود سلك من العملة القارّين المستخدمين من طرف الدّولة والجماعات العمومية المحلّية.
وعملة الدّولة كالموظّفين من حيث الحالة القانونية والتّرتيبية إذ يكونوا عملة متربّصين وعملة مترسّمين.
كما ينقسم سلك العملة إلى وحدات وأصناف ودرجات وكلّ وحدة تشتمل على عدّة أصناف، وكلّ صنف ينقسم إلى درجات.

أولا : انتداب العملة (46) :

---

45) الفصول من 89 إلى 97 من القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المؤرخ 1983/12/12.

46) يجب أن تتوفر في المترشح الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.

ينتدب العملة بواسطة امتحان مهني أو اختبار لمؤهلاتهم تضبط كيفياته بالأنظمة الأساسية الخاصّة.

ثانيا : العامل المتربّص :

العملة المتربّصون هم الذين انتدبوا ليشغلوا خطّة دائمة في حدود مجموع عدد إطارات الإدارة او الجماعة العمومية المحلية آو المؤسسات ذات الصّبغة الإدارية ويقومون قبل ترسيمهم بتربّص لمدّة سنتين.

ثالثا : التّرسيم :

لايمكن ترسيم العامل المتربّص إلاّ إذا توفرت فيه شروط التّرسيم المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصّة. وعند نهاية مدّة التربّص يقع بعد أخذ رأي اللّجنة الإدارية المتناصفة :

- إمّا ترسيم العامل
- أو إعفاؤه
- أو ترتيبه بالصنف الأدنى.

إلاّ أنّه إذا لم يقع النّظر في ترسيمه بعد انتهاء أجل أربع سنوات من تاريخ الإنتداب فإن العامل يرسّم وجوبا.

رابعا : مدّة العمل :

ضبطت مدّة العمل للعملة بثمان وأربعين ساعة في الأسبوع.

خامسا : التّدرّج :

يكون تدرّج العملة من درجة إلى الدّرجة الموالية مباشرة بنفس الصنف ويتمّ بنفس الشروط التي تنطبق على الموظّفين وفقا للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصّة.

سادسا : التّرقية :

تكون التّرقية من صنف إلى الصنف الموالي مباشرة وتتمّ :

1) إمّا بالإختيار بعد أخذ رأي اللّجنة الإدارية المتناصفة ذات النّظر.

2) وإمّا بعد النجاح في اختبار المؤهلات أو إمتحان صناعي (47).

سابعا : الإدماج :

يمكن إدماج العملة عن طريق الإمتحان المهني ضمن إطارات الموظفين.

ثامنا : إعطاء الأعداد والحالات والعطل والإنقطاع عن مباشرة الوظيفة :

تنطبق على العملة الأحكام المنصوص عليها بالقانون الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّقة بإعطاء الأعداد والحالات والعطل والإنقطاع عن مباشرة الوظيفة وذلك حسب نفس الشّروط المنطبقة على الموظّفين.

البــاب الـرّابــع :

الأعـوان الوقتيـون (48) :

أولا : التعريف :

الأعوان الوقتيون هم الذين ينتدبون مباشرة قصد المشاركة الفعلية في تنفيذ خدمة عمومية وذلك بصفة وقتية قابلة للرّجوع فيها.

- إمّا ليشغلوا خطّة شاغرة بإطارات الإدارة لنقص في الأعوان المترسّمين.
- أو لتعويض عون مترسّم لمدّة محدودة.
- أو للقيام بأعمال عرضية أو طارئة.

ثانيا : الإنتداب :

يقع انتداب الأعوان الوقتيين بصفة مباشرة، ويجب أن تتوفّر في

---

47) تضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط الترقية.

48) الفصول من 98 إلى 107 من القانون عدد 112 لسنة 83 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

الأعوان الوقتيّين الشروط العامّة **المنصوص** عليها **بالفصل 17** من القانون الأساسي العام للوظيفة **العمومية** المؤرّخ في 1983/12/12 (49).

ثالثا : التّدرّج :

ينتفع الأعوان الوقتيون **طيلة** مدّة انتدابهم بالتّدرّج حسب نفس الشروط المنطبقة على **الموظّفين** وطبقا للقواعد المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية الخاصّة.

رابعا : التّرسيم :

لايمكن ترسيم العون الوقتي إلاّ إذا توفرت فيه شروط التّرسيم المنصوص عليها بالأنظمة الأساسية المنظّمة بأمر، وينتفع الأعوان الوقتيون الذين وقعت تسميتهم بصفة موظفين متربّصين، أو الذين تمّ ترسيمهم بخطتهم بأقدمية تساوي مدّة الخدمات التي قضوها بصفة أعوان وقتيّين وذلك ضمن وضعيتهم الجديدة وبدون مفعول مالي.

خامسا : العطل :

للأعوان الوقتيّين الحقّ في :

1) عطلة الرّاحة الأسبوعية
2) العطلة السّنوية للإستراحة ومدّتها شهر عن كلّ سنة خدمة
3) عطلة الولادة
4) عطلة الأمومة
5) عطلة المرض العادي في حدود شهرين مع استحقاق كامل المرتّب، وشهرين ونصف بنصف المرتّب عن كلّ سنة من الخدمة الفعلية.

---

49) أنظر الصفحة 108 من هذا الكتاب.

سادسا : التّأديب :

تشتمل العقوبات التّأديبية المنطبقة على الأعوان الوقتيّين على :

1) الإنذار
2) التوبيخ
3) التوقيف عن العمل مع الحرمان من الأجر لمدّة لاتتجاوز شهرا
4) العزل

وتقرّر العقوبات من طرف رئيس الإدارة المعنية بناء على تقرير بحث بشأن الأفعال المنسوبة للعون، وبعد الإستماع إلى هذا الأخير.

سابعا : الإنقطاع النّهائي عن مباشرة الوظيفة :

إنّ الإنقطاع النّهائي عن مباشرة الوظيفة للأعوان الوقتيّين يكون ناتجا عن الأسباب الآتية :

1) فقدان الجنسية التونسية
2) فقدان الحقوق المدنية
3) الإستقالة المقبولة بصفة قانونية إذ لايمكن للعون الوقتي الذي يقدّم استقالته أن ينقطع عن عمله إلاّ بعد قبول الإستقالة من طرف رئيس الأدارة، غير أنّه بالنّسبة للأعوان الوقتيّين المكلّفين بالتّدريس لاتكون الإستقالة فعلية إلاّ عند آنتهاء السّنة الدّراسية الجارية.
4) العزل
5) الإحالة على التّقاعد.

ثامنا : إعفاء العون الوقتي :

ماعدى الحالة التّأديبية لايمكن إعفاء العون الوقتي إلاّ بعد شهر من إعلامه إذا كان له في الخدمة الفعلية ستة أشهر على الأقل.

الباب الخامس :

الأعوان المتعاقدون (50) :

أولا : التّعريف :

الأعوان المتعاقدون هم الذين ينتدبون بواسطة عقد شغل وذلك طبقا للفصل 108 من القانون الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 الذي يمكّن الإدارة من انتداب أعوان تونسيين عن طريق التعاقد للقيام بمأموريات خاصة لمدّة محدودة (51).

ثانيا : العطل :

للأعوان المتعاقدين الحقّ في :

1) عطلة الرّاحة الأسبوعية

2) عطلة الإستراحة بحساب يومين ونصف عن كلّ شهر خدمه فعلية

3) عطلة الولادة

4) عطلة المرض العادي في حدود شهر عن كلّ سنة خدمة فعلية.

ثالثا : التّأديب :

تشتمل العقوبات التّأديبية المنطبقة على الأعوان المتعاقدين على :

1) الإنذار

2) التوبيخ

3) فسخ العقد بدون سابق إعلام

وتقرّر العقوبات من طرف رئيس الأدارة المعنية بناء على تقرير بحث بشأن الأفعال المنسوبة للعون وبعد الأستماع إلى هذا الأخير.

---

50) الفصول من 108 إلى 112 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 1983/12/12.

51) أما انتداب الأعوان المتعاقدين الأجانب فإنه يخضع إما لأحكام اتفاقات التعاون الإداري أو التقني، أو لأحكام العقود.

رابعا : فسخ العقد :

يمكن فسخ العقد قبل نهايته بطلب من أحد الطرفين بشرط التّنبيه قبل شهر.

إنّ هذا القانون «القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط القانون العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية» والمنشور بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد 82 بتاريخ 13 و16 ديسمبر 1983 الذي ألغت أحكامه جميع الأحكام السّابقة المخالفة لهذا القانون وخاصّة القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرّخ في 3 جوان 1968 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية «جاء بعد الدّراسة والبحث والتّمحيص من طرف الحكومة التّونسية والدّوائر المختصّة وخاصّة منها وزارة الإشراف كإصلاح لنظام الوظيفة العمومية والذي يدخل ضمن الإصلاح الإداري الذي يعتبر جزءا من خطة الإصلاح الشامل في جميع الميادين، وهو ينطلق من إرادة جماعية منطلقة من تحليل لواقع الإدارة، ومن جوانب النقص الموجود بها. ولهذا جاء هذا القانون الجديد متوازنا يوفق بين الواجبات والحقوق، بين الحزم والنّظرة الإنسانية.

ويمكن تلخيص هذه الإصلاحات في النّقاط الآتية :

1) منح العون العمومي بعض الإمتيازات ذات الصّبغة الإجتماعية وذلك بتمكينه مثلا :

- من عطلة أمومة بالنّسبة للموظّفات مدّتها أربعة أشهر بنصف المرتب حتى يتفرغن لتربية مولودهن الجديد، وهذه العطلة تأتي إثر عطلة الولادة مباشرة والتي وقع التّرفيع في مدّتها من شهر إلى شهرين كاملين.

ـ تمكين الموظّفة من حالة عدم مباشرة لمدّة أقصاها ست سنوات قصد تربية أطفالها دون سنّ الست سنوات.

2) تمكين العون العمومي من التّدرّج في صلب الوظيفة تدرجا أيسر وأكثر مرونة مما كان عليه ضمن القانون القديم.

3) تيسير تنقل الأعوان بين مختلف الإدارات من جهة وبين الإدارة والمؤسسات العمومية من جهة أخرى، وكذلك بين الإدارة المركزية والإدارة الجهوية وذلك بتخفيف اجراءات الألحاق والنقلة والوضع على حالة عدم المباشرة الخاصة.

4) مكّنت الأحكام الجديدة الإدارة من عدّة اجراءات تقضي بعقاب كلّ من أخلّ بإحدى واجباته المهنية وعبث بالمصلحة العامّة، وحتمت هذه الأحكام على الإدارة إعلام النيابة العمومية فورا بكلّ من ارتكب جنحة أو جناية وخاصّة إذا تعلّق الأمر بالإرتشاء أو اختلاس أموال عمومية أو الزّور أو إفشاء السرّ المهني.

5) جاءت أحكام هذا النّظام كذلك لتمكين الإدارة من دعوة الأعوان مهما كان صنفهم للعمل إذا ماآقتضت الضرورة في كلّ المصالح وفي كلّ جهة من جهات الجمهورية وذلك بإرساء حالة الإلحاق الوجوبي في صورة تحويل مصلحة أو نشاط عمومي من إدارة إلى أخرى أو من جهة إلى أخرى.

6) وأخيرا فإنّ هذا القانون الجديد، قانون الإصلاح الإداري سيجعل الإدارة تقوم بدور مضبوط يجعلها حيّة ونشيطة ومتحركة في خدمة الوطن والتّنمية العامّة.

طـرق ووسـائـل عـمـل الإدارة

تقوم الإدارة بأعمال قانونية متنوّعة، ولها طرق ووسائل عمل تجسّمها، ويندرج تحت هذا العنوان :

الـقـرارات الإداريـة

القرار الإداري : هو أسلوب وصيغة قانونية يصدر بالإرادة المنفردة

يجسّم قوّة طابع السّلطة العامّة وامتيازات الإدارة العامّة لإنشاء حقّ لمصلحة أفراد أو التزام أو واجب على عاتق هؤلاء الأفراد كقرارات التّسمية، والتّرقية، والعزل...

ومن هذا التّعريف يمكن استخلاص ثلاثة أركان للقرار الإداري

1) القرار الإداري عمل قانوني
2) القرار الإداري عمل يصدر عن جهة إدارية.
3) القرار الإداري عمل صادر عن الإرادة المنفردة.

ونلاحظ : أنّ القرار الإداري هو الأسلوب العادي في أعمال الإدارة والأكثر شيوعا بالنّظر للعقد الإداري.

فالحياة الوظّيفية للموظّف العام - مثلا - تتمّ بقرارات منذ التّعيين، والتّرقية، والنّقل والإلحاق حتى التّأديب والإحالة على التّقاعد وغيره من طرق إنهاء الخدمة الوظيفية.

نموذج من قرار وزيري

الجمهورية التّونسية

وزارة التّربية القومية

إدارة الموظّفين

عدد

إنّ وزير التّربية القومية

بعد اطّلاعه على القانون عدد لسنة .... المؤرّخ في .... وعلى الأمر عدد لسنة .... المؤرّخ في ....

وعلى جداول التّرقية لأساتذة التّعليم الثّانوي العام وأساتذة التّعليم التّقني الصّادر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية عدد بتاريخ .... وعلى رأي اللّجنة الإدارية المتناصفة لأساتذة التّعليم الثّانوي المجتمعة يوم ....

قــرّر مـايـأتـي

يرتقي أساتذة التّعليم الثّانوي العام وأساتذة التّعليم الفنّي الآتية أسماؤهم إلى الدّرجة الموالية من رتبتهم وتضبط حالتهم الإدارية حسب الجدول التّالي :

الإسم واللّقب	المعهد	الحالة القديمة				الحالة الجديدة		
		الدّرجة	الأقدمية في الدّرجة	الرّقم القياسي	الدّرجة	تاريخ التّرقية	الرّقم القياسي	التّطبيق المالي

اطلّع عليه
عن الوزير الأول
المدير العام للوظيفة العمومية

تونس في ....
عن وزير التّربية القومية
وبإذن منه مدير الموظّفين

نموذج من قرار وزيري

من وزير العدل مؤرّخ في .... يتعلّق بفتح مناظرة بالمواد لانتداب عدول منفّذين.

إنّ وزير العدل.
بعد اطلاعه على الأمر المؤرّخ في 24 جوان 1957 المتعلّق بإعادة تنظيم خطّة العدالة وإحداث هيئة عدول منفّذين وكتبة لهم محلّفين،
وعلى جميع النّصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصّة على القانون عدد 2 لسنة 1967 المؤرّخ في 4 جانفي 1967.
وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1972 المؤرّخ في 5 جويلية 1972

المتعلّق بتحديد عدد العدول والعدول المنفذين بمناطق محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية ومحاكم النّواحي.
وعلى القرار المؤرّخ في 16 جوان 1976 المتعلّق بضبط نظام وبرنامج المناظرة لانتداب عدول منفذين.
قرّر مايأتي :
الفصل 1 ستجري يوم . . . . والأيام الموالية بوزارة العدل مناظرة بالمواد لانتداب خمسين عدلا منفّذا طبقا لاحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرّخ في . . . . تسديدا للشغورات الحاصلة بدوائر المحاكم الإبتدائية بكامل تراب الجمهورية. تختم قائمة المترشحين يوم . . . .

الفصل 2 يمكن الزّيادة في الخطط المزمع تسديدها إلى أن تبلغ الخطط الشّاغرة فعلا في تاريخ المناظرة.

تونس في . . . .

وزير العدل

اطلع عليه

الوزير الأول

العقود الإدارية

إن القرار الإداري هو أنجع وسيلة لقيام الإدارة بأداء وظيفتها، وهذا لايمنع الإدارة من استعمال وسائل أخرى لتحقيق أهدافها من هذه الوسائل العقود الإدارية، فكثيرا ماتلجأ الإدارة إلى التّعاقد مع بعضها البعض أو مع الأفراد والهيئات الخاصّة في سبيل إدارة المرافق العامّة أو تسييرها، أو لتحقيق الأغراض التي تستهدفها.
كما قد تتفق مع الأفراد لإقامة المنشآت والأشغال العامّة، أو تكلّف أحد الأفراد بالقيام بتنظيم خدمة عامّة للجمهور، وتقوم الدّولة

بالعديد من الأعمال الأخرى لتحقيق الصّالح العام مما يتطلب أن ترتبط برباط قانوني مع الأفراد.

ـ تعريف العقد الإداري :

«هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه. وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطا آستثنائية وغير مألوفة في القانون الخاصّ، أو أن يخوّل المتعاقد مع الإدارة الإشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام».

فالضوابط التي تحدّد الطبيعة الإدارية لعقد من العقود ـ كما هو واضح من التعريف السّابق ـ ثلاثة :

1) أن يكون أحد طرفي العقد جهة إدارية
2) أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام من حيث تسييره أو تنظيمه
3) اتّباع وسائل القانون العام، وذلك بما يتضمّنه العقد من شروط آستثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاصّ، ولو وردت في عقد مدني بطل الشّرط وصحّ العقد أو بطل العقد.

وأهم مايميز غالبية الشّروط الإستثنائية هو انطباعها بطابع السّلطة العامّة أي أنّها تعطي للإدارة امتيازات وسلطات استثنائية قبل الطرف الآخر في العقد أساسها مقتضيات المصلحة العامّة التي يجب أن تعلو على المصالح الخاصّة، من هذه الشّروط الإستثنائية :

ـ أنّه من حقّ الإدارة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه أن تعدّل من شروطه بما يزيد أو ينقص من التزامات المتعاقد الآخر دون حاجة لموافقة هذا الأخير.

ـ ومنها أيضا حقّ توقيع الجزاء على الطّرف الثّاني في العقد إذا ما أخلّ بتنفيذ التزاماته.

ـ وللإدارة حقّ فسخ العقد لا في الأحوال التي يخلّ المتعاقد بالتزاماته فحسب، بل لها هذه السّلطة حتى ولو لم يرتكب المتعاقد معها أي

خطأ، إذ من المتّفق عليه في الفقه والقضاء الإداريّين أنّ للإدارة حقّ إنهاء العقود الإدارية متى اقتضت المصلحة العامّة ذلك وإنّ سلطاتها في هذا الصّدد تقديرية لايحدّها إلاّ قيد الإنحراف.

- وأخيرا للإدارة حقّ مراقبة تنفيذ شروط العقد، وهذا الحقّ من الوضوح بحيث لايحتاج إلى تعليق.

- **والملاحظ** : أنّه ليس للإدارة - وللذّوات العمومية عموما عندما تبرم عقودا نفس الحرّية التي للخواص لأنّ طريقة إبرام العقود الإدارية قد ضبطتها قواعد القانون العام ومن واجب تلك الذّوات التّقيد بها، فإذا ماأرادت الإدارة عقد صفقة عمومية - مثلا - فمن واجبها حسب الحال اتّباع إحدى الطّرق المنصوص عليها بمجلّة المحاسبة العمومية وبالأمر المؤرّخ في 27 جويلية 1974 المتعلّق بالصّفقات العمومية (52).

الصّفقات العمومية

تعريفها :

الصّفقات العمومية : هي عقود إدارية تبرمها الدّولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية قصد إنجاز أشغال أو التّزود بمواد أو خدمات.

على أنّ هذه الصّفقات تعتبر صنفا خاصّا من العقود الإدارية لأنّها تخضع إلى تراتيب خاصّة تهدف أساسا إلى المحافظة على الأموال العمومية وحسن استعمالها.

أولا : الأحكام العامّة في ميدان الصّفقات العمومية :

تتعلّق هذه الأحكام بالعناصر التّالية :

I موضوع الصّفقات

II صيغة الصّفقات

---

52) انظر عنوان الصفقات العمومية في هذا القسم من الكتاب.

III ثمن الصّفقات
IV شروط تقديم العروض

I موضوع الصّفقات :

يشتمل موضوع الصّفقات على ثلاثة عناصر تتمثّل في :
1) ضبط الحاجيات
2) ضبط نوع ومحتوى الطّلبات
3) ضبط مدّة الصّفقة

1) ضبط الحاجيات :

يتعين علي المصالح الإدارية قبل الإعلان على الطّلبات للتّنافس أن تضبط الطّلبات المراد الحصول عليها في نطاق الصّفقة المعتزم إبرامها، ويحتم هذا الأمر إجراء اختيار بين مختلف الخدمات الممكنة بالنّظر إلى الأنواع المتوفرة في السّوق مع مراعاة الإمكانات المالية الموضوعة تحت تصرف المصلحة.

وتختلف أهمية الحاجيات باعتبار مقياسين :
- المدّة المحدّدة لتسديد الحاجيات
- عدد المصالح التي ستنتفع بالخدمات أو المواد.

غير أنّه يصعب في بعض الحالات ضبط هذه الحاجيات بصفة مدقّقة وتحديد المدّة، ولتفادي هذه الصعوبة جاء التّشريع بنوعين جديدين من الصّفقات.

أ ـ صفقات إطار : وهي الصّفقات التي موضوعها إنجاز طلبات الغرض منها تسديد حاجيات من نفس النّوع أو من أنواع متكاملة ولها صبغة منتظرة وقارة.

وتسمح هذه الصيغة للإدارة بضمان مصدر توريد مستمر وقار بأثمان محدودة، على أن تقوم ببعث الطلبات حسب الحاجة، ويمكن استعمال هذه الصّيغة بالنّسبة للمواد التي يقع استهلاكها بصفة مستمرّة مثل : المطبوعات، معدّات وأثاث المكاتب، قطع الغيار، المواد الغذائية

للمدارس أو المستشفيات. . . ولاتضبط صفقات الإطار المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كمّية الطلبات.

ويجب أن تبين هذه الصّفقات مدّة صلوحيتها، ويمكن أن تنصّ على تحديدها على أن لا تتجاوز مدّة العقد ثلاث سنوت.

ب ـ الصّفقات العامّة :

يمكن إبرام صفقة أو عدّة صفقات جماعية تدعى «صفقات عامّة» إذا كانت الطلبات لازمة لتسديد حاجيات مشتركة لمجموعة من الإدارات وهو مايعادل مركزية الشّراء، وتضبط كلّ إدارة حاجياتها الخاصّة ثم يقع جمع كلّ الطلبات في نطاق الصّفقة العامّة وبهذا تتمكّن الإدارة من أن تنتظم بصفة موحّدة قصد مواجهة السّوق الدّاخلية والخارجية، كما تتمكّن من التّحصيل على أثمان مناسبة نظرا لأهمية الشّراءات مثال ذلك (شراء أجهزة من الخارج، شراء الوقود والزيّت. . ..).

2) ضبط نوع ومحتوى الطّلبات :

يجب أن يضبط نوع الطّلبات ومحتواها بصفة مدقّقة قصد الإتّجاه إلى التّنافس أو التّفاوض وذلك بأي إشارة فنّية أو بالإعتماد على قواعد قومية أو دولية مسمّاة.

3) ضبط مدّة الصّفقات :

يجب أن تطابق مدّة الصّفقة مدّة تنفيذ الميزانية أيّ السّنة، أمّا إذا كانت الإدارة مضطّرة إلى عقد صفقات لمدّة عدّة سنوات قصد إنجاز المشاريع المدرجة بميزانية التّنمية فيجب أن يتجاوز مبلغ الصّفقة الإعتماد المقترع عليه بالميزانية أيّ إعتماد الدّفع لضمان خلاص المقاولين والمزوّدين وتفادي حدوث متخلّدات بذمّة الإدارة.

II صيغة الصّفقات :

يجب إبرام عقود كتابية (53) عند تزويد الدّولة بما تحتاج إليه من مواد وخدمات، وكذلك مع من تكلّفه بأشغال أو نقل.

استثناء :

يمكن الإكتفاء بتقديم قائمات أو مذكّرات عوضا عن العقود الكتابية في الحالات التّالية :

1) إذا كانت المواد المشتراة في الإمكان تسليمها حالا أو في مدّة وجيزة وكانت الحاجيات من تلك المواد لاتفوق قيمتها سنويا مامقداره ألفي دينار (2،000).

2) إذا كانت الأشغال المزمع إنجازها أو الخدمات المطلوب إسداؤها لاتتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار (5،000).

3) إذا كانت الأشغال أو الشّراءات أو الخدمات منجزة بالخارج لفائدة مصالح المراكز الدّيبلوماسية والقنصلية المنتصبة والتّابعة لوزارة الشؤون الخارجية وذلك مهما كان مقدارها، وتحرّر في الصّفقة وثيقة تتكّون عناصرها من كرّسات الشّروط الآتية :

- **كرّاس الشروط الإدارية العامّة** : وهي تضبط التّراتيب الإدارية المنطبقة على جميع الصّفقات المتعلّقة بنوع واحد من الخدمات.
- **كرّاس الشّروط المشتركة** : وهي تضبط بالخصوص التّراتيب الفنّية المنطبقة على جميع الصّفقات المتعلّقة بنوع واحد من الخدمات.
- **كرّاس المقتضيات الخاصّة** : وهي تضبط التّراتيب الخاصّة بكلّ صفقة.

ملاحظة : يجب إبرام الصّفقات العمومية قبل إنجاز الأشغال أو التّزود بالمواد.

---

53) طبقا لما نص عليه الفصل 99 من مجلة المحاسبة العمومية.

- البيانات الواجب التنصيص عليها بالصّفقات :

- تعيّين الطّرفين المتعاقدين مع بيان صفة الممضي باسم الإدارة
- موضوع الصّفقة
- تعدّد الأوراق المدرجة بالعقد مع ترتيبها حسب أولويتها
- الإشارة إلى الفصول والفقرات المتعلّقة بضبط الصّيغة التي أبرمت فيها الصّفقة
- ثمن الصّفقة
- أجل تنفيذ الصّفقة أو مدّة صلوحيتها
- شروط قبول الأشغال وعند الإقتضاء شروط تسليم المواد أو تقديم الخدمات
- شروط الخلاص
- شروط إلغاء العقد
- تاريخ إبرام الصّفقة
- تعيّين المحاسب العمومي المكلّف بالدّفع
- إمضاء صاحب الصّفقة وموافقة سلطة الإشراف.

III ثمن الصّفقات :

يجب ضبط الثّمن ضبطا مدقّقًا لأنّ ثمن الصّفقة يعتبر أحد العناصر الرّئيسية في العقد، ويمكن أن تشتمل الصّفقة على ثمن جملي بالنّسبة لمجموع الخدمات المطلوبة أو على عدّة أثمان فردية يعين على أساسها المبلغ الذي يجب تسديده حسب الأهمّية الفعلية للخدمات المنجزة إذا كانت هذه الخدمات غير مضبوطة بصفة مسبّقة.

ويكون الثّمن ثابتا إذا كان غير قابل للتّغيير نتيجة الظّروف الإقتصادية، أو قابلا للمراجعة في الحالات المضادّة، وفي هذه الحالة يجب أن تضبط شروط هذه المراجعة والتّاريخ الذي ينطلق فيه الثّمن المتّفق عليه، على أنّ الخدمات المنجزة خلال الثّلاثة أشهر الأولى التي تلي تاريخ وضع الأثمان تسدّد قيمتها بدون مراجعة.

IV شروط تقديم العروض :

1) تقديم العروض طبقا للأمثلة المبيّنة بكرّاس الشّروط
2) إمضاء العروض من طرف المقاولين أو المزوّدين أو من ينوبهم
3) تقديم المستندات التّالية من طرف المتعاقدين مع الإدارة
أ ـ شهادة في عدم الإفلاس أو الصّلح الإحتياطي
ب ـ شهادة تثبت أنه في حالة قانونية إزاء إدارة الأداءات
ج ـ شهادة في الإنخراط بالصّندوق القومي للضّمان الإجتماعي.

ملاحظة :

إنّ العروض التي تكون غير مصحوبة بهذه المستندات ترفض وجوبا باستثناء العروض التي يقدّمها أشخاص لايقيمون بالبلاد التّونسية والمتعلّقة بالصّفقات الدّولية.

وينتج عن تقديم العروض أن يبقى المترشّحون للمناقصة ملزمين بعروضهم لمدّة (45)يوما إبتداء من اليوم الذي يلي التّاريخ الأقصى المحدّد لتسليم العروض المختمومة.

ثانيا : إجراءات عقد الصّفقات :

هناك ثلاثة طرق لإبرام الصّفقات نصّ عليها الفصل 20 من الأمر المؤرّخ في 1974/7/27 وهي :

I المناقصة
II طلب العروض
III الإتفاق المباشر

I الصّفقات بالمناقصة :

هناك نوعان من المناقصة :

أ ـ المناقصة المفتوحة : ويشارك فيها كلّ شخص مادّي أو معنوي تتوفّر فيه الشّروط العامّة المطلوبة لتقديم عرض.

ب ـ **المناقصة المحدودة** : ولايشارك فيها إلاّ المترشّحون المقبولون
من طرف الإدارة قبل جلسة المناقصة
استنادا إلى متطلّبات خاصّة فنّية أو
غيرها. . .

ـ **مراحل المناقصة** : تتمثّل هذه المراحل في :

1) **الإعلان عن المناقصة** : بواسطة الصّحافة والرّائد الرّسمي أو أيّ وسيلة أخرى قبل عشرين يوما على الأقل عن التّاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض، وهذا الأجل يمكن تخفيفه إلى عشرة أيام في حالة التّأكد، ويبين هذا الإعلان :

ـ موضوع الصّفقة
ـ المكان الذي يمكن الإطلاع فيه على المصاحيب المكوّنة للصّفقة
ـ المكان والتّاريخ الأقصى لقبول العروض وعند الإقتضاء المقتضيات الخاصّة بالصّفقة
ـ السّلطة المكلّفة بإجراء الصّفقة
ـ المكان واليوم والسّاعة المحدّدة للمناقصة
ـ الوثائق المطلوبة فيما يخصّ الصّفقات والإمكانات المطلوبة من مقدّمي العروض.

2) **العروض** :

يضع كلّ مقاول أو مزوّد يرغب في المشاركة في المناقصة العرض في ظرفين مغلقين يبين **الظّرف الخارجي** المناقصة التي يرغب في المشاركة فيها مع تقديم العرض الذي يحتوي على التّصريح بالمشاركة وكذلك الوثائق المطلوبة.

أمّا الظرف الدّاخلي فيحمل إسم المترشّح ويحتوي على العرض المقدّم، وتوجّه الظّروف عن طريق البريد مضمونة الوصول.

3) **بحث العروض وإسناد الصّفقات** :

تجري المناقصة في جلسة عمومية في المكان والسّاعة المحدّدة.

- يبدأ بفتح الظروف الخارجية وتحرّر قائمة في الأوراق المصاحبة الموجودة بكلّ منها
- يضبط مكتب (54) المناقصة قائمة المترشّحين المقبولين نهائيا للمشاركة في تقديم العروض
- تقع تلاوة قائمة المترشحين المقبولين نهائيا
- فتح الظّروف المتضمّنة للعروض المقدّمة وتلغى العروض التي تختلف عن الشّروط المطلوبة
- فتح الظّرف الذي يحتوي على الثّمن الأقصى الذي حدّدته الإدارة بدون الإعلان عنه
- التّثبت من العروض وتعيين صاحب الصّفقة الوقتي، ويقع عادة آختيار مقدّم العرض الأكثر فائدة من حيث الثّمن ويصرّح بأنّه صاحب الصّفقة الوقتي
- إذا كان الثّمن الأدنى المقترح مقدّم من طرف عدّة مترشّحين تجري في نفس الجلسة مناقصة جديدة بينهم وإذا بقي الوضع على ماهو عليه تقع القرعة بينهم، ويحرّر مكتب المناقصة محضر جلسة في ذلك
- يبقى صاحب الصّفقة الوقتي ملزما بعروضه نحو الإدارة مدّة 90 يوما على الأقل قصد تمكين الإدارة من عرض الصّفقة على مصادقة سلطة الإشراف وإثر المصادقة يقع إعلام المعني بالأمر وبذلك يصبح صاحب الصّفقة النهائي.

II الصّفقات بطلب العروض :

هناك نوعان من طلب العروض نصّ عليها الأمر المؤرّخ في 1974/7/27 بالفصل 32 هما :

أ - طلب العروض المفتوح وهو الذي يتّجه إلى المنافسة العمومية

ب - طلب العروض المحدود وهو الذي يتّجه إلى المترشّحين الذين

---

54) يتركب مكتب المناقصة من ثلاثة أعضاء عل الأقل يقع تعيينهم بقرار من الوزير المعني بالأمر.

تقرّر الإدارة آستشارتهم نظرا إلى آعتبارات خاصّة (تعقد الطلبات من الناحية الفنّية أو لأهمية الإمكانات المالية التي يتطلبها إنجاز الطلب) ويخضع النّوعان من الطلبات إلى نفس التّراتيب وهي :

1) توجيه وتسليم وفتح العروض :

- يجب توجيه العروض عن طريق البريد في الوقت المناسب إلى المكان المبين بلإعلان أو مكتوب الإستشارة

- تسجل العروض عند تسلمها في سجل خاصّ حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

- تفتح العروض من طرف لجنة يعينها رئيس الإدارة في جلسة ليست عمومية إلاّ أنّ أصحاب العروض يمكنهم حضورها.

2) **إسناد الصّفقة** :

تختار الإدارة بكلّ حرّية العرض الذي تراه أنسب لها باعتبار ثمن الخدمات المقترحة والتّكاليف والضّمانات المقدّمة من طرف المترشّح وأجل التّنفيذ، وتثبت نتائج طلب العروض في تقرير خاصّ يبيّن الظّروف التي حفّت بالعملية ويوضّح أسباب الإختيار.

- طلب العروض مع المسابقة :

يمكن طلب العروض مع المسابقة على أساس برنامج تعدّه الإدارة إذا وجدت أسباب فنّية أو جماعية أو مالية تبرّر إجراء أبحاث خاصّة أو تتطلّب آختصاصا كبيرا لدى المقاول، وهناك ثلاثة أنواع من المسابقات :

أ - المسابقة في إعداد المشروع

ب - المسابقة في إعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد

ج - المسابقة في تنفيذ مشروع تمّ إعداده من قبل.

وتقوم لجنة خاصة بتصنيف العروض وفحصها ثم يبدى الرأي في المشروع الذي يقع آختياره وتعطى جوائز ومنح للفائز.

III **الصّفقات بالإتفاق المباشر** : تتمثّل في إجراء الإدارة مشاورات مع المقاول أو المزوّد الذي تختاره، وتسند الصّفقة بكلّ حرّية إلى المتعاقد الذي تريده على أنّ الإدارة ملزمة من تمكين المقاولين أو المزوّدين الذين باستطاعهم إنجاز الخدمة من التّنافس، وتستعمل صيغة الصّفقات بالإتفاق المباشر في الحالات التّالية :

1) وجود اختصاص في صنع التّزويد (أصحاب الإختراع)

- أو لايمكن الحصول على الخدمات إلاّ من طرف مقاول أو مزوّد وحيد

2) التّزويدات والأشغال أو الخدمات التي لايمكن أن يكلّف بإنجازها الاّ مقاول أو مزوّد معيّن نظرا لموجباتها الفنيّة (قطع غيار).

3) الأ ياء والبضائع التي يستحسن اختيارها وشراؤها بأماكن إنتاجها أو خزنها نظرا لطبيعتها الخاصّة وخاصّة الإستعمال المعدّة له (موا. بناء، أو المواد المعدنية).

- الأشغال التي عرضت على المنافسة ولم يقدّم بشأنها أي عرض، أو كانت العروض مصحوبة بشروط غير مقبولة.

- الأشغال أو الخدمات التي لاتتحمّل الآجال التي تفرضها طريقة الدّعوة إلى المنافسة وذلك في حالات التّأكد القصوى النّاتجة عن ظروف لايمكن التّنبؤ بها.

- الأشغال والتّزويدات والخدمات التي يمكن إنجازها بواسطة الدّعوة إلى المنافسة نظرا لمتطلبات الأمن العام والدّفاع الوطني.

صفقات الدّراسات :

تشجيعا للإدارة على إجراء الدّراسات وتنميتها تضمّن الأمر الخاص بالصّفقات العمومية على باب خاص بصفقات الدّراسات، ويمكن للإدارة الإتجاه إلى إبرام صفقات دراسات إذا كانت لاتستطيع مواصلة وإنهاء الدّراسات اللاّزمة لإنجاز المشاريع المدرجة بالميزانية، ويجب أن تحدّد هذه الصّفقات بكلّ دقّة من حيث موضوعها ومداها حتى يمكن الدّعوة إلى المنافسة.

ثالثا : الضّمانات المطلوبة من أصحاب الصّفقات :

يجب على كلّ من تحصّل على صفقة أن يقدّم ضمانات كافية لتنفيذ التزاماته المنجرّة عن الصّفقة ولاستخلاص ماعسى أن يكون مطلوبا به من مبالغ بعنوان تلك الصّفقة.
بيد أنه يجوز إعفاء صاحب الصّفقة من تقديم تلك الضّمانات إن كانت الصّفقة تتعلّق بتزويد الدّولة بمواد أو بخدمات تسدي لها وكانت صبغتها تسمح بذلك الإعفاء (55) وهناك نوعان من الضّمانات التي تطلب من مقدّم العروض أو صاحب الصّفقة.

1) الضّمان المالي :
تضبط كرّسات الشّروط مبلغ الضّمانات المالية الواجب تقديمها من طرف مقدّم العروض بعنوان ضمان وقتي، أو صاحب الصّفقة بعنوان ضمان نهائي، ويسلّم الضّمان إلى المحاسب المكلّف بالدّفع، ويرجع الضّمان الوقتي بعد الإعلان عن نتيجة المناقصة أو طلب العروض إلى مقدّمي العروض غير المقبولين.

2) الحجز بعنوان الضمان :

يتمثّل النّوع الثّاني من الضّمانات في القيام بحجز من طرف الإدارة يؤخذ من المبالغ التي تدفع على الحساب، وذلك لضمان تنفيذ الصّفقة واستخلاص ماعسى أن يطالب بها المعني بالأمر من مبالغ بعنوان تلك الصّفقة.

هذا ويمكن تعويض الضّمان المالي والحجز بعنوان الضّمان بتقديم شخص ضامن بالتّضامن، ويكون هذا الشّخص عادة مؤسسة بنكية.

---

55) الفصل 102 من مجلة المحاسبة العمومية.

ملاحظة : لاتطالب المؤسّسات العمومية والشّركات التي تساهم الدّولة في رأسمالها بنسبة ٪ 50 بدفع تلك الضّمانات.

رابعا خلاص الصّفقات :

ضبط كرّاسات الشروط حسب طبيعة الصّفقة شروط الخلاص وكيفياته وخاصّة فيما يتعلّق بمعاينة وتقييم الخدمة المقدّمة فعلا، ويترتّب عن إبرام الصّفقات إجراء دفوعات من نوعين :

أ - يجوز منح صاحب الصّفقة أقساطا عند توفر الشّروط التّالية :

1) أن تكون المدّة المقرّرة للقيام بالعمل المطلوب تفوق الثّلاثة أشهر

2) أن يكون قد وقع بعد الشّروع في إنجاز ذلك العمل حسبما هو محدّد بكرّاس الشّروط الخاصّة أو بالعقدة التي تقوم مقامها.

3) إذا كانت الصّفقة تتعلّق بتزويد الدّولة بمواد وقع ميزها وأحيلت ملكيتها إلى الإدارة المتعاقدة. هذا ولايمكن تجاوز الأقساط بنسبة ٪ 80 من مبلغ الصّفقة ويحرّر في ذلك محضر إداري.

ب - يجوز منح صاحب الصّفقة تسبقات عند توفر الشّروط التّالية :

1) أن تكون المدّة المقرّرة للقيام بالعمل المطلوب تفوق الثّلاثة أشهر

2) أن يتطلب القيام بهذا العمل تجميد أموال طائلة تفوق ثلث مقدار الصّفقة المبرمة وذلك بسبب مايجب اقتناؤه أو صنعه من مواد أو خدمات أو أشياء أخرى تدخل في تكوين محتوى الصّفقة أو مايجب إحداثه من منشآت أو إقتناؤه أو صنعه من آلات ومعدّات أو أجهزة ضرورية لإنجاز العمل المطلوب، ولايجب أن تتجاوز جملة التّسبيقات ثلث مقدار الصّفقة ولا ثلثي قيمة المواد والآلات والمعدّات، وتردّ التّسبقات الممنوحة لصاحب الصّفقة حسب حصص يقع ضبطها بالصّفقة وتخصم من المبالغ الرّاجعة له بعنوان أقساط على ماقام به من أعمال أو بعنوان تصفية حساب الصّفقة، وكلّما خصم مبلغ منها ترفع

الإدارة المختصّة الحجز على التّأمينات المودعة ضمانا لتلك التّسبقات على قدر ما وقوع خصمه.

خامسا : تنفيذ الصّفقات :

1) صحّة الصّفقات :
لاتكون الصّفقة صحيحة إلاّ بعد موافقة السّلط المختصّة، ولايمكن لصاحب الصّفقة الوقتي المطالبة بغرامة إذا لم يقع المصادقة على الصّفقة.

2) إنجاز الصّفقة بصفة شخصية :
يجب على المقاول أو المزوّد المتعاقد أن يقوم بنفسه بتنفيذ الصّفقة، ولا يمكن له أن يكلّف غيره بتنفيذها كلاّ أو بعضًا إلاّ بعد الحصول على ترخيص كتابي من الإدارة، ويبقى المتعاقد في جميع الحالات مسؤولا شخصيّا على الخدمات التي يقدّمها من يكلفهم من المقاولين الثّانويين.

3) آجال تنفيذ الصّفقة :
يجب أن تنصّ كرّاس المقتضيات الخاصّة على الآجال المحدّدة لإنجاز الخدمات موضوع الصّفقة، كما تنصّ على عقوبات التّأخير التي تطبّق بدون سابق تنبيه، أو على مكافأة مالية إذ تمّ التّنفيذ قبل الأجل المحدّد.

4) تغيير حجم الخدمات أو طبيعتها :
يمكن الزّيادة أو التّنقيص في حجم الخدمات، ولايحقّ لصاحب الصّفقة تقديم شكاية في الغرض إلاّ إذا فاق حدّ التّغيير 1/6 من مبلغ الصّفقة، وإذا تجاوزت الزّيادة 1/6 يحقّ لصاحب الصّفقة طلب فسخ الصّفقة بدون أن يدفع مقابل ذلك غرامة، كما يحقّ له أن يطالب بغرامة تعويض إذا تجاوز النّقص الحدّ المذكور، ويجب في جميع الحالات إبرام اتفاق منقح للصّفقة في الحدّ المتجاوز.

5) **إخلال صاحب الصّفقة بتعهّداته :**

إذا لم يف صاحب الصّفقة بتعهّداته توجّه له الإدارة إنذارا بعد 10 أيام، ثم يقع فسخ الصّفقة وتكليف من يقوم بإنجاز الخدمات على حساب صاحب الصّفقة.

سادسا : مراقبة الصّفقات العمومية :

تخضع الصّفقات العمومية والإتفاقات التي تقوم بها الإدارة مباشرة إلى مراقبة تجريها اللّجان التّالية :

أ - اللّجنة العليا للصّفقات :

تتركّب هذه اللّجنة التي يرأسها الوزير الأول أو من ينوبه من الوزراء الآتي ذكرهم أو من يمثّلهم ؛

- وزير التّخطيط
- وزير المالية
- وزير الإقتصاد الوطني
- وزير التّجهيز

الوزير الذي يهمّه الأمر.

وتتولّى هذه اللّجنة النّظر في الإتّفاقات والصّفقات التي تعرض عليها من حيث التّثبت من صحتها في خصوص شكلها والطّرق المتبعة في إبرامها، كما تدرس الشّروط الإدارية والمالية والإختيار النّهائي للصّفقة، هذا وتعرض مسبقا على اللّجنة العليا :

1) مشاريع الصّفقات المزمع إبرامها لفائدة الدّولة أو المؤسّسات العمومية الإدارية أو الجماعات المحلّية التي يفوق مبلغها الجملي (100،000 د).

2) مشاريع اتّفاقات الدّراسات المزمع إبرامها لفائدة نفس الهيآت التي تفوق مقدارها (20،000 د).

3) مشاريع التّنقيحات المدخلة على الصّفقات والإتّفاقات.

4) عمليات الختم النّهائي التي تتمّ بموجبها الصّفقات، هذا ولرأي

لجنة الصّفقات العليا قوّة القرارات الإدارية بالنّسبة لآمري الصّرف، وكلّ رفض من جانبها يجب أن يكون معلّلا كتابيًا.

ب - اللّجان الوزارية للصفّقات :

توجد بكلّ وزارة لجنة للصّفقات يرأسها الوزير المعني بالأمر، تتركّب من :

- رئيس المصالح الإدارية والمالية بالوزارة.
- رئيس المصالح المسؤولة عن الصّفقات.
- عضو يعيّنه الوزير لكفاءته الخاصّة في الميدان.

وتمارس اللّجنة الوزارية المشمولات والمهام المناطة بعهدة اللّجنة العليا بالنّسبة :

1) لمشاريع الصّفقات المراد إبرامها لحساب الوزارة والمؤسّسات العمومية الإدارية الرّاجعة لها بالنّظر والتي لايتجاوز مبلغها الجملي (100،000 د).

2) مشاريع الدّراسات التي لايتجاوز مبلغها (20،000 د).

3) التّنقيحات وعمليات الختم النّهائي للصّفقات.

وتقوم اللّجنة الوزارية للصّفقات بوزارة الدّاخلية بالإضافة الى ذلك بنفس المهمّة إزاء الجماعات المحلّية.

ج - اللّجان الجهوية للصّفقات :

توجد بكلّ ولاية لجنة جهوية للصّفقات يرأسها الوالي وتتركّب من :

- ممثل لوزير المالية.
- مراقب المصاريف العمومية بالجهة.
- مندوب التّنمية الجهوية.
- ممثل جهوي لوزير التّجهيز.
- ممثل للمصلحة أو الجماعات المحلّية التي يهمها أمر الصّفقة.

وتمارس هذه اللّجنة نفس المشمولات المناطة بعهدة اللّجنة العليا بالنّسبة لمشاريع الصّفقات التى لايتجاوز مبلغها (50،000 د) والمراد

إبرامها لفائدة الجماعات المحلّية الكائنة بالولاية، وكذلك لفائدة الدّولة في نطاق الإعتمادات التي تفوّض الى آمري الصّرف المساعدين الجهويّين.
- والتّقديرات الأوليّة للأشغال التي تنجز مباشرة والمراد القيام بها لنفس الهيآت والتي لايتجاوز مبلغها (50،000 د).
- والتّنقيحات وعمليات الختم النّهائي وكلّ المسائل والنّزاعات المتعلّقة بالنّزاعات الدّاخلة في إختصاصها.
ويتعينّ على المصلحة المعنية بالأمر أن ترفق كلّ مشروع صفقة أو تنقيح لصفقة يعرض على رأي لجنة من اللّجان المذكورة أعلاه بتقرير يذكر طبيعة ومدى الحاجيات المطلوب تسديدها، ويعرض تلخيصا عامّا للصّفقة ومراحلها، ويعلّل اختيار طريقة الإبرام المقترحة.

سابعا : فصل النّزاعات :

يقع فصل النّزاعات بالحسنى بواسطة اللّجنة الإستشارية التي أحدثتها الوزارة الأولى وتتركّب هذه اللّجنة من ثلاثة أعضاء هم :
- مستشار بالمحكمة الإدارية : رئيس.
- ممثّل عن اللّجنة العليا للّصفقات.
- ممثّل عن الهيئة التي تنتمي إليها المؤسّسة المعنية.

ومهمّتها البحث في النزاعات الناشئة عن الصّفقات العمومية وإيجاد العناصر التي تؤدي إلى حلّ النّزاع.

صفقات مجالس الولايات :

تبرم صفقات مجالس الولايات حسب الصّيغ المقرّرة للصّفقات المبرمة لفائدة الدّولة.
ويتوقّف تنفيذها بالنّسبة للصفّقات التي يتجاوز مقدارها 15،000 دينار على مصادقة وزير الدّاخلية بعد موافقة لجنة الصّفقات الخاصّة بالجماعات العمومية المحلّية.
وعلى الوالي أن يرفق ملفات الصّفقات بمحاضر مداولات مجلس

الولاية مع بيان وسائل تمويل تلك الأشغال، وان يثبت ترسيم الإعتمادات اللازمة لها بالميزانية.
وفيما يتعلّق بالصّفقات التي تساوي أو دون 15،000 دينار فيصادق عليها الوالي بعد الموافقة عليها من طرف اللّجنة الجهوية للصّفقات المحدثة بكلّ ولاية.
وتتركّب اللّجنة الجهوية للصّفقات من :
- الوالي : رئيس.
- مراقب المصاريف العمومية بالجهة.
- نائب عن وزارة المالية.
- مندوب التّنمية الفلاحية.
ويقع إعداد الملفّات والنّظر فيها بنفس الطّرق المتّبعة من طرف لجنة الصّفقات الخاصّة بالجماعات العمومية المحلّية.

صفقات مجالس البلديات :

تبرم صفقات الخدمات والأشغال والتزوّد بالمواد لفائدة البلدية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتّشريع الجاري به العمل.
ويصادق عليها الوالي أو وزير الدّاخلية حسب الحالات باعتبارها راجعة للّجنة الجهوية للصّفقات أو اللّجنة الوزاية العليا.
وعندما يجري رئيس البلدية بتّة عمومية لفائدة البلدية يساعده عضوان من المجلس البلدي يعيّنان مسبقا من طرف المجلس وعند التّعذر حسب التّرتيب بالجدول ويحضر البتة القابض البلدي.
وتفض جميع المشاكل التي قد تحدث حول العمليات التّحضيرية للبتّة في نفس الجلسة من طرف الرّئيس ومساعديه بأغلبية الأصوات إلا عند القيام بالدّعوى (56).

56) اعتمدت :
أ - مجلة المحاسبة العمومية :
ب - الأمر المؤرخ في 1974/7/27 المتعلق بالصفقات العمومية.
ج - مجموعة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالجماعات العمومية المحلية والجهوية.

المصلحة العمومية

المصلحة العمومية : هي النّشاط الذي تقوم به مؤسّسات ذات صفة عمومية أو خاصّة قصد تحقيق حاجة ضرورية ذات فائدة عامّة. فإقرار الأمن بالبلاد، وتحقيق العدل والإنصاف، والدّفاع عن الوطن، والنّقل نشاطات تدخل في نطاق المصلحة العمومية.

ويكون نشاط المصلحة العمومية في :

- **الإدارة** التي تقوم بإسداء خدمات إدارية محضة كالتّسجيل العقاري، والشّرطة الإدارية. . . ويخضع هذا النّشاط للنّظام العام.
- **الإقتصاد** قصد تحقيق حاجات ضرورية للمواطنين لم تستطع تحقيقها المبادرات الخاصّة.

وهذه النّشاطات وما يترتّب عنها من نتائج ينظّمها القانون العام والقانون الخاص، ويجب أن يكون المنتفع بها في حالة قانونية وترتيبية يضبطها القانون العام الذي يمكّن المنتفع من حقوق متعدّدة كحقّ المساواة مع غيره من المواطنين تطبيقا لمبدإ تساوي المواطنين أمام المصلحة العمومية، وحقّ استمرار المصلحة العمومية.

وهذه الحقوق لاتمنع الإدارة من أن تفرض بمفردها على المنتفعين تغييرات تدخلها على شروط سير المصلحة العمومية قصد تحسينها.

إن نشاط السّلط العمومية الهادف إلى تحقيق المصلحة العمومية يتمثّل في نوعين من الأعمال :

- **الأعمال الإيجابية** : كالدّفاع الوطني، والنّمو الإقتصادي، والتّربية القومية.
- **أعمال تحجيرية** تتمثّل في تنظيم ميادين نشاطات الخواص للصّالح العام وتحديدها، وتباشر ذلك الشّرطة الإدارية.

الشّرطة الإدارية

الشّرطة الإدارية : هي نشاط من نشاطات المصلحة العمومية للدّولة تمارسه بعض السّلط الإدارية، الولاة، رؤساء البلديات. . . ويتمثّل

في فرض تحديدات على حرّية الأفراد قصد تحقيق هدف من الأهداف الأتية :

- **الآمن العمومي** : كالوقاية من الأخطار والحوادث.
- **الطّمأنينة العمومية** : كالوقاية من اختلال الأمن والتّشويش.
- **النّظافة العمومية** : كالوقاية من الأخطار التي قد تهدّد نظافة السّكان وصحّتهم.

فالشّرطة الإدارية تعمل على تجنب اختلال النّظام والشّغب والشّطط باتّخاذ تدابير وقائية.

وإن كان دور الشّرطة الإدارية وقائيا **فإنّ دور الشّرطة العدلية** زجري غايته البحث عن مرتكبي المخالفات وتسليمهم إلى العدالة.

أمــلاك الــذّوات المعنـويـة

الذّات المعنوية : هي هيئة أو مجموعة آفترض لها كيان قانوني وآعتبرت كالذّات الحسّية أهلا لاكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات كالبلدية (57) ومجلس الولاية (58) والدّولة وللذّوات المعنوية مكاسب منقولة وغير منقولة تكوّن أملاكها، ولكلّ ذات معنوية ملك خاصّ وملك عمومي.

- ملك الدّولة :

أ - ملك الدّولة الخاص :

يشتمل ملك الدّولة الخاص على :

1) المكاسب المخصّصة لمصلحة عمومية كدور الثّقافة. . . .

2) المكاسب المستغلّة من طرف الدّولة بصفة مباشرة كالأراضي الدّولية .

وهذه المكاسب التّابعة للملك الخاص قابلة للإحالة والتّفويت حسب قواعد القانون الخاص.

---

57) أنظر عنوان البلديات بهذا القسم من الكتاب.

58) أنظر عنوان «مجلس الولاية» بهذا القسم من الكتاب.

ب ـ ملك الدّولة العمومي :

يتمثّل ملك الدّولة العمومي في مكاسب عقارية تخضع للقانون العام خاصة ما جاء به الأمر المؤرّخ في 1985/9/24 الذي يعدّد أمثلة غير محدودة للملك العمومي من ذلك :

- الطّرقات والأنهج والسّكك الحديدية.
- العيون المائية بجميع أنواعها.
- الأنهار والأودية والأراضي الكائنة بين ضفافها.
- المنارات والمشاعل والعلامات البحرية.
- السّباخ والبحيرات المالحة.

وبصفة عامّة كلّ أجزاء البلاد وكلّ المنشآت التي لايمكن أن يملكها الخواص، والملك العمومي لايمكن التّفويت فيه ولا اكتسابه عن طريق الحوز بمرور الزّمن، وهو يحظى بحماية خاصّة من طرف الدّولة والإدارة.

الإنتزاع من أجل المصلحة العامّة

أولا : تعريف الإنتزاع من أجل المصلحة العامّة : هو إجراء خاصّ بالسّلط العمومية (الدّولة) يمكّنها من اقتناء عقار يملكه أحد الخواص إذا اقتضت ذلك المصلحة العمومية.

والإنتزاع وسيلة جبرية تفرضها الدّولة على إرادة المنتزع منه على خلاف العقود التي تقع بالتّراضي كعقود البيع والهبة... وبما أنّ هذا الإجراء يمس بحقّ الملكية الّذي ضمنه الدّستور التّونسي الصّادر في غرّة جوان 1959 في فصله الرّابع عشر الذي يقول «حقّ الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون» فقد وضعت له حدود وضمانات تهدف إلى تجنب استعماله بطريقة تعسّفية جاء بها القانون عدد 85 لسنة 76 المؤرّخ في 11 أوت 1976 ومن هذه الحدود والضّمانات :

1) استعماله من أجل تحقيق مصلحة عامّة.

2) تعويض الضرر النّاتج عن انتزاع العقار بغرامة عادلة ومسبّقة.
3) اتّباع إجراءات إدارية وقضائية (إجراء بحث لضبط المستحقين، ضبط الغرامة...) ترمي إلى المحافظة على حقوق المنتزع منهم.
4) لا يتمّ الإنتزاع بصفة فعلية إلاّ بمقتضى أمر ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية ويصرّح فيه بأنّ الإنتزاع متأكّد، وفي هذه الحال يمكن حوز العقار من طرف المنتزع بعد دفع الغرامة.

ثانيا : التّدابير الأولية لعملية الإنتزاع :

يتولّى المنتزع قبل الإنتزاع إعداد مثال تقسيمي للأملاك التي تكون لازمة لتنفيذ الأشغال المزمع إنجازها، ويودّع ذلك المثال بالولاية التي توجد بدائرتها الأملاك، ويعلّق الإعلام بالولاية. كما يقع الإشهار بواسطة الصّحافة والإذاعة. وعلاوة على ذلك يعلم الوالي بالطّريقة الإدارية وبصورة فردية جميع المستحقين المعروفين وذلك بنية انتزاع أملاكهم من أجل المصلحة العمومية إن لم يقع الإتّفاق على البيع بالتّراضي وبعد تقديم ملاحظاتهم في أجل قدره شهر.

وخلال الشهر الموالي لذلك الإعلام يجب على كل مستحقّ أو مدّعي الإستحقاق أن يعرّف بنفسه لدى الولاية أو لدى المنتزع، وفي نفس الأجل يحقّ لكلّ صاحب حقّ أو مدّعيه في العقارات المراد انتزاعها أن يتقدّم باعتراض معلّل إلى الوالي سواء حول توفّر المصلحة العمومية أو حول الإستحقاق، وإذا حصل اعتراض يجري بحث على عين المكان من طرف لجنة تتألّف من المهندس الجهوي للأشغال العمومية ومن مالكين اثنين من المنطقة يعيّنهما الوالي، ويدعى المعترضون لهذا البحث بالطّريقة الإدارية قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ إجرائه ويقع سماعهم وسماع كلّ من يهمّهم الأمر، ويسجل بمحضر البحث مايبدونه من ملاحظات، ويحيل الوالي المحضر المذكور على المنتزع، وينصّ أمر الإنتزاع على إتمام تلك الإجراءات.

ولا تنطبق هذه الأحكام في حالة التّأكد المصرّح به في أمر الإنتزاع على

أنّه لايمكن التّصريح بالتّأكد إلاّ إذا كان الإنتزاع لفائدة ملك الدّولة العام والخاص والملك العام للجماعات العمومية المحلّية، وكذلك لفائدة الوكالات العقارية المحدثة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 73 المؤرّخ في 1973/4/14 المتعلّق بتهيئة المناطق السّياحية والسّكنية.
يرفق أمر الإنتزاع بمثال تقسيمي وينشر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، ويوجّه المنتزع نسخة منه مصحوبة بنسخة من المثال التّقسيمي إلى الولاية التي توجد بدائرتها الأملاك وذلك لتعليق نصّ الأمر وإطلاع المعنيّين على المثال التّقسيمي.
ويوجّه المنتزع كذلك إلى المنتزع منه نفس الوثائق بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وعلى كلّ مستحقّ أو مدّعي الإستحقاق أن يعرّف بنفسه لدى الولاية أو لدى المنتزع في بحر الشّهر الموالي.
ويوجّه الوالي إلى المنتزع عند انقضاء الأجل المقرّر شهادة تثبت الإيداع والتّعليق ويضيف إليها ماتلقاه من تصريحات من كلّ مستحقّ أو مدّعي الإستحقاق.

ثالثا : مفعول الإنتزاع :
تنتقل الملكية إلى المنتزع بمفعول أمر الإنتزاع، كما أنّ جميع الحقوق الموظّفة على العقار المنتزع تنتقل إلى غرامة الإنتزاع.

والملاحظ : أنّ العقارات المنرعه إدا لم يقع استعمالها في أشغال ذات مصلحة عمومية المنصوص عليها بأمر الإنتزاع خلال أجل قدره خمسة أعوام من تاريخ أمر الإنتزاع جاز للمالكين السّابقين أو لمن انجرّت لهم حقوق أن يطلبوا استرجاعها مالم يقع الإتّفاق على خلافه وذلك بشرط أن يقدّموا مطلبا كتابيا للمنتزع في السّنتين المواليتين لإنقراض الأجل المشار إليه وإلاّ سقط حقهم، ويجب عليهم عندئذ إرجاع كامل مبلغ الغرامة التي قبضوها.

وفي صورة إمتناع المنتزع أو سكوته فللمعنيّين أن يرفعوا القضية إلى المحاكم المختصّة.

مصير البناءات التي انتزع جزء منها لفائدة المصلحة العامّة :

البناءات التي انتزع جزء منها لفائدة المصلحة العمومية يقع شراؤها بأكملها إذا قدّم في ذلك المالكون مطلبا كتابيا للمنتزع في أجل ستين يوما.

والشّأن كذلك بالنّسبة لكلّ ملك عقاري لم يبق بعد الإنتزاع من مساحته الأولى إلا الرّبع إذا توفر شرطان هما :

1) أن تكون مساحة القطعة الباقية بعد الإنتزاع دون العشر آرات.

2) ألاّ يكون المنتزع منه مالكا لقطعة أخرى ملاصقة للأولى ترك معها مساحة لاتقل عن العشر آرات.

خامسا : غرامة الإنتزاع :

أ ـ كيفية تحديدها :

تحدّد غرامة الإنتزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والإستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الإنتزاع وبالتّنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التّاريخ بالنّسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها، ولايمكن أن تتجاوز تلك القيمة في جميع الصّور القيمة المقدّرة للعقار في تاريخ آخر نقل للملكيته سواء بعوض أو بدونه والمبيّنة بالعقود المبرمة أو التصريحات المدلى بها بهذه المناسبة وذلك إذا مضت على نقل تلك الملكية مدّة تقلّ عن ثلاثة أعوام من تاريخ نشر الإنتزاع، غير أنّه يجب أن يضاف إلى تلك القيمة مايلي :

1) مصاريف اكتساب العقار بعد الإدلاء بما يثبتها قانونا وذلك إلى حد 25 ٪ من قيمة العقار

2) زيادة سنوية في القيمة مساوية لنّسبة الإسقاط المقرّر من البنك المركزي التّونسي

3) وعند الإقتضاء القيمة الذّاتية المعتبرة في تاريخ صدور أمر الإنتزاع للبناءات والغروس والمصاريف الأخرى التي صرفت على العقار خلال المدّة الواقعة بين نقل الملكية وبين الإنتزاع.
ولايراعى في جميع الحالات ارتفاع الأسعار لسبب الإحتكار ولو أثبتته عقود بيع.
ولاتعطى اي غرامة للمستحقّين الذين يدخلون بقصد الإحتكار الموما إليه تغييرات على حالة الأماكن أو يبرمون في شأنها عقودا...
وفي صورة الإنتزاع الجزئي فإنّ الغرامة النّاشئة عن النقص الحاصل في قيمة ماتبقى من العقار يجب أن تضبط بصفة خاصّة وأن تكون معلّلة.
وعلاوة على ذلك فإن تحديد مقدار الإنتزاع يراعى فيه عند الإقتضاء الزيادة في القيمة النّاتجة بالنّسبة لجزء العقار غير المنتزع عن إنجاز الأشغال المزمع القيام بها وكذلك عن المصاريف التي قد تتطلّبها الأشغال الواجب القيام بها من طرف المنتزع لجعل العقار مستوفيا للقواعد الصّحية، وكلّ من هذين العنصرين يحدّد بمبلغ يخصم من قيمة العقار.

ب ـ ضبط غرامة الإنتزاع :

تضبط غرامة الإنتزاع إمّا بالتّراضي أو بواسطة المحكمة.

1) ضبط الغرامة بالتّراضي :

تضبط الغرامة بالتّراضي لفائدة جميع المنتزع منهم الذين يقبلون عروض المنتزع، وفي هذه الحالة يحرّر كتب على الطّريقة الإدارية في اتّفاق الطرفين.

- **في العروض** : على المنتزع أن يعلم بعروضه المنتزع منه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ (59) وأن ينذره بوجوب

59) إذا لم يتولى المنتزع في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ أمر الإنتزاع تبليغ العروض جاز للمنتزع منه ولكل مستحق أن يقوم بنفسه إثر ذلك بإجراءات التسوية القضائية.

«الفصل 8 من القانون عدد 85 لسنة 76 المؤرخ في 1976/11/8»

التّعريف بقبوله لتلك العروض في أجل قدره ستين يوما أو بطلباته في صورة الرّفض.

وعلى المنتزع كذلك أن يعلم المنتزع منه باقتراحاته الجديدة وفي صورة رفض طلبات المستحقّين الواجب الإعلام به خلال أجل قدره ثلاثين يوما يرفع أحد الطّرفين الأمر إلى المحكمة الإبتدائية المختصّة. ويمكن تأمين مبلغ الغرامة المعروض بالخزينة العامّة للبلاد التّونسية حتى يتمّ ضبط مقدارها سواء بالتّراضي أو عن طريق المحكمة.

2) ضبط الغرامة عن طريق المحكمة :

تضبط الغرامة بواسطة المحكمة إذا لم تقبل عروض المنتزع أو كان هناك نزاع يمسّ بأصل أو بصفة الطّالبين. والغرامة التي تضبط بهذه الصّورة يعارض بها جميع المستحقّين المحتملين أيّا كان زمن ظهورهم. ويكون النّزاع ابتدائيا من خصائص المحكمة الإبتدائية التي توجد بدائرتها الأملاك، وآستئنافيا وتعقيبيا لدى المحكمة الإدارية.

ج ـ دفع غرامة الإنتزاع :

إذا وقع ضبط غرامة الإنتزاع بالتّراضي فإنّ دفعها بالنّسبة للعقارات غير المسجّلة يتوقّف على الإدلاء برسوم صحيحة من طرف المالك المحتمل أو صاحب الحقّ المنتزع وبعد تحرير كتب على الطّريقة الإدارية، وإذا لم يدل المنتزع منه برسم أو ظهر أنّ الرسم المدلى به مشكوك في صحّته فإنّ دفع الغرامة يتوقّف على إتمام إجراءات الإشهار التي ينصّ عليها الفصل الخامس والعشرون من هذا القانون (60).

---

60) إذا لم يدل المنتزع منه برسم أو ظهر أن الرسم المدلى به مشكوك في صحته فإن المنتزع يوجه إلى الوالي الذي يوجد العقار المنتزع في تراب ولايته كشفا في بيان موقع القطعة المنتزعة

أمّا إذا وقع ضبط الغرامة عن طريق المحكمة فإنّ دفعها يتوقّف على إصدار حكم باتّ غير قابل للطّعن وبعد تقييد مسبّق لنقل الملكية إمّا بالرّسم الأصلي أو بالرّسم الجديد المستخرج من الرّسم الأصلي بحسب ماإذا كان الإنتزاع كلّيًا أو جزئيًا.

وعند فقدان الرّسوم تدفع الغرامة بعد الإطلاع على وثائق الإشهار المشار إليها سابقا، وبالنّسبة للعقارات المسجّلة يتمّ دفع الغرامة بعد التّقييد الإحتياطي لأمر الإنتزاع، ويقع إثبات التّقييد بشهادة مسلمة من حافظ الملكية العقارية.

سادسا : في الحوز :

يتوقّف حوز المنتزع على دفعه غرامة الإنتزاع إلى المستحقّين أو تأمينها بالخزينة العامّة للبلاد التّونسية، وفي حالة التّأكد المصرّح بها في أمر الإنتزاع يمكن أن يتمّ التحويز بمجرد نشر أمر الإنتزاع.

والملاحظ أنّ الأداءات الموظّفة على العقارات المنتزعة تبقى محمولة على عاتق المالكين السّابقين إلى تاريخ حوز المنتزع لها.

الأحكام الخاصّة بالعقارات المسجّلة أو التّي هي بصدد التّسجيل :

يخضع انتزاع العقارات المسجّلة أو التي هي بصدد التّسجيل للأحكام المتقدّمة باستثناء التّعديلات التّالية :

ومساحتها وفي مقدار الغرامة المستحقة وآسم المالك المحتمل ويعلق ذلك الكشف بالولاية مدة ستة أشهر، كما يقع الإشهار بواسطة الصحافة والإذاعة، فإذا انقضى ذلك الأجل ولم يتلق الوالي إعلاما بأي إعتراض فإن الغرامة تدفع إلى المالك المحتمل بناء على كشف يتضمن العبارة التالية (لاشيء) وعلى شهادة في التعليق يسلمها الوالي، وفي حالة ظهور مستحقين آخرين فيما بعد فلا يمكنهم أن يطالبوا إلا المستفيد بالغرامة، وفي صورة الإعتراض يحرر الوالي كشفا في الإعتراضات يوجه إلى المنتزع وللأطراف المعنيين بالأمر أن يفضّوا نزاعاتهم عن طريق المحكمة المختصة.

ولاينطبق هذا الفصل على العقارات المسجلة أو التي هي بصدد التسجيل.

«الفصل 25 من القانون عدد 85 المؤرخ في 1976/8/11».

1) يجب أن تكون أسماء مالكي القطع المسجّلة والبيانات المتعلّقة بهذه القطع الواردة بأمر الإنتزاع مطابقة للتّنصيصات المقابلة لها في رسومها العقارية، وفي صورة حصول غلط أو سهو بالأمر يجب نشر جداول إصلاح بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية.

2) كلّ نقل للملكية بموجب أمر الإنتزاع يسجّل نهائيا بالرّسم العقاري من قبل حافظ الملكية العقارية وذلك بطلب من المنتزع.

3) لايمكن ضبط غرامات الإنتزاع المتعلّقة بالعقارات التي هي بصدد التّسجيل مالم تبت المحكمة العقارية بصفة نهائية في مطالب التّسجيل، ويمكن للمنتزع في انتظار صدور الحكم أن يقدّم لرئيس المحكمة العقارية مطلبا في تقييد الإنتزاع تقييدًا إحتياطيًا.

وإذا صدر الحكم بالتّسجيل يقع تسجيل نقل الملكية بالرّسم العقاري، وإذا رفض مطلب التّسجيل تضبط الغرامة وفق الأحكام المنطبقة على العقارات غير المسجّلة.

4) تدفع غرامة الإنتزاع إلى المنتزع منهم المقيّدة أسماؤهم بالرّسم العقاري قبل تسجيل الإنتزاع أو تقييده احتياطيا، أو إلى من انجرّت لهم منه حقوق، وعلى هؤلاء أن يستظهروا بالوثائق التي تثبت إحالة العقارات والحقوق المنتزعة لفائدتهم.

الإنتزاع بموجب الزّيادة في القيمة :

يمكن أن تنتزع بموجب الزّيادة في القيمة، العقارات التي بالنّظر إلى موقعها بالقرب من منشآت عمومية مزمع إقامتها ستنجرّ حتمًا عن تنفيذ الأشغال زيادة في قيمتها محققة تتجاوز ٪ 50 من قيمتها، على أنّه إذا كانت الزّيادة في القيمة تتراوح بين 15 و50 ٪ فإنّه لايمكن للمنتزع إلاّ المطالبة بدفع غرامة مساوية للفائدة التي تحصّل عليها المالك من الأشغال المنجزة.

ويعلم المنتزع المالكين بمقدار الغرامة، وعلى المالكين أن يجيبوا على ذلك الإعلام في أجل قدره خمسة عشر يوما.

وإذا لم يقبل المعنيون بالأمر الغرامة المقترحة يرفع المنتزع الأمر إلى المحكمة المختصّة قصد تحديد الغرامة المستحقة بموجب الزّيادة في القيمة.

والمالك الملتزم بدفع الغرامة بموجب الزّيادة في القيمة يمكنه أن يطالب إرجاء تسديدها إلى أن يتمّ النّقل الأول لملكية العقار أو تسديدها على عشرة أقساط سنوية في الأكثر مقابل رهن عقاري من الدّرجة الألى توثقة للدّين، والمبالغ التي تدفع بحلول الأجل لاتنتج عنها فوائض.

التّسخير

التّسخير : هو إجراء خاص بالسّلطة العمومية تقوم به في ظروف وحالات استثنائية «حرب - قلاقل - كوارث طبيعية - إضراب عام - إضراب يمسّ قطاعا حيويا» يمكّن الدّولة مباشرة من استعمال مكاسب منقولة أو غير منقولة أو خدمات أشخاص موظّفين أو خواص لاحتياجاتها الأكيدة إلى ذلك قصد مواجهة تلك الحالة أو الظّرف الإستثنائي.

وقد نظّم هذا الإجراء بالبلاد التّونسية بمقتضى الأمر المؤرّخ في 29 . 9 . 1938.

موضوع التّسخير :

- يختلف التّسخير عن الإنتزاع بأنّه ليس له الصّبغة النّهائية التي للإنتزاع، ولايمس بملكية الأشياء المسخرة حيث تبقى على ملكية صاحبها إلاّ أنّ مسؤولية المالك كما لك تنتقل إلى السّلطة المسخّرة طيلة مدّة التّسخير، ولايتعلّق التّسخير إلاّ بالتّصرف في تلك الأشياء واستعمالها لمدّة محدودة، ويمكن أن يتعلّق التّسخير :

- باستعمال المكاسب المنقولة وغير المنقولة «سيارات - مساكن - مستودعات...»

- بتسخير أشخاص للقيام ببعض الأعمال لفائدة الدّولة.

- بتسخير مؤسسات صناعية أو تجارية تتولى السّلطة المسخّرة استغلالها بوسائلها الخاصّة.

ويكون التّسخير فرديًا أو جماعيًا مباشرًا أو بواسطة الولاة والمعتمدين أو رؤساء البلديات.

وليس للأشخاص المسخّرين أيّة غرامة مقابل تسخيرهم إلاّ أنّهم يتقاضون مرتّباتهم إن كانوا موظّفين، أو أجورهم إن كانوا عمّالا. أمّا المكاسب المسخرة فإن لمالكيها غرامة تسخير تقدّرها لجان خاصّة تدفع لهم بعد انتهاء مدّة التّسخير.

القسم الرابع

في

النّظام القضائي
بالبلاد التّونسية

النّظام القضائي بالبلاد التّونسية

تمهيد :

أهمّية القضاء والتّنظيم القضائي :

القضاء : هو الأداة الإجتماعية التي تحقّق صفة الإلزام للقانون، ووجوده في كلّ جماعة متمدّنة ضروري ضرورة القانون نفسه لنشر العدالة بين أفرادها، فلا وجود للقانون بدون قضاء، ووجود القضاء يستلزم وضع مجموعة من القواعد التي تنظّم وجوده وتحدّد سلطته، هذه القواعد هي التي اصطلح على تسميتها **بقواعد التّنظيم القضائي**.

ولمّا كان القضاء يباشر هذه السّلطة الخطيرة فإن ولايته كانت دائما مظهرا من أهمّ مظاهر سيادة الدّولة على رعاياها وعلى إقليمها.

- **وفي النّظم السّياسية الدّيمقراطية** التي تقوم على مبدإ فصل السّلطات وتقييدها - **كنظامنا الجمهوري** - فإنّ القضاء **هو إحدى سلطات الدّولة الثّلاث** إلى جانب السّلطة التّشريعية والتّنفيذية.

أنواع القضاء :

1) **القضاء المدني :**

هو الذي يكون موضوعه النّظر في الرّوابط الخاصّة مابين أفراد المجتمع سواء كانت هذه الرّوابط روابط أسرة أو روابط مالية، كالمطالبة بحقّ في عقار أو مال، وتسمى دعوى الشّخص **هذه دعوى مدنية**.

2) **القضاء الجزائي :**

هو الذي يكون موضوعه النّظر في الجرائم عموما سواء من حيث الأفعال المادية المكوّنة لها، أو أشخاص مرتكبيها، أو العقوبة التي توقع عليها، كالتّدليس، والسّرقة، والقتل.

القوانين القضائية :

- **القانون** : هو مجموعة القواعد التي تنظّم الرّوابط الإجتماعية ويجبر النّاس على اتّباعها بجزاء توقعه الدّولة عند الإقتضاء، وهو على أنواع.

1) **القانون المدني :**

هو الذي يبحث في القواعد التي تحدّد علاقات الأفراد فيما بينهم، وحقوقهم وواجباتهم المتبادلة «كحقّ الملكية» وطرق اكتسابها، وفي الأموال والعقود المختلفة «كالبيع والشركة والإجارة» ومنه «قانون الأحوال الشّخصية».

2) **القانون التّجاري :**

هو الذي يحدّد القواعد التي تنظّم التّجارة وعلاقات التّجار في نشاطهم التّجاري، والشّركات التّجارية، والإفلاس، والعقود التّجارية، ويلحق به :

- **القانون البحري :**

وهو الذي يختصّ بالتجارة البحرية طبقا لأحكام «مجلة التجارة البحرية».

3) **قانون الشغل :**

هو الذي يعين حقوق العامل وواجباته، وعلاقاته مع ربّ العمل من ذلك تحديد ساعات العمل وتعويض الطّرد من الخدمة بلا مبرر قانوني، وأحكام نقابات العمال.

4) **القانون الجنائي أوالجزائي :**

هو الذي يحدّد الأفعال المتنوّعة المسمّاة بالجرائم ويعيّن العقوبات التي تستحقها.

وتهدف مجموعة القوانين إلى تحقيق العدل ونشره بين الأفراد وصيانة حقوقهم ومصالحهم الشّرعية.

الجرائم والعقوبات :

- **مفهوم الجريمة :** هي كل فعل (1) أو إمتناع عن فعل (2) يقرّر له القانون عقابًا.

- **أنواع الجريمة :** تتنوّع الجريمة - بحسب جسامة العقوبة المقدّرة لها - إلى ثلاثة أنواع :

1) **المخالفات :**

هي كلّ الجرائم البسيطة التي تستوجب عقابا لايتجاوز خمسة عشر يوما سجنا. وعقوبة مالية محدودة (3) كإحداث تشويش يحيّر راحة السّكان.

2) **الجنح :**

هي كلّ الجرائم التي تستوجب عقابا بالسّجن تتجاوز مدّته خمسة عشر يوما ولاتفوق الخمسة أعوام، أو بالخطية التي تتجاوز - السّتين دينارا - كالتّجاهر عمدا بفحش.

3) **الجنايات :**

هي كلّ الجرائم المستوجبة لعقاب بالإعدام، أو بالأشغال الشّاقة، أو بالسّجن مدّة تتجاوز الخمسة أعوام، كالقتل العمد، والسّرقة المصحوبة بعنف كالخلع والتّكسير وكاختلاس أموال الدّولة. ولكلّ جريمة عقوباتها.

العقاب . مفهومه وأنواعه والغاية منه

العقاب :

هو الجزاء الذي يفرضه القانون على كلّ من يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم المبيّنة فيه لمصلحة الهيئة الإجتماعية، ويتنوّع الى نوعين :

---

1) كالسرقة مثلا

2) كامتناع طبيب عن القيام بواجبه المهني بغير سبب شرعي وقانوني

3) أقصاها ستون دينارا

1) **العقاب البدني** : هو الذي يصيب المحكوم عليه في بدنه كالإعدام والأشغال الشّاقة.
2) **العقاب المالي** : هو الذي يصيب الشّخص في ثروته مثل الغرامة والمصادرة.
والغاية من العقاب ليس هو الإنتقام وإنّما هو تحقيق فكرة العدل والتّكفير، وحماية المجتمع، لذلك يجب أن يكمّل العقاب بإجراءات وقائية تتّخذ مع المجرمين لتقويمهم وآستعادتهم إلى حضيرة المجتمع **بمختلف الوسائل العلاجية والتّعليمية.**

النّظام القضائي بالبلاد التّونسية :

توحيد القضاء بتونس ونتائجه :

السّلطة القضائية ركن من أركان سيادة الدّولة التي تباشرها على إقليمها ومن فيه، وهذا مايفسر لنا هذا الإرتباط الوثيق بين النّظام السياسي والنّظام القضائي في جميع البلاد وفي جميع العصور، وتاريخ النّظام القضائي في البلاد التونسية ـ كما هو الحال في غيرها من البلاد ـ ليس إلاّ انعكاسا لتطّور النّظام السّياسي فيها.
ولذلك بادرت حكومتنا الوطنية ـ إثر الإستقلال ـ إلى **توحيد القضاء** (4)، **وإحكام تنظيمه** وتصييره **قضاء وطنيا موحّدا** في هيكل واحد ونسق واحد ينسجم مع العصر الحاضر والعهد الجديد.

مصدر احكام التّنظيم القضائي :

ينظّم الدّستور التّونسي الصّادر يوم غرّة جوان 1959 المحاكم المختلفة باعتبار مبدإ الفصل بين السّلطات الإدارية والسّلطات القضائية ممّا ينتج عنه الفصل بين القضاءِ العدلي والقضاء الإداري.

---

4) **حالة القضاء بتونس قبل توحيده** : لقد عملت سلط الحماية الفرنسية على تهديم شخصية العدلية التونسية وفرنستها بتقسيمها إلى محاكم متنوعة فرنسية ومختلطة وطائفية والميز بينها وجعل إدارتها بيد مدير فرنسي يسمى «آنذاك» مدير العدلية

والباب السادس من الدستور يتعلق بالقضاء الإداري الذي تعرّضنا إلى مراميه في قسم «التّنظيم السّياسي» من هذا الكتاب، **أمّا الباب الرّابع** من الدّستور (5) فيتعلّق بالقضاء العدلي وبمبدإ إستقلاله عن السّلطتين التّشريعية والتّنفيذية.

القضاء المدني العدلي بتونس المستقلّة (تنظيمه وصلاحياته) :

المحاكم العدلية وأنواعها :

إنّ المحاكم التي تتولّى تطبيق القانون وإقامة العدل بين الناس تتألّف من **قاض واحد** أو من **عدّة قضاة**، ويقال للهيئة التي تتولّى الحكم **محكمة**.

- المحكمة :

هي التي تنظر وتحكم في جميع النّزاعات المدنية أو التّجارية، وفي كلّ الجرائم المرتكبة طبقا لمقتضيات القانون ولمبدأ العدل والإنصاف،

وتنقسم المحاكم التّابعة إلى القضاء العدلي إلى ثلاثة أقسام :

I المحاكم العادية أو محاكم الحقّ العام.

II المحاكم المختصّة.

III المحاكم الإستثنائية.

I المحاكم العادية أو محاكم الحقّ العام (تنظيمها وصلاحياها) :

تسمّى هذه المحاكم بمحاكم الحقّ العام لأنّ لها مرجع نظر عام.

---

5) الباب الرابع من الدستور التونسي : السلطة القضائية

الفصل 64 : تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية

الفصل 65 : القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون

الفصل 66 : تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى، وكيفية انتدابهم يضبطها القانون

الفصل 67 : الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التّعيين والتّرقية والنّقلة والتّأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصه.

ويرجع **نظرها التّرابي** إلى كامل تراب الجمهورية (6) أو إلى بعض تقسيماته التّرابية من معتمديات (7) وولايات (8).

ويرجع **نظرها الموضوعي** إلى القضايا المدنية والتّجارية والجنائية والجناحية.

ويرجع **نظرها الشّخصي** إلى كل الأشخاص والذّوات الطّبيعية أو المعنوية المقيمين بتونس مهما كانت جنسيتهم.

أنواع المحاكم العادية (تنظيمها وصلاحياتها) :

تتنوّع المحاكم العادية أو محاكم الحقّ العام إلى نوعين :

أولا : محاكم مدنية وتجارية : تنظر في جميع النّزاعات المدنية والتّجارية بين كلّ الأشخاص المقيمين بتونس مهما كانت جنسية الأطراف.

ثانيا : محاكم جزائية : تنظر في كلّ الجرائم المرتكبة بالبلاد التّونسية مهما كانت جنسية المتهم. وسواء كانت هذه المحاكم مدنية أو تجارية فإنّها منظّمة بطريقة مماثلة.

درجات المحاكم العادية :

تحتوي المحاكم العادية على ثلاث درجات :

1) محاكم ابتدائية أو محاكم الدّرجة الأولى

2) محاكم استئنافية أو محاكم الدّرجة الثّانية

3) محكمة التّعقيب

1) محاكم الدرجة الإولى : تشمل :

أ - محاكم النّواحي :

تتألّف محكمة النّاحية من قاض منفرد يطلق عليه لقب «قاض ناحية»

---

6) محكمة التعقيب

7) محاكم النواحي

8) المحاكم الإبتدائية والإستئنافية

وتوجد الآن (9) بالجمهورية التونسية 68 محكمة ناحية موزعة على دوائر المحاكم الإبتدائية.
وتمثل محاكم النواحي الأساس الذي يقوم عليه البناء القضائي بالبلاد التونسية وذلك بالنظر إلى كثرة عددها وتوسع اختصاصاتها من أجل تقريب العدالة من المتقاضين والإسراع بفض المشاكل وحسم النزاعات استجابة لرغبة الحكومة في تحقيق الديمقراطية وضمان المصلحة الإجتماعية.

اختصاصها :

- المادة المدنية :

ينظر قاضي الناحية ابتدائيا في **الدعاوى** المدنية الشخصية والدعاوى المتعلقة بالمنقول ومطالب أداء الديون التجارية إلى نهاية ثلاثة آلاف دينار.
وينظر أيضا في إصدار الأوامر بالدفع والأذون على العرائض في حدود نظره.

ويختص بالحكم

أولا : في قضايا النفقات التي ترفع إليه بصفة أصلية، ويكون حكمه نهائيا إذا كان مبلغ النفقة السنوي المحكوم به لايتجاوز مائتين وأربعين دينارا، وابتدائيا فيما عدا ذلك، وحكمه ينفذ فورا بمقتضى القانون بقطع النظر عن الإستئناف.
ثانيا : ابتدائيا في دعاوى الحوز.

ولاينظر استعجاليا إلا :

أولا : في مطالب العقل التحفظية عندما يكون المبلغ المطلوب من أجله العقلة لايتعدى حدود نظره.

---
9) أكتوبر 1987

ثانيا : في مطالب إجراء المعاينات المتأكّدة.
ثالثا : في الصعوبات النّاشئة عن تنفيذ الأحكام الصّادرة عنه ولو وقع نقضها استئنافا
رابعا : في مطالب توقيف تنفيذ أحكامه المعترض عليها
خامسا : في مطالب التّمكين من نسخة تنفيذية ثانية من الأحكام الصّادرة عنه.

- المادّة الجزائية :

ينظر قاضي النّاحية - نهائيا - في المخالفات، وينظر ابتدائيا في الجنح المعاقب عنها بالسّجن مدّة لاتتجاوز العام، أو بخطية لايتجاوز مقدارها ألف دينار.

ب - محاكم ابتدائية : عددها الآن (10) 19 محكمة.

تركيبها وآختصاصها :

- تتألّف المحكمة الإبتدائية من رئيس وقاضيين وكاتب، ويقوم وكيل الجمهورية أو مساعده بتمثيل النّيابة العمومية.
- يشمل نظرها التّرابي كامل التّراب المحدد لها، وتمارس آختصاصا مزدوجا.

فهي أوّلا محكمة ابتدائية

- تنظر ابتدائيا في جميع الدّعاوى المدنية والتّجارية عدا ما خرج عنها بنصّ خاصّ.

- كما تنظر في جميع الجنح باستثناء ما كان منها من أنظار قاضي النّاحية. **ومن الملاحظ** أنّه بالنّسبة للقضايا الجنائية يقوم بالتّحقيق فيها **حاكم التّحقيق** الذي يقوم بجمع الأدلّة ثم يحيل المتّهم على المحكمة الجنائية المختصّة.

---

10) أكتوبر 1987

ـ وهي ثانيا محكمة آستئنافية :
تنظر أستئنافيا في الأحكام الصّادرة ابتدائيا عن قضاة النّواحي التّابعين لدائرتها، أو التي وصفت غلطا بكونها نهائية.

2) **محاكم الدّرجة الثّانية** : تتمثّل في :
ـ محاكم الإستئناف، عددها الآن (11) 6 محاكم.
تركيبها : هي محكمة جماعية تحتوي على :
ـ دائرة مدنية
ـ دائرة تجارية
ـ دائرة جنائية
ـ دائرة اتّهام
وتتألّف كلّ دائرة من رئيس ومستشارين وكاتب يضاف إليهم المدّعون العموميون أو مساعدوهم في القضايا الجنائية وبعض القضايا المدنية.

اختصاصها :

يشمل نظرها كامل التّراب المحدّد لها، وهي تختصّ بالنّظر فيما يلي :
أوّلا : في استئناف الأحكام الصّادرة عن المحاكم الإبتدائية التّابعة لدائرتها.
ثانيا : في استئناف الأحكام الإستعجالية الصّادرة عن رئيس المحكمة الإبتدائية، وكذلك الأوامر بالدّفع.
ثالثا : في استئناف الأحكام المتعلّقة بمرجع النّظر.
وفي المادّة الجزائية : تنظر في كلّ الجرائم التي تستوجب عقابا بالسجن أكثر من خمسة أعوام.
أمّا دائرة الإتّهام فإنّها تنظر :
ـ في الإعتراض على قرار حاكم التّحقيق

---

11) أكتوبر 1987

- كما تتولّى إحالة المتّهم على المحكمة المختصّة

3) **محكمة التّعقيب (تنظيمها وصلاحياتها) :**

هي **محكمة جماعية عليا من الدّرجة الثّالثة** يوجد مقرّها «بتونس العاصمة».

- **تركيبها :**

تتركّب من رئيس أوّل، وثلاثة رؤساء دوائر، ومستشارين، ويمثّل النّيابة لديها «وكيل الدّولة العام».

- **دوائرها :** لمحكمة التّعقيب ثلاث دوائر هي :

- دائرة مدنية

- دائرة تجارية

دائرة جناحية

وتتألّف كلّ دائرة من رئيس وقاضيين من المستشارين يضاف إليهم في جميع القضايا «وكيل الدّولة العام».

اختصاصها :

- لمحكمة التّعقيب اختصاص عام.

- فهي تنظر في الطّعون ضدّ كلّ حكم عدلي نهائي الدّرجة في جميع المواد المدنية، والتّجارية، والجزائية، من حيث تطبيق القانون لا في أصل النّزاع، وليكون الطعن مقبولا يجب أن يعتمد على الأسباب الآتية :

أوّلا : مخالفة القانون

ثانيا : صدور الحكم من محكمة تجاوزت نطاق اختصاصها.

ثالثا : عدم مراعاة الإجراءات القانونية.

قراراتها :

إنّ محكمة التّعقيب هي «المحكمة العليا» التي لايخدش في قراراتها بأيّ وجه من الوجوه، وإليها تؤول مراقبة شرعية الأحكام، وإذا ماقبل الطّعن من طرفها فإنّها تنقض الحكم المطعون فيه وترجع

القضية إلى المحكمة التي نقضت حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة حكّام لم يسبق منهم الحكم في النازلة لإصدار حكم جديد دون التقيد بالحكم السّابق.

الغاية من تعدّد الدّرجات :

إنّ الغاية من تعدّد الدّرجات هي الحرص على حقوق النّاس وحفظ مصالحهم في كنف العدالة والإنصاف.
ولذلك فمن حقّ كلّ متقاض أن يرفع القضية التي تمّ النّظر فيها ابتدائيا إلى محكمة أخرى أعلى درجة بشرط أن يحترم قواعد مرجع النّظر والإجراءات القانونية.
وإلى جانب طرق الطّعن في الأحكام المفتوحة أمام المتقاضين توجد ضمانات أخرى من شأنها أن تجعل المتقاضين مطمئنين إلى ما تصدره المحاكم من أحكام منها :
- أنّ الجلسات علانية
- كما أنّ تلاوة الأحكام تكون أمام العموم
- ولكلّ طرف الحقّ في الدّفاع عن نفسه، وبإمكانه أن يلتجىء إلى محام حسب اختياره.
- وفي الميدان الجنائي كلّ متّهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته عن طريق إجراءات قضائية صحيحة ومحاكمة تتوفر له فيها كلّ الضّمانات القانونية.

II المحاكم المختصّة :

هي محاكم لاتنظر إلاّ في القضايا الموكولة إليها بمقتضى نصّ قانوني.
- إمّا من أجل الصّبغة الخاصّة للقضايا
- وإمّا من أجل الصّفة الشّخصية للمتقاضين
وليس بينها ما شاهدناه من الإرتباط والتّدرج بالنّسبة إلى المحاكم العادية .منها :

1) المحكمة العقارية (تنظيمها وصلاحياتها) :

هي محكمة مختصّة تهتمّ بتحديد وضبط الوضعية المادّية والقانونية للعقارات الموجودة بالبلاد التّونسية حتى تكون صالحة للقيام بدورها في تنمية الفلاحة والميدان العمراني (12).

مقرّها :

تونس العاصمة، ولها مراكز إضافية منها «مركز سوسة، وصفاقس، وبنزرت، والكاف...».

تركيبها :

هي محكمة جماعية وحيدة إلاّ أنّها تضمّ ستّة دوائر. تتوزّع بينها القضايا، وتتركّب كلّ دائرة :

- إمّا من رئيس وقاضيين إذا لم يكن في القضية أيّ مطلب اعتراض.
- وإمّا من رئيس وأربعة قضاة إذا وجد في القضية اعتراض على مطلب التسجيل.
- **وللمحكمة قضاة مقرّرون** يكلّفون بالبحث في ملكية العقار المطلوب تسجيله، وفي الإعتراضات المقدّمة للمحكمة، كما يكلّفون أيضا بالتّوجه إلى حيث العقار لضبط حدوده حسب الرّسوم المقدّمة من طرف طالب التّسجيل والمعترضين عند الإقتضاء.

وتستعين المحكمة العقارية على القيام بمهمّتها بديوان قيس الأراضي

---

12) من مزايا التسجيل العقاري :

أ - القضاء على الخصومات بخصوص غموض الملكية وتداخل الحدود، كما يقضي على الخصومات الحوزية والإستحقاقية.

ب - يشجع التسجيل العقاري على استقرار المواطنين بأراضيهم الفلاحية وبذلك يساهم في الحد من النزوح.

ج - يعين المسح الدولة على برمجة المشاريع الإقتصادية حيث يمكن الدولة من احصائيات مضبوطة عن عدد العقارات الفلاحية.

د - كما يعين المسح على ضبط الجباية ومقاومة المحتالين حيث لا يترك لهم مجالا للتفصي من أداء الضرائب القانونية.

حتى تضبط حدود الأملاك العقارية ضبطا فنّيا صحيحا يعاقب القانون على الإعتداء على معالمه (13).

أحكامها :

أحكام المحكمة العقارية لاتقبل الطّعن بالإعتراض ولا بالإستئناف ولا بأيّة وسيلة أخرى، وكلّ شخص تضرّرت حقوقه من تسجيل لايمكن له أصلا أن يرجع على العقار، وإنّما له في صورة التّغرير القيام بدعوي شخصية لدى المحاكم الإعتيادية في غرامة تضرّر على الصّادر منه التّغرير.

محكمة المنح العائلية (تنظيمها وصلاحياتها) :

هي محكمة مختصّة أحدثت بمتضى القانون المؤرخ في 11 أفريل 1958 لدى المحكمة الإبتدائية بتونس العاصمة لتعجيل النّظر في هذا النوع من القضايا.

---

13) إجراءات التسجيل العادي تمر بمراحل :
أولا : تقديم مطلب التسجيل الذي يقتضي :
1) الإتصال بالمحكمة العقارية
2) تعمير المطبوعة المعدة لذلك
3) دفع معاليم الإشهار والنشر بالرائد الرسمي والتوجهات لفائدة المحكمة العقارية لدى قباضة التسجيل بتونس أو بالجهة الموجودة بها المحكمة.
4) الإستظهار بالوصل لدى المحكمة وإضافة نسخة منه لملف المحكمة
5) الإتصال بديوان قيس الأراضي لدفع معاليم التحجير الذي يقدر من طرف الديوان بقباضة الديوان المذكور.
6) الإستظهار بوصل الدفع وإضافة نسخة منه لملف المحكمة.
ثانيا : بعد إتمام الإجراءات السابقة يقع :
1) نشر المطلب بالرائد الرسمي
2) التحديد المؤقت
3) الإشهار بمقر العمادة والمعتمدية والبلدية... لإعلام العموم وقبول المعارضات
4) التوجهات (معاينة العقار والبحث).
ثالثا ؛ إحالة القضية على المحكمة العقارية التي تبقى لها الكلمة الأخيرة.

تأليفها :

تتألّف من قاص فردي يعيّنه رئيس المحكمة الإبتدائية المذكورة يسمّى «حاكم المنح العائلية».

اختصاصها وأحكامها :

- ينظر «حاكم المنح العائلية» في قضايا المنح العائلية
- وتكون أحكامه نهائية إذا لم يتجاوز الطّلب خمسمائة دينار
- وآبتدائيا إذا تجاوز الطّلب المقدار المذكور، **ويقبل الإستئناف** لدى **المحكمة الإبتدائية** بتونس العاصمة.
- كما أنّ **الأحكام النّهائية** الصّادرة عن حاكم المنح العائلية والأحكام الإستئنافية الصّادرة عن المحكمة الإبتدائية **قابلة للتّعقيب**.

3) **المجالس العرفية (تنظيمها وصلاحياتها) :**

هي محاكم مهنية مختصّة تنظر في النزاعات الواقعة بين الأعراف ومستأجريهم النّاتجة عن عقدة الإيجار. على أنّ هذه المجالس لاتنظر في قضايا تعويض الضرر المتسبّب عن حوادث الشّغل التي تبقى من اختصاص المحاكم العادية.

مقرّها :

يوجد مقرّ المجالس العرفية بالمدن الصّناعية والتّجارية «كتونس وصفاقس وسوسة. . .» ويمكن إحداثها بأمر من رئيس الجمهورية بالمدن التي تستدعي وجودها.

- على أنّ المحاكم الإبتدائية تنظر في القضايا الرّاجعة بالنّظر لمجالس العرف، عند عدم وجود مجلس عرف مختصّ.

تأليفها :

تتكوّن المجالس العرفية **بالتّساوي من نوّاب منتخبين عن الأجراء والمؤجرين، ويرأسها قاض** ويتولّى إصدار الحكم **على أنّ الأعضاء** تكون **لهم أصوات استشارية**.

ملاحظة :

إنّ الأحكام التي تصدرها المجالس العرفية تكون قابلة للإستئناف لدى المحاكم الإبتدائية، ثم **للتعقيب** لدى محكمة التعقيب.

4) المجالس الجبائية (تنظيمها وصلاحياتها) :

هي مجالس مختصّة تتركّب من :

- حاكم من السّلك القضائي بصفة رئيس
- نائبين عن الإدارة يعيّنهما وزير التخطيط والمالية من بين قائمات تعدّها المنظّمات المهنية المعنية بالأمر باعتبار كل نوع من أنواع الضرائب والجبايات.

اختصاصها :

- تنظر المجالس الجبائية في الإعتراضات المقدّمة لديها من طرف الذّوات الطّبيعية والمعنوية والمتعلّقة :

- بالضّرائب الدّولية والجبايات ومختلف المعاليم التي تقوم الإدارة في ظروف معيّنة بضبط مقدارها من تلقاء نفسها.

والملاحظ أنّه يمكن الطّعن في قرارات هذه اللّجنة بالتّعقيب لدى المحكمة الإدارية.

وليكون الطّعن مقبولا يجب أن يعتمد على الأسباب الآتية :

ا) تجاوز السّلطة

ب) عدم مراعاة الإجراءات

ج) مخالفة القانون وخرقه

5) النّزاعات المتعلّقة بالإنتخابات : هي على قسمين :

- قسم يهمّ التّرسيم والتّشطيب بالقائمات الإنتخابية
- قسم يتّصل بنتائج العمليات الإنتخابية

أوّلا : النزاعات المتعلقة بالترسيم والتشطيب :

المقصود بالنّزاعات في هاته المادّة هو كل اعتراض على عملية ترسيم أو عدم ترسيم أو تشطيب لم تؤخذ بعين الإعتبار من طرف **السّلطة المحلّية** (14) الموكول إليها أمر تحوير ومراجعة القائمة الإنتخابية.

وقد خوّل القانون **للمعترضين الإلتجاء آبتدائيا** إلى :

- **لجنة المراجعة** : التي تتركّب من :

أ) الوالى أو نائبه بصفة رئيس

ب) حاكم يعيّنه وزير العدل كعضو

ج) ناخبين اثنين يعيّنهما وزير الدّاخلية باقتراح من الوالي بصفتهما عضوين

- تنظر لجنة المراجعة، في النّزاع وتبتّ فيه حيث تأمر بترسيم ناخبين وقع السّهو عنهم وبالتّشطب عن ناخبين مرسّمين بصفة قانونية.

والملاحظ أنّه يمكن للمعترضين **آستئناف** أحكام لجنة المراجعة لدى **المحكمة الإبتدائية** المنتصبة بدائرتها لجنة المراجعة المطعون في أحكامها، كما خوّل لهم القانون «**التعقيب**» لدى المحكمة الإدارية التى تكون قراراتها نهائية.

ثانيا : النّزاعات المتعلّقة بنتائج العمليات الإنتخابية :

- **الإنتخابات البلدية :**

يمكن لكلّ ناخب وقع ترسيمه بصفة قانونية بالقائمات الإنتخابية النّهائية للبلدية أن يطعن في العمليات الإنتخابية بالبطلان لدى :

- **لجنة النّزاعات** ؛ التي تتركّب من :

أ) قاض يعيّنه وزير العدل بصفة رئيس.

---

14) العمد ورؤساء البلديات طبق الفصل 8 من المجلة الإنتخابية

ب) ناخبين يعيّنان بقرار من وزير الدّاخلية باقتراح من الوالي بصفة عضويين.
- تنظر لجنة النّزاعات في الطّعن المقدّم، وتستمع إلى وجهة نظر الأعضاء المنازع في صحّة انتخابهم، وتبتّ في النّزاع باصدار قرار نهائي غير قابل للإستئناف.

الإنتخابات التشريعية :

لمجلس النّواب وحده حقّ الحكم على توفّر شروط التّرشح في أعضائه وصحّة انتخابهم.

6) محاكم الأحداث (تنظيمها وصلاحياتها) :

تمهيد :

مشكلة الأحداث المنحرفين مشكلة اجتماعية قديمة، وقد بذل المصلحون - في كلّ عصر - جهودا لعلاج هذه المشكلة، ومن هذه التّدابير الإصلاحية أنّ الجرائم التي يرتكبها الأحداث تعرض على محاكم خاصّة نظرا لخاصّيات تلك الجرائم بصرف النّظر عن كل اعتبار آخر يتعلّق بشدّة الجريمة أو تفاهتها أو أثرها في المجتمع الذي اقترفت فيه.
كما أنّ التّدابير التي تتّخذها - محاكم الأحداث - تمتاز عن العقوبات العادية بكونها تفرض لمصلحة الحدث الجانح بغية اصلاحه وتسهيل امتزاجه بالمجتمع.
محاكم الأحداث هناك صنفان من المحاكم الخاصّة بالأحداث :
أ) **حاكم الأحداث** : هو قاض بالمحكمة الإبتدائية تقع تسميته لمدّة ثلاث سنوات.
- ينظر - حاكم الأحداث[15] - في كلّ الجرائم التي يرتكبها الأطفال

15) الأحداث .ج حدث وهو الذي لم يبلغ سن الرشد القانونية في الميدان الجنائي وهي 16 سنة.

الذين تتروح أعمارهم بين 7 و 13 سنة.
- كما ينظر في الجنح التي يرتكبها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 16 سنة.

ب) الدّائرة الجنائية للأحداث التّابعة لمحكّمة الإستئناف :

تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الذين تتجاوز سنهم 13 سنة.

ملاحظة : تكون المرافعات أمام هذه المحاكم سرّية.

ويتّخذ القضاء - حسب الحالة - إجراءات **حماية أو مساعدة أو مراقبة أو تربية**، ويمكن له أيضا **إصدار أحكام تقتضي عقوبات جزائية**.

III المحاكم الإستثنائية (تنظيمها وصلاحياتها) :

المحاكم الإستثنائية هي محاكم ظرفية في بعض الجرائم ذات الصّبغة السّياسية التي لا يمكن أن تنظر فيها «محاكم الحقّ العام» وتتمثل هذه الجرائم خاصّة في الجرائم والجنح ضدّ أمن الدّولة، والجنح والجرائم المرتبطة بها، والتي لها اعتبارات خاصّة تقضي أن يسير القضاء فيها على خلاف القضاء العادي من أجل مصلحة الوطن العليا، وبالإضافة إلى المشمولات الخاصّة من جهة وكيفية سير القضاء فيها من جهة ثانية تمتاز هذه المحاكم من حيث التّركيب بكونها تضمّ إلى جانب قضاة عدليين حكّامًا شعبيّين أو نوّابا من مجلس النّواب.

1) - محكمة القضاء العليا :
هي محكمة استثنائية أحدثت بمقتضى أمر مؤرّخ في 1956/4/19 في ظروف تاريخية كانت تجتازها البلاد التّونسية في فجر استقلالها للنّظر في كلّ الإعتداءات الواقعة على مصالح الوطن العليا، ولتحقيق الأمن بالبلاد وحماية أرواح جميع المتساكنين وأرزاقهم.

تركيبها : تتركب من سبعة أعضاء وهم.
أ ـ رئيس المحكمة يقع اختياره من بين الحكّام الصّناعيين أو المحامين بمقتضى أمر.
ب ـ ستّة حكّام شعبيّين يعيّنون بأمر يصدر بناء على اقتراح من مجلس النّواب.
ج ـ ويقوم بدور النّيابة العمومية وكيلان للدّولة يعيّنان بأمر يصدر بناء على اقتراح من مجلس النّواب.
د ـ يقوم بالكتابة لديها «كتّاب» يعيّنهم وزير العدل.
هـ ـ **أمّا التّحقيق** فتقوم به لجنة تتركّب من خمسة أعضاء يعيّنون بأمر يصدر بناء على اقتراح من مجلس النّواب.

ـ قراراتها وأحكامها :

تصدر أحكام «محكمة القضاء العليا» بأغلبية الأصوات، وتنفيذها يقع في الحين حيث لا يمكن الطّعن فيها لا بالإستئناف ولا بالتّعقيب.

2) ـ محكمة أمن الدّولة :

هي محكمة آستثنائية أحدثت بمقتضى القانون المؤرّخ في 1968/7/22 للنّظر في الجنايات والجنح المرتكبة ضدّ أمن الدّولة الدّاخلي أو الخارجي، وكذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها. أو في التّحريض بأيّة وسيلة كانت على تلك الجنايات أو الجنح.

ـ مقرّها ومرجع نظرها :

يمتدّ مرجع نظر محكمة أمن الدّولة إلى كامل تراب الجمهورية، ويكون مركزها «تونس العاصمة».

تركيبها : تشتمل محكمة أمن الدّولة على دائرتين :
ـ دائرة حكمية.
ـ دائرة خاصّة للتّعقيب.
وتتركّب كلّ دائرة من :

أ - رئيس يقع اختياره من بين القضاة.
ب - أربعة أعضاء اثنين منهم من القضاة والآخرين من نوّاب مجلس النوّاب.
ج - ويقوم بمهام النيابة العمومية «مدّع عمومي» ومساعد له.
د - أمّا التحقيق في القضايا التي تتعهّد بها «محكمة أمن الدّولة» فيقوم به حاكم أو حكّام تحقيق يقع تكليفهم بمقتضى أمر يتّخذ من وزير العدل.
هـ - يقوم بالكتابة لديها كتّاب يعيّنهم وزير العدل.

قراراتها وأحكامها :

إنّ القرارات والأحكام الصادرة عن «محكمة أمن الدّولة» يمكن الطّعن فيها بالتّعقيب في أجل 7 أيام من صدورها لدى الدّائرة الخاصّة بالتّعقيب بها التى تصدر حكمها في ظرف أسبوع أيضا.

تقريب العدالة من المتقاضين

لقد نصّ الفصل الثّلاثون من مجلّة المرافعات المدنية والتّجارية التّونسية على أنّ المطلوب شخصا كان أو ذات معنوية تلزم محاكمته لدى المحكمة التي بدائرتها مقرّه الأصلي أو مقرّه المختار. أمّا في حال تعدّد المطلوبين فالطالب مخيّر في رفع نازلته لحاكم الجهة التي بها مقرّ أحدهم.

وقد نشأت فكرة تخصيص كلّ محكمة بجهة معيّنة من تراب الدّولة منذ أن وجد تعدّد المحاكم، وهذا هو ما يسمّى **بالتّخصّص المكاني أو التّرابي**، وعلة التّخصيص المكاني هي ضرورة التّسهيل على المتقاضين بتقريب المحكمة إليهم كلّما كان ذلك ممكنا.

وقد حرصت الدّولة التّونسية - منذ الإستقلال - على تقريب العدالة من المتقاضين حتى لا يتجشم المواطن قطع المسافات كي يصل إلى مقرّ المحكمة المختصّة. فأصبحت تونس مجهّزة بجهاز كثيف من

المحاكم (16) حتى أضحت العدالة موزّعة في جميع أنحاء البلاد وبذلك خفّ كاهل المحاكم وأصبح فصل القضايا المعروضة سريعا. أمّا التّخصص الموضوعي أو النّوعي فتحدّده قوانين الإجراءات وهو يتّبع النّظام العام، أي لا يجوز للأفراد أن يتّفقوا على ما يخالف القواعد القانونية التي جاء بها قانون المرافعات المدنية والتّجارية والجزائية.

وقد كان لهذا المجهود الإصلاحي الذي قامت به السّلطة الوطنية أحسن الأثر في الميدانين الإقتصادي والإجتماعي.

16) انظر الجدول من هذا الكتاب

جدول المحاكم المنتصبة للقضاء خلال السنة القضائية 1986 ـ 1987

محكمة التعقيب

محاكم إبتدائية / محاكم نواحي

- محكمة آستئناف بتونس
  - تونس: تونس، رادس، بادرو، قرطاج
  - بنزرت: بنزرت، منزل بورقيبة، ماطر، راس الجبل
  - باجة: باجة، مجاز الباب، تبرسق
  - زغوان: زغوان، طبربة، الفحص
  - قرنبالية: قرنبالية، نابل، منزل تميم، الحمامات
- محكمة آستئناف بالكاف
  - الكاف: الكاف، تاجروين، الدهماني
  - سليانة: سليانة، مكثر، قعفور
  - القصرين: القصرين، تالة، سبيطلة، سبيبة، فريانة
  - جندوبة: جندوبة، بوسالم، عين دراهم، غار الدماء
- محكمة آستئناف بصفاقس
  - صفاقس: صفاقس، جبنيانة، المحرس، عقارب
  - قفصة: قفصة، توزر، المتلوي
  - قابس: قابس، قبلي، الحامة، مارث
  - سيدي بوزيد: سيدي بوزيد، بنعون، المكناسي
- محكمة آستئناف بسوسة
  - سوسة: سوسة، مساكن، النفيضة
  - القيروان: القيروان، حفوز، بوحجلة، الوسلاتية، السبيخة
- محكمة آستئناف بالمنستير
  - المنستير: المنستير، جمال، المكنين
  - المهدية: المهدية، السواسي، الجم، قصور الساف، الشابة
- محكمة آستئناف بمدنين
  - مدنين: جربة، بنقردان، جرجيس، مدنين
  - تطاوين: تطاوين

6 محاكم آستئناف * 19 محكمة إبتدائية * 68 محكمة ناحية

مبدأ آستقلال القضاء

لمّا كانت وظيفة القضاء إلزام النّاس حدود القانون مهما تعارضت هذه الحدود مع آدعاءاتهم أو أهوائهم أو مصالحهم، فإنّ طبيعة هذه الوظيفة تستلزم أن يكون صاحب هذه السّلطة بعيدا عن أيّ تأثير يؤدي إلى آنحرافه عن الحياد الكامل والنّزاهة التّامة.

واستقلال آلقضاء له ثلاثة مظاهر :

1) استقلال عن السّلطة التّشريعية
2) استقلال عن السّلطة التّنفيذية
3) استقلال عن الأفراد والمؤثّرات الخارجية عموما.

وقد أجمع فقهاء الشّريعة الإسلامية على توكيد استقلال القاضي وخضوعه لضميره في مباشرة وظيفته، وكان القضاة يتمتّعون في البلاد الإسلامية فعلا بقدر كبير من الإستقلال إزاء الخلفاء والأمراء والحكّام.

ولّما وضعت الدّساتير الحديثة لم يخل دستور منها من نصّ صريح يؤكّد استقلال القضاء.

وقد نصّ الدّستور التّونسي في فصله الخامس والسّتين على أنّ «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. كما نصّ الفصل السّابع والسّتون من الدّستور على أنّ «الضّمانات اللاّزمة للقضاة من حيث التّعيين والتّرقية والنّقلة والتّأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء «يضبط القانون تركيبه وآختصاصاته».

المجلس الأعلى للقضاء (تنظيمه وصلاحياته) :

هو هيئة دستورية (نصّ على إحداثها الفصل 67 من الدّستور) تسهر على تطبيق الضّمانات اللاّزمة للقضاة من حيث التّعيين، والنّقلة، والتّأديب، ويرأس آجتماعاته رئيس الدّولة لاهتمامه بشأن القضاء والقضاة ولحرصه على تأمين استقلال السّلطة القضائية.

تركيبه :

يترأس رئيس الجمهورية «المجلس الأعلى للقضاء» الذي يتألّف من :

- وزي العدل «نائب رئيسٍ»
- الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب «عضو»
- وكيل الدّولة العام لدى محكمة التّعقيب «عضو»
- وكيل الدّولة العام مدير المصالح العدلية «عضو»
- وكيلِ الجمهورية العام «عضو»
- المتفقد العام لوزارة العدل «عضو»
- الرّؤساء الأولون لمحاكم الإستئناف «أعضاء»
- المدّعي العمومي لدى محاكم الإستئناف «عضو»
- رئيس المحكمة العقارية «عضو»
- نوّاب عن القضاة المعنيّين بالأمر يقع انتخابهم من طرفهم لمدّة عامين «أعضاء»

القسم الخامس

في

الجغرافية الإقتصادية للبلاد التّونسية

جغـرافيـة البـلاد التّـونسيـة

الوسط الطّبيعي :

الجمهورية التّونسية هي قطر مستطيل الشّكل من أقطار المغرب العربي واقع في الشّمال الشّرقي من قارّة إفريقيا يحيط به البحر الأبيض المتوسط من جهتين : الشّمالية والشّرقية.

موقعها هذا يميّزها عن بقيّة بلدان المغرب العربي بآنفتاحها على حوضي البحر المتوسّط. الأمر الذي جعلها تتأثّر بالحضارات المتوسّطية.

ـ الحدود :

يحدّ الجمهورية التّونسية من الجهتين الشّمالية والشّرقية البحر الأبيض المتوسّط، ومن الغرب الجزائر، ومن الجنوب ليبيا.

ـ المساحة :

مساحة البلاد التّونسية 164000 كلم م وبذلك كانت أقلّ بلدان المغرب العربي اتّساعا.

ـ سواحلها :

تمتدّ إلى 1300 كلم من الحدود الجزائرية إلى رأس أدار شمالا ومن رأس أدار إلى الحدود اللّيبية شرقا.

ـ الخصائص العامّة للتّضاريس :

النّاظر إلى خريطة الجمهورية التّونسية يلاحظ أنّ شطّ الجريد يقسم الأراضي التّونسية إلى قسمين :

ـ قسم شمالي أطلسي

ـ قسم جنوبي صحراوي

فالقسم الشّمالي الأطلسي يمتاز بكثرة جباله العالية في الجهة الغربية والمنخفضة في الجهة الشّرقية تتخلّله سهول واسعة كسهول مجردة وسهول السّاحل وفحوص زغوان وسهول القيروان والمهدية.

إنّ جبال هذا القسم هي إمتداد لسلسلتي جبال الأطلس : **الأطلس التّلي** والأطلس الصّحراوي.

أمّا القسم الجنوبي فهو يمتاز بسعة مساحته التي تفوق نصف مساحة الجمهورية التّونسية، وبقلّة مرتفعاته عدى جبال العيايشة والقطار والشّارب والطباقة. وهضبة مطماطة الممتدّة جنوب شطّ الجريد إلى داخل البلاد اللّيبية، وهذه الجبال تحضن سهول الجفارة والسقي والشّارب والظّاهر والأعراض.

- الطّقس :

البلاد التّونسية واقعة بين خطي العرض 37 و30 درجة شمال خط الإستواء. فطقسها متوسطي شمال جبال قفصة وصحراوي جنوبها لتأثير عامل البحر من جهة وعامل الصّحراء من جهة أخرى إلاّ أن تأثير عامل البحر أكثر فاعلية لوقوع البلاد على ضفتين منه الشّمالية والشّرقية، وقد نتج عن هذه العوامل المؤثّرة مناخ يمتاز بالإعتدال في غالب فصول السّنة والذي من خاصياته عدم انتظام نزول الأمطار والجفاف والحرارة من الرّياح الصّحراوية خاصّة في الصّيف.

والملاحظ : أنّ هذه الخاصّيات غير قارّة بل هي متغيرة حسب المناطق التي يمكن تقسيمها إلى ثلاث :

1) **منطقة شمالية ممطرة** تفوق كمية الأمطار بها 400 مم سنويا.
2) **منطقة وسطى شبه جافّة** تنزل الأمطار بها بكيفية تتراوح بين 200 و400 مم سنويا.
3) **منطقة جنوبية جافّة** تنخفض الأمطار فيها إلى ما دون 200 مم سنويا.

الغطاء النّباتي :

الغطاء النّباتي بتونس يختلف من جهة إلى أخرى، ففي جبال الشّمال الغربي الممطرة تكثر الغابات من شجر الفرنان والبلوط، ويكثر شجر الصّنوبر في الجهة الغربية للتّل العالي، وهناك بقايا من غابات شجر

البلوط في الوطن القبلي. وفي الرّوابي والسهول خاصّة في التّل الشمالي الشّرقي فإنّ أشجار الزيتون البرّي «الزّبوس» والسّدر والذر وتكاد تنعدم بسبب اكتساح الزراعات لتلك المناطق، وفي جهة السّباسب مجموعة حشائش لاتغطي كامل الأرض غالبها من نبات الحلفاء والشّيح والصّنوبر والعرعار والعناب وبعض أشجار الفستق خاصّة في الأودية.

أمّا في المناطق الصحراوية فإنّ تدهور الغلاف النّباتي ملحوظ حيث ترى النّباتات متباعدة عن بعضها وتظهر أنواع من النّباتات تتأقلم مع المناخ الصّحراوي الجّاف، إنّ هذا الغطاء النّباتي قد آل خاصّة في النصف الأخير من هذا القرن إلى التّدهور بسبب عوامل متعدّدة بشرية وطبيعية الأمر الذي نتج عنه عدم توازن واستقرار في طبيعة الغطاء النّباتي حتى صارت الكثير من المناطق مهدّدة بغزو الصّحراء وتفاقم الإنجراف وتحطيم التّربة لذا أوجبت الدّولة الحماية بإعادة تشجير المناطق العارية لمكافحة التّصحر وبإصدار قوانين لحماية الغابات من القطع والرّعي وبتنظيم المراعي وارشاد الفلاّحين عند الفلح للمحافظة على أديم الأرض وحماية الثّروة الغابية من الحرائق.

- الأوساط الإقليمية :

البلاد التّونسية لها بنية ذات ثلاثة أقاليم :

I الإقليم التّلي

II الإقليم الأطلسي

III الإقليم الصّحراوي

I **الإقليم التّلي** : يغطي هذا الإقليم الجزء الشّمالي الغربي للبلاد التّونسية ويظهر في طيات جبال خمير ومقعد التي غطّتها طبقات الصّلصال، كما يظهر في الضّلوع الكلسية الفاصلة بين جبال خمير ومقعد من جهة ووادي مجردة من جهة أخرى، ومنخفضات سهول ماطر وبنزرت وحوض مجردة وبحيرة أشكل.

II **الإقليم الأطلسي** : يغطي هذا الإقليم التّل العالي ومنطقة تونس وشبه جزيرة الوطن القبلي والسّباسب ويلتحم بالإقليم التّلي الشمالي فتنعدم السهول العليا التي تفصل التّل عن الأطلسي الصّحراوي الجزائري.

وهذا التّل في امتداده من الجنوب الغربي إلى الشّمال الشّرقي يكتسب بتونس اتساعا أكبر وتنخفض ارتفاعاته حتى تنتهي في سهول تونس والوطن القبلي وربواتهما محدثة بين السهول أودية طويلة مقعرة وأحواضا عريضة.

والملاحظ أن جزاءا من الإقليم الأطلسي تغطّيه طبقات غير سميكة من الرّواسب، ويظهر ذلك في السّهول العليا المجسّمة في منطقة السّباسب التونسية وهي تفصله عن الإقليم الصّحراوي. وتتّصل هذه السّباسب بالضهرية من الجهة الشّمالية الشّرقية فآرتفعت غربا وانخفضت شرقا فكانت السّباسب العليا غربا والسّاحل شرقا.

III **الإقليم الصّحراوي** : تجسّم جبال ڤفصة في هذا الإقليم آخرالطّيات الأطلسية الجنوبية، وقد حفرت الرّياح الغطاء الرّسوبي الصّحراوي في الشّمال فكانت السّباخ (شطّ الفجاج وشط الغرسة) وتكون في الجنوب حوض الصّحراء الشّمالي الشّرقي الذي منه بدأت طبقات الظّهر الرّسوبية متّجهة من الغرب إلى الشّرق إلى أن أشرفت على سهل الجفارة.

أهمّ المنتوجات الفلاحية :

الإنتاج الفلاحي بالجمهورية التّونسية يتميز بالتّنوع والإختلاف من منطقة إلى أخرى وفقا لنزول كمّيات الأمطار وخاصّيات التّربة ووسائل الرّي.

أولا : الزّراعة :

أ - **زراعة الحبوب** : الحبوب زراعة بعلية تتوقّف إلى حدّ بعيد عن

نزول الأمطار ومقادير كمّياتها، وهي تحتلّ المكانة الأولى للمساحة المزروعة، فهي بسهول التّل الشّمالي والتّل الشّرقي والتّل الأعلى بجهة الشّمال الشّرقي والشّمال الغربي مزدهرة.
أمّا بالوسط والجنوب فصابتها ليست منتظمة وفقا لنزول الغيث ومقادير كمّياته وأزمنته.

ونلاحظ أنّ أهم الحبوب المنتجة بتونس «القمح والشعير».
كما تنتج بلادنا أنواعا أخرى من الحبوب مثل الذّرة والدّرع والقصّيبة والدّخنة والبشنة. وقد توقّع المخطّط السّادس للتّنمية الإقتصادية والإجتماعية لسنة 1986 أن يبلغ معدّل إنتاج الحبوب 13 مليون قنطار إلّا أنّ في سنة 1985 قد تجاوز إنتاج الحبوب 19 مليون قنطار (1). وهو مقدار يفوق توقّعات المخطّط بما يزيد عن الثلث.

ب - **زراعة الخضر** : الخضر زراعة سقوية تكثر حيث تتوفّر مياه الرّي، وقد عرفت البلاد منذ الإستقلال تعصيرا في طرق خدمتها.
لذا كثر الإنتاج خاصّة الباكورات بواسطة البيوت المكيّفة، من أهمّ المنتوجات البطاطة والطماطم والفلفل والبصل والخضر والبطّيخ بأنواعه والبقول.
وقد توقع المخطط السّادس أن يبلغ معدل الإنتاج من الخضر 450،000 طنا سنويا اعتمادا على الزيادة في المساحات المستغلة وتنمية إنتاج الباكورات.
ج - **النّباتات التّحويلية** : كاللّفت السّكري والتّبغ والرّياحين مثل الورد والياسمين وعبّاد الشّمس والكتّان والقطن والكاكوية.
ثانيا : **الأشجار المثمرة** : تحتلّ ربع المساحة المزروعة، وهي توفّر نصف إنتاجنا الفلاحي وغالبها بعلي من أهمّها :

---

1) 1،9 مليون طن
- في سنة : 1986 كان مجموع انتاج الحبوب 6 ملايين قنطار
- وفي هذه السّنة : 1987 بلغ الإنتاج : 18،350 مليون قنطار تقريبا

أ - **الزّيتون** : تمثّل الزّياتين أهمّ قطاع بالنّسبة للأشجار المثمرة، وهي تنتشر على السّواحل الشرقية خاصّة من بنزرت إلى جرجيس في شكل غابات كثيفة على مساحة تقدر بـ 1.400،000 مليون هكتار يبلغ عدد أشجارها 55.000،000 مليون شجرة تنتج كمّيات هامّة من الزّيت يتوقّع أن تصل مقاديرها إلى 650،000 ألف طن جعلت تونس تحتلّ المرتبة الرّابعة في العالم في إنتاج الزّيت.

ب - **الكروم** : زراعة عرفتها تونس منذ الإحتلال وهي تكثر بالتّل الشّرقي خاصّة بالوطن القبلي وحول العاصمة وبنزرت. تمسح غراستها 34،700 هكتارا ويتوقّع بتحسين الإنتاجية في الغراسات أن يرتفع معدّل الإنتاج من 84 ألف طن إلى 102 الف طن.

ج - **القوارص** : تكثر أشجارالحوامض بجهة الوطن القبلي ومنطقتي تونس وبنزرت لنوعيّة التّربة ووفرة المياه، وقد تطورت غراسة هذه الأشجار وارتفع الإنتاج في السّنوات الأخيرة بصفة مطردة بجلب مياه الشّمال (قناة مجردة الوطن القبلي) واستعمال الرّي بطريقة القطرة.

وقد اشتهرت به تونس في الخارج خاصّة الأنواع الجيّدة منه مثل البرتقال المالطي.

وقد حدّد المخطط السّادس هدفا لإنتاج القوارص بـ 250 الف طن وذلك بفضل ارتفاع الإنتاج في الهكتار من 13 طن سنة 1981 إلى 18 طن سنة 1986.

د - **اللّوز** : تكثر غراسة اللّوز في جهة صفاقس وسيدي بوزيد والوسط لتلاؤمه مع التّربة الرّملية ولصبره على العطش.

وتحتلّ أشجاره مساحة تقدر بـ 275 ألف هكتار، وقد توقّع المخطط السّادس أن تبلغ كميات الإنتاج 50 الف طن وذلك بفضل دخول

الغراسات الشّابة طور الإنتاج مع تحسين الإنتاج في الغراسات الموجودة.
ويستهلك هذا الإنتاج محلّيا ويصدّر قسط هامّ منه إلى الخارج.

هـ - النّخيل : تمسح غابات النّخيل 18 ألف هكتار، وتتكاثف واحات النخيل خاصّة بجهة نفزاوة والجريد لتوفّر الظروف المناخية الملائمة، ولكثرة تدفق المياه من العيون السّطحية والآبار الإرتوازية.
وقد شهد هذا القطاع تطوّرا سريعا في طرق العمل، فارتفع بذلك إنتاج التّمور الجيّدة «كدقلة النور» التي نالت شهرة عالمية، يتوقع أن يبلغ الإنتاج خلال المخطط السّادس 68 ألف طن.

و - أشجار مثمرة أخرى : شجّعت الدّولة التونسية الفلاحين على زيادة غراسة أكثر مايمكن من الأشجار المثمرة منها : شجر المشمش الذي كثرت غراسته بولاية القيروان، والتّفاح والخوخ بولاية القصرين وسليانة، والتّين والتفاح والإجّاص والرّمان في مناطق مختلفة من تراب الجمهورية.

ثالثا : تربية الماشية :

إنّ تربية الماشية يعتمد الفلاّحون لها المراعي، لذلك فهي تختلف من جهة إلى أخرى تبعا لأنواع المراعي المتوفّرة.

- **فالأغنام** مثلا تكثر بالشّمال والوسط نظرا لاكتفائها بالأعشاب الضّعيفة التي تكثر في هاتين المنطقتين.

- **أمّا البقر** فيربى بكثرة في جهة الشمال والشّمال الشّرقي لتوفر العلف الطبيعي بهما. ويعتني الفلاّحون أيضا في جهات من الجمهورية بتربية **الماعز والإبل والخيول والحمير والبغال** التي تستعمل في الأشغال الفلاحية والنقل، ورغم عناية الدّولة بالثّروة الحيوانية وتعصير طرق تربيتها فإنّ الإنتاج مايزال غير كاف ولايفى بالحاجة، لذا فإنّ تحسين إنتاج الماشية واجب وطني يوجب العمل على توفير المواد العلفية

وعلى تغذية متوازنة للقطيع الحيواني وذلك بتنمية الزراعات العلفية البعلية وبتوسيع المراعي القارّة وبزراعة العلف الإحتياطي في الوسط والجنوب، وبتحسين المراعي الطبيعية وبتوسيع زراعة العلف في المناطق السقوية، وبالإكثار من استعمال فواضل الفلاحة والصّناعات الفلاحية، وبتوفير العلف المركب حتى نصل إلى الإكتفاء الذّاتي وهو ماترمي إليه مخطّطاتنا القومية.

- **تربية الدّواجن** سجلت تربية الدّواجن تطوّرا كبيرا في كل الجهات خاصّة من أواخر السبعينات، ولقد حقّق هذا النوع من الإنتاج الحيواني أهداف المخطط الخامس في خصوص انتاج البيض ولحم الدّجاج، ولم يغفل الفلاّح التّونسي العناية بتربية الأرانب.

رابعا : الصّيد البحري :

يضاف قطاع صيد البحر للإنتاج الفلاحي ويحسب من الثّروة التّقليدية في تونس، وينشط الصّيادون على طول السّواحل لوفرة ثروتها السّمكية. إلاّ أنّ نشاط الصيد البحري لا ينال منها إلا ٪ 20 تقريبا نظرا إلى أن وسائل الصيد المستعملة لم تبلغ بعد التعصير الكافي.

- طرق الصّيد المستعملة :

1) **طرق تقليدية** : لها صفة مؤسسة خاصّة بالأسرة في غالب الأحيان، أو شبه شركة بين البحارة وهي متنوعة مثل الصّيد بالصّنارة والشّبكة والسّلة والحواجز الثّابة في الرّمال.

2) **طرق عصرية** : بذلت الحكومة ومازالت تبذل جهودا لتعصير وسائل الصيد البحري باستعمال أسطول عصري قادر على الإبتعاد في البحر يقوده ويعمل به شبّان تكوّنوا بمدارس مختصّة «قليبية، جرجيس...» ورغم هذه الجهود فإن نشاط الصّيد البحري لم يتوصّل بعد إلى استغلال كلّ ثرواتنا البحرية نظرا إلى أنّ وسائل الصّيد المستعملة لم تبلغ بعد التّعصير الكافي.

ويهدف المخطط المرسوم في هذا القطاع إلى بلوغ نسبة إنتاج تعادل 93 ألف طن من السّمك وهو مقدار يمثل ٪ 40 من الإمكانات المتاحة. ولبلوغ هذا الهدف يجب توفير وسائل انتاج عصرية والحدّ من الطّرق التّقليدية وتوسيع المواني وتجهيزها بمعامل لإنتاج الثّلج وبيبوت تبريد ودعم التّكوين المهني وتطوير إمكانات التحويل، وتركيز وسائل الرفع الخاصة، وبعث شركات لاستغلال أعماق البحار.

أهـمّ المنتوجـات الصّنـاعيـة

- الصّناعة إحدى مقوّمات الإقتصاد العام، وهي تحتلّ مكانة هامّة في تحقيق الإزدهار الإقتصادي والإجتماعي بفاعليتها في التّجارة والتّنمية من جهة. وبتوفيرها لمواطن شغل من جهة أخرى، وبمساهمتها في نموّ الإنتاج الوطني بصفة عامّة لما يستخرج بواسطتها من ثروة من باطن الأرض، وبما توفره من طاقة وصناعات تحويلية وأشغال عمومية.

والملاحظ أنّ السّياسة الإستعمارية في عهد الحماية لم تعن بالصّناعة التّونسية لغايات احتكارية فاقتصر النّشاط الصّناعي ببلادنا في الغالب على الصّناعات التّقلدية.

ومنذ الإستقلال وقع الإعتناء بالصّناعة بدعم الإستثمارات في إطار اللاّمركزية ووضع نظام لموصفات المنتوجات الصّناعية وتوسيع الصّادرات حتى أصبح هذا القطاع يشغل مايفوق ٪ 24 من اليد العاملة ويوفّر ٪ 65 من الدّخل القومي الخام وقد أسهمت الصّناعة في العشرية الأخيرة باستحداث ٪ 40 من مواطن الشّغل.

ويتوقّع المخطط السّادس أنّ هذا القطاع سيحدث به 109،000 موطن شغل، وهو مايساوي ٪ 40 من جملة مواطن الشغل الغير فلاحية مقابل 87400 موطن شغل وقع تحقيقها خلال المخطط الخامس.

والمنتوجات الصّناعية تنتشر في مدن عديدة بالجمهورية التّونسية خاصّة منها المدن السّاحلية (كتونس العاصمة، صفاقس، سوسة، بنزرت، قابس...) التي بها نسبة ٪ 94 من المراكز الصّناعية.

وقد تطوّر المنتوج الصّناعي منذ الإستقلال تطوّرا كبيرا وازداد إنتاجه خاصة منذ سنة 1977.

- الصّناعات المعملية : تحتلّ الصّناعات المعملية مكانة هامّة في استراتيجية التّنمية الإقتصادية والإجتماعية نظرا لمساهمتها القويّة في تجسيم الأهداف الأساسية المرسومة في المخطط السّادس لاسيما فيما يتعلق بالنمو، وبخلق مواطن الشغل وبالنهوض بالصّادرات. وقد تمّ التّركيز على الصّناعات الميكانيكية والكهربائية وقطاع النسيج التي أدرجت بين الأولويات القطاعية للمخطط السّادس كما هو نصّه «وهذه الصّناعات تمثّل ٪ 30 تقريبا من المنتوج الدّاخلي الخام وتشغّل مايفوق ٪ 24 من اليد العاملة منها».

- الصّناعات الميكانيكية والكهربائية :

• تركيب السّيارات (سوسة)
• صناعة السّفن بمواني تونس وصفاقس ومنزل بورقيبة وبنزرت.
• صناعة الآلات الميكانيكية، آلات فلاحية وآلات يدوية، وأقفال وأدوات كهربائية (سوسة)
• تركيب أجهزة الرّاديو والتّلفزيون بتونس ومنزل بورقيبة.
• صناعة الأجهزة المنزلية بتونس ومنزل بورقيبة
• صناعة الجلد والأحذية بتونس ومنوبة وصفاقس
• صناعة الخشب بتونس وسوسة وحمام سوسة والمنستير وصفاقس

- الصّناعات الكيمياوية :

- الصّناعات الفسفاطية بصفاقس وقابس وتونس

- الصّناعات النفطية :

يقع تكرير النفط الخام بمعمل بنزرت

- صناعة الفليور بڨابس
- صناعة المطاط بمنزل بورڨيبة
- صناعة البلاستيك بتونس وسوسة وصفاقس
- صناعة مواد التّنظيف بتونس وسوسة وصفاقس
- صناعة مواد التّجميل والعقاقير الصّيدلية بتونس

- صناعة مواد البناء :

تطوّرت هذه الصّناعة بتطوّر حركة العمران وأهمّ هذه الصّناعة :

- صناعة الإسمنت ببنزرت وجبل الجلود وڨابس وجبل أم الاكليل والنفيضة
- صناعة الآجر بجمال والقلعة الصغرى وزرمدين وجندوبة وڨابس والحامة ومدنين ونابل.
- صناعة الرّخام بالعاصمة، ويستخرج من عدّة مقاطع منها مقطع حفوز وتالة وجبل أشكل.
- صناعة البلور بمقرين ونعسان
- صناعة الخزف بنابل وطبرقة وعين دراهم وجربة
- صناعة الجليز بتونس وزغوان ونابل واريانة وبوعرڨوب وصفاقس وغيرها من مدن الجمهورية.

- صناعة تحويل النّبات :

صناعة الفلين بطبرقة وتونس

- صناعة الورق بالقصرين

- صناعة المواد الإستهلاكية وهي :

- صناعة زيت الزّيتون بمعاصر مناطق الزّياتين
- صناعة التّصبير والتّعليب للخضر والغلال بتونس ونابل وجندوبة ومجاز الباب ومنزل بوزلفة

- صناعة تصبير الأسماك بتونس وسيدي دواد وصفاقس والمهدية
- صناعة طحن الحبوب وصنع السميد والعجين بتونس وصفاقس والمهدية
- صناعة الحليب ومشتقاته بتونس وصفاقس وباجة وسيدي بوعلي
- صناعة السكّر بباجة حيث تكثر مزارع اللّفت السكّري بالإضافة إلى مايستورد من سكّر خام.
- صناعة المشروبات الغازية بتونس ومقرين وصفاقس وسوسة وبنزرت والمنستير والمهدية والكاف وغيرها من المدن.
- صناعة العلف المركّب لتغذية المواشي والدّواجن بتونس وسوسة والقصرين.
- صناعة التّبغ بتونس والقيروان.

- **صناعةالنّسيج** : صناعة توفّر أكبر نسبة في استحداث مواطن الشّغل، وتنتشر هذه الصّناعة بالمدن السّاحلية كسوسة والمنستير وقصر هلال والمكنين وتونس ومنزل بورقيبة وصفاقس، كما توجد بالوسط في حاجب العيون وبالشّمال الغربي بالكاف.

أهمّ المتوجات المعدنية

إنّ القاطع المنجمي هو أحد عناصر الإقتصاد التّونسي إذ أنّه يمثّل حوالي ٪ 3 من المنتوج الدّاخلي الخام للقطاع الصّناعي و٪ 12 من مجموع الصّادارت، ويشغّل مايقارب من 17،000 ألف عامل.

- **الحديد** يستخرج الحديد من مناجم الجريصة ومنجم تمرة والظواهرية وجبل العنق، ويقدّر الإنتاج من هذهالمادة مايقارب 400 ألف طن بعدما كان مليون طن سنة 1953 لنضوب المدّخرات المنجمية، وهي كمية لاتتجاوز تلبية الإستهلاك الدّاخلي تقريبا، فهذه الوضعية دفعت الحكومة إلى الإستثمارات للبحث عن مناجم حديدية قد تكون تمّ العثور عليها بولاية سليانة.

ويحوّل جلّ الإنتاج من هذه المادّة إلى فولاذ بمعمل الفولاذ «بمنزل بورقيبة» بعدما كان يصدّر إلى الخارج خاما، حيث يصهر ويستخرج منه حديد البناء والأسلاك والمسابك الحديدية والصلب، ومنه تزود الصّناعات الميكانيكية المختلفة مثل المركّب الميكانيكي التّونسي لصنع المحرّكات والجرّارات ومختلف الآلات الفلاحية الأخرى، لذلك عرف إنتاج الفولاذ بالصّناعات الثقيلة.

وهذا القطاع يشغل مايقارب ٪ 22 من جملة اليد العاملة بالقطاع المنجمي

- **المعادن الغير حديدية** تشمل المعادن الغير حديدية الرّصاص والزّنك والزّئبق، وتستخرج هذه الأصناف من المعادن من مراكز منجمية متعدّدة كجالطة وجبل الحلوف وسيدي بوعوان والأخوات وجبل طويرف وفج الهدوم، وبوجابر، وقلعة سنان.

وهذه‌المناجم يقع غالبها في الشّمال والشّمال الغربي من البلاد، وقد سجل إنتاجها انخفاضا خلال المخطط الخامس بالرغم من المجهود المالي الذي بذلته الدّولة. وقد بلغ إنتاج الرّصاص مثلا سنة 1981 (10،000 طن) وهو إنتاج غير كاف لتسديد الطّلبات المتزايدة الأمر الذي يستوجب استيراد (400 طن) من الرّصاص تذوب مع الإنتاج الدّاخلي في مسبكة مقرين.

وينتظر أن تمكّن إعادة هيكلة القطاع على أسس جديدة من استعادة نصف الإنتاج خلال المخطط السّادس.

أمّا الزنك فقد عرف هو الآخر انخفاضا في انتاجه من (21500 طن) سنة 1970 إلى (15000 طن) سنة 1981 وتصدّر كلّ هذه الكمية خاما.

وأمّا الزئبق فتنتج منه بلادنا كمية قليلة من جبل العرجاء قرب طبرقة، وتقدّر المدّخرات منه بـ (550،000 طن) وهناك إنتاج الملح

البحري الذي يستخرج من ملاحات مقرين والساحلين وسيدي سالم بصفاقس، وقد بلغت كمية إنتاجه سنة 1979 (400،000 طن) والمتوقع أن ترتفع الكميات المنتجة بدخول ملاحة قرقنة إلى دورة الإنتاج.

- **الفسفاط** : يحتل إنتاج الفسفاط المرتبة الرّابعة من القطاع المنجمي لأنّه يشغّل أكثر من ٪ 60 من عمال المناجم، والصّادرات منه تمثل ٪ 6 تقريبا من مجموع الصّادرات التّونسية وبه تحتلّ **تونس المرتبة الخامسة في العالم** لكن بنسبة لاتتجاوز ٪ 3 من إجمالي الإنتاج العالمي.

ويستخرج الفسفاط من مناجم المتلوي وأم العرايس والرديف والمضيلة والقلعة الخصبة وجبل صهيب وكاف الشفاير ومغطبة، وهذه المناجم لم يتجاوز إنتاجها 5 ملايين طن مقابل تقديرات حددت بـ (5، 6) مليون طن بالمخطط السّادس، وليس لذلك من سبب سوى سلبيات تقنيات الإستخراج والتحويل، ويتوقّع أن يشهد إنتاج الفسفاط تطوّرا كبيرا بدخول منجم «سراورتان» الذي تقدّر مدّخراته مايفوق «المليار طن» ويتمّ تحويل نصف الإنتاج تقريبا بمعامل جبل الجلود وصفاقس وقابس، ويصدّر باقي الإنتاج خاما.

- **النفط** : للنفط دور هام في الإقتصاد الوطني حيث ينشط التّنمية الصّناعية ويعدّل ميزان الدّفوعات، إذ أنّ المداخيل العائدة من المصدر منه تمثل قرابة نصف المداخيل التّونسية من العملة الصعبة، إلاّ أنه لا يساهم في ميدان التّشغيل إلاّ بنسبة ضعيفة. ويتوقع أن يرتفع إنتاجه في المخطط السّادس إلى 6 ملايين طن، وهو يستخرج من حقول البرمة وعشتروت وإزيس وسيدي لتيم، وحلق المنزل، وتازركة.

- **الغاز الطبيعي** : يستخرج الغاز الطبيعي من حقول جبل عبد الرحمان والبرمة وعليسة. وتستغل تونس الغاز المتأتي من حقل البرمة

في معامل الكهرباء بغنوش، والمعامل الكيمياوية بقابس، أما المتأتي من جبل عبد الرحمان فيستغل لتزويد العاصمة بالغاز المنزلي، كما تستغل تونس مايتأتى لها من الرّسوم الموظّفة على آنبوب الغاز الجزائري الإيطالي الذي يشق ترابها. وهناك مخبآت غازية تقدّر بـ (5، 61 مليار م3) تكمن في حقول مسكار، وعليسة وهسدروبال، وجبل عبد الرحمان.

والملاحظ أنّ النفط والغاز الطّبيعي يلعبان دورا هامّا في إنتاج الطّاقة الكهربائية المولّدة من المولّدات الحرارية الكائنة بحلق الواد وغنوش اللّذين بلغ حجم إنتاجهما سنة 1979 مليارين من الكيلووات ساعة.

وتساهم سدود ملاق، وبني مطير، والعروسية في إنتاج الطاقة الكهرومائية وإن كان ذلك بنسبة محدودة.

وتعمل تونس جاهدة على تطوير مصادر الطّاقة البديلة : الطّاقة الشمسية، والطّاقة النووية، والطّاقة الفحمية.

التّجارة الخارجية : أهم الواردات والصّادرات :

تطوّرت التّجارة الخارجية «منذ الإستقلال» بعد أن كان الميزان التّجاري يشكو عجزا فادحا نتيجة خضوع التّجارة الخارجية لمصالح استعمارية جعلت المبادلات منحصرة مع فرنسا ومنطقتها النقدية، وجعلت المواد تصدّر إليها خاما وتورّد منها مواد استهلاكية. وقد أضحت تساير التّطور الفلاحي والصّناعي بالبلاد فكانت :

ا أهمّ الواردات هي :

- **المواد الغذائية** : الحبوب، زيت السوجة، الحليب ومشتقاته، السكر، القهوة، الشاي، الحيوانات الحية.

- **المواد الأولية ونصف المصنّعة :**
مواد الطّاقة، نفط خام، وغاز، وفحم حجري.
- **المواد النّباتية :** القطن، والتّبغ، والخشب.
- **المواد المنجمية :** الكبريت الصالح لتحويل الفسفاط، الفولاذ، الخيوط النسيجية، البلاستيك، الورق.
- **المواد المحوّلة :** معدّات التجهيز، آلات علمية، طائرات، تجهيزات النّقل، الآلات البصرية.
- **مواد استهلاكية :** سيارات، ملابس، عقاقير صيدلية، مواد التّجميل...

فالواردات في مجملها تتكوّن غالبا من المواد المصنوعة التي ماآنفكت أسعارها تزداد خاصة منذ أزمة الطّاقة سنة 1973.

II أهمّ الصّادرات هي :

- **المواد الغذائية :** زيت الزيتونة، والتمور، والخمور، والقوارص، واللوز، والأسماك، والمرجان، والسكر المعلب والمصّبرات.
- **المواد الأوّلية ونصف المصّنعة :** مواد الطّاقة، نفط خام، والغاز ويل.
- **مواد نباتية وحيوانية :** عجين الورق، والجلود، والفلين، والإسفنج، والحامض الفوسفوري، والفسفاط الرّفيع.
- **المواد المنجمية :** الفسفاط والملح البحري، والزنك.
- **المواد المحوّلة :** المنسوجات، وآلالات الكهربائية والميكانيكية، والخزف، والفخار، ومواد البناء، والصّادرات السّياحية.

إنّ الذي يلفت النظر هو أن صادراتنا تغلّب عليها المواد الأولية التي لم تشهد أسعارها ارتفاع أسعار الواردات المشار إلى سببها آنفا.

عجز الميزان التّجاري ومحاولة تغطية هذا العجز :

رغم مختلف مظاهر النّمو التي عرفتها تجارة البلاد الخارجية في

السّنوات الأخيرة، فإنّ الميزان التجاري يشكو عجزا يعكس في الواقع العراقيل التي تعترض كل اقتصاد نام. وتبذل الحكومة مجهودات جبارة لمحاولة تغطية هذا العجز تتجسّم في :

- تشجيع السّياحة : وهي قطاع اقتصادي طلائعي سجل تطوّرا سريعا بالبلاد خاصة في مناطق سياحية هامّة وهي سوسة، والمنستير، والحمامات، ونابل، وجربة، وجرجيس.

- الهجرة المراقبة : لليد العاملة التونسية لتوفير مواد مالية جديدة.

- مراقبة بعض الواردات : لضمان حماية الصّناعات التّونسية المستحدثة.

مشكلة المياه بالبلاد التّونسية

يتميّز المناخ الطّبيعي للبلاد التّونسية بقلّة الأمطار وعدم انتظامها. ففي شمال الظّهر التّونسي تنزل كمّيات من الأمطار تبلغ أكثر من (400مم) سنويا وهي مقادير كافية، بينما تنزل في الوسط كميات غير منظمة.

أمّا في الجنوب فتقلّ كمّيات الأمطار عن (200مم) فى السّنة. وهذه الكمّيات المقدّرة ليست قارة إذ أنّها متغيرة من سنة إلى أخرى. أضف إلى ذلك إنخفاض مستوى الطّبقات المائية الباطنية بسبب تزايد الحاجيات وتوسع مناطق استغلال المياه في الصّناعة وتضخم حاجيات الفلاحة نظرا لانتشار الفلاحة السّقوية التي دفع إليها اختلال نزول الأمطار بانتظام، فضلا عن تضخم كميات المياه المستهلكة في المجموعات السّكنية الكبرى والرّيف والنّزل، وقد ضبط ذلك المخطط السّادس في الجدول التالي :

استهلاك المياه (بملايين المتر المكّعبة)	1981	1986	معدّل النّمو السّنوي المخطط الخامس	المخطط السّادس
ـ الإستعمال المنزلي	80،8	108،6	9،4 ٪	5،5 ٪
ـ الإستعمال الجماعي	29،3	33،8	5،0٪	2،2 ٪
ـ الإستعمال الصّناعي	18،9	32،2	9،8 ٪	15،1 ٪
ـ الإستعمال السّياحي	9،9	14،2	6،1 ٪	5،6 ٪
ـ استعمالات أخرى	2،3	2،0	1،3 ٪	5،0 ٪
الجملة	141،2	190،8	8،1 ٪	6،1 ٪

وقد عملت الدّولة التّونسية «بعد الإستقلال» على التّغلب على هذه المشاكل باتّباع سياسة للمياه ترتكز أساسا على المحافظة على المياه وحسن استعمالها. فانكبت المصالح الفنّية على ضبط تقويم منهجي شامل لكلّ المياه، واستغلال الثروة السّطحية منها ببناء سدود في مواقع وقع تحديدها مسبقا على أسس فنّية واقتصادية إضافة للسدود المحدودة التي وقع بناؤها قبل الإستقلال : كسد واد ملاق والعروسية وبني مطير...

وقد تصدّر هذا التّقويم «سد سيدي سالم» الذي دشّنه رئيس الدّولة في 21 ماس 1982 والذي يعتبر أكبر سد في الجمهورية التّونسية حيث تبلغ طاقة خزن المياه به «800 مليون متر مكعب» تمكن من إنشاء مناطق سقوية جديدة تمسح (5200 هكتار) في ولاية باجة، ويوجّه جزء آخر من هذه المياه إلى العاصمة وصفاقس لتزويدهما بالماء الصّالح للشّراب فضلا عن الكمّية الموجّهة إلى الوطن القبلي لري (6500 هكتار) من القوارص. وينتج هذا السّد الذي يمثل أهمّ إنجاز في مخطط مياه الشّمال طاقة كهربائية يبلغ معدّلها «25 مليون

كيلوواط، ويحمي سهل مجردة من الفيضانات، وهو بالتّالي يساعد على استقرار المواطن في منطقته.

وسد بورڤيية (سيدي سعد) بولاية القيروان الذي يمسح ما لايقلّ عن (4000 هكتار) زيادة على أنّه يوفّر تزويدا منتظما مستمّرا للمائدة المائية في سهل القيروان.

ثم سد جومين الذي انتهت الأشغال فيه سنة 1984 وهو معدّ لتزويد جهتي تونس وبنزرت بالمياه (2).

ومن السّدود التي وقع انجازها في عهد الإستقلال «سد بوهرثمه» وسد «واد كساب» وسد «واد نبهانة» وسد «غزالة» ولاتزال الإنجازات متوالية في استغلال المياه السّطحية ببناء السّدود، كما عملت الدّولة التّونسية «بعد الإستقلال» على استغلال الثّروة المائية الباطنية بحفر الآبار الإرتوازية بعمق يصل إلى (1300م) في مرحلة وإلى عمق يصل (1500 وإلى 2200) في مرحلة أخرى بسبب تناقص المنسوب المائي نتيجة الإستغلال المكثف ومحدودية كمية المياه مما صير موارد المائدة المائية غير كافية مستعملة تقنيات الحفر الميكانيكي المتطوّر بتطوّر أنماط الحفر ونوعية الصّخور بعد أن كان عمق الآبار الإرتوازية لايتجاوز (600م) منذ أن عرفت البلاد التّونسية تقنيات الحفر الميكانيكي بداية من سنة 1885، وقد استقطب الجنوب التّونسي نسبة كبيرة من هذه الحفريات في نطاق سياسة إحياء الواحات القديمة وإنشاء عيون مياه وواحات جديدة لتمكين السّكأن من الإستقرار في مناطقهم.

---

2) عن مجلّة «الظّرف الإقتصادي» "الصّادرة عن وزارة الإقتصاد الوطني" «باختصار»

تنميـة الحيـاة الإقتصـاديـة

إنّ سياسة تونس في ميدان التّنمية «منذ الإستقلال» ترمي إلى تحقيق التّنمية الشّاملة بسرعة تفوق زيادة النّسل والإستهلاك حتى ينمو الدّخل القومي الخام ويرتفع مستوى عيش كلّ المواطنين (3).

إنّ سرعة النّمو تعني تعميم الرّخاء ورفع مستوى المواطنين، والتّنمية الإقتصادية الشّاملة تفرض اختيارات ينبغي أن تستجيب لمقتضيات رؤيتنا لتونس الغد، وأن تراعي على وجه الخصوص خصائص مشاكلنا الأساسية ووقائع معطياتنا الوطنية (4).

وعلى هذا الأساس حدّدت تونس لنفسها هدفا يتمثّل في تركيز اقتصاد وطني ينتج لها انتاجا وفيرا يوفر لها الإكتفاء الذّاتي ويخرجها من التّخلف رغم الصّعوبات الطّبيعية وضغوط تزايد السّكان وارتفاع مستوى العيش. فهي بمخطّطاتها المتوالية تسير في نهضة اقتصادية واجتماعية تبوّئها مكانة محترمة بين الدّول.

وابتداء من سنة 1962 شرعت الحكومة التّونسية في اتّباع سياسة التّخطيط، فكانت المخطّطات الإنمائية المتتالية الشّاملة لكلّ القطاعات الحيوية الهادفة إلى تنمية الحياة الإقتصادية والإجتماعية والحضارية للإنسان في تونس المستقلة.

- مجهود التّجهيز :

يبرز في كلّ مخطّط إنمائي المجهود الكبير في ميدان **التّجهيز الأساسي** وما يخصّص له من تمويلات قصد النّهوض بالحياة العامّة في كافة ميادينها.

---

3) عن نشرية الحزب الإشتراكي الدّستوري 1977

4) عن نشرية المؤتمر الثّامن للحزب الإشتراكي الدّستوري

«ففي (5) ميدان النّقل والمواصلات - مثلا - ارتفعت الإستثمارات سنة 1984 الى 249 مليون دينار تقريبا، وارتفعت الإستثمارات في التّجهيزات الجماعية التي كانت ينتظر أن تبلغ 135 مليون دينار حسب الميزانية الإقتصادية إلى قرابة 163 مليون دينار في نهاية المطاف، وقد تمّ تخصيص 43 مليون دينار من هذا المبلغ لدعم البنية الأساسية ولإقتناء تجهيزات في ميدان التّربية والتّكوين و5، 38 مليون دينار للصّحة و5، 27 مليون دينار لمشاريع التّطهير، وأخيرا قرابة 54 مليون دينار لتجهيزات جماعية أخرى متفرّقة.

وواصلت الإستثمارات المرصودة للفلاحة والصّيد البحري تقدمها في سنة 1984 وإن بنسق أقلّ سرعة من نسق السّنة السّابقة، ويعود تراجع الإستثمارات في مياه الري - مثلا - إلى انجاز قسط هام من أشغال البناء المتعلّقة ببعض المشاريع الكبرى مثل سدود سيدي سعد، وجومين، والغزالة، وقناة مجردة الوطن القبلي.

وأمّا بالنّسبة لمشاريع سد سليانة، ومحطّة تطهير المياه المستعملة بتونس الكبرى، وكذلك مشاريع التّنقيب على المياه الصّالحة للشّراب في الوسط الريفي وبالمساحات السّقوية في مناطق الوسط والوطن القبلي فإنّ الإستثمارات تطوّرت بنسقها العادي.

وانتعشت الإستثمارات المرصودة سنة 1984 لاقتناء معدّات فلاحية وإنجاز تجهيزات المساحات المغطّاة لترتفع إلى 5، 39 مليون دينار تقريبا.

وبلغت الإستثمارات المرصودة لقطاع تربية الماشية قرابة 35 مليون دينار بزيادة 5، 39 ٪ مقابل 2، 11 ٪ في سنة 1983. كما ازدادت

---

5) عن التّقرير السّنوي للبنك المركزي التونسي لسنة 1984

«باختصار»

الإستثمارات المرصودة للماء والكهرباء والمحروقات والصّناعات الميكانيكية والكهربائية. وارتفعت الإستثمارات في النسيج والجلد والأحذية سنة 1984 إلى 5،35 مليون دينار بزيادة 4،4 ٪ تقريبا بالمقارنة مع المستوى المسّجل في السّنة السّابقة.

أمّا السّياحة فقد واصلت الإستثمارات المرصودة لها تقدّمها بنسق سريع لتبلغ 90 مليون دينار تقريبا سنة 1984 وتمّ صرف هذه الإستثمارات في مجال دعم طاقة النّزل التي ارتفعت في نهاية سنة 1984 إلى 84264 سريرا مقابل 82128 سريرا في نهاية السّنة السّابقة.

وقد شملت الإستثمارات المرصودة للسّياحة ـ أساسا ـ مشاريع حماية المحيط والمناظر الطّبيعية، ومخطّط التّهيئة في المناطق السّياحية والدّراسات المتعلقة بتحسين البنية الأساسية والنّهوض بالقطاع.

ـ التّمويل :

إنّ تحقيق أهداف الإستثمار والإنتاج المرسومة في أيّ مخطّط يتطلّب تمويلات مصدرها :

1) الإعتمادات المخصّصة من المنتوج الدّاخلي الخام
2) الإدّخار القومي الذي يتطلّب تعبئة أكثر مايمكن من الإدّخار.
3) التمويل الخارجي الذي له جانبان :

أ ـ جانب القروض
ب ـ جانب الإستثمارات المباشرة

وقد اتّخذت الحكومة إجراءات لتشجيع الإستثمارات لتوفير أكثر مايمكن من مواطن الشّغل، ومن هذه الإجراءات :

ـ قانون أفريل 1972 القاضي بتشجيع المشاريع التي توجّه إنتاجها نحو التّصدير

- بعث وكالة النهوض بالإستثمار، وهي تسهر على منح الرّخص لخلق المشاريع الجديدة أو لتوسيع القديمة
- تأسيس صندوق النّهوض بالمؤسسات واللاّمركزية الصّناعية
- تأسيس الوكالة العقارية الصّناعية، وهي تقوم بتهيئة المناطق الصّناعية ثم وضعها تحت تصرف أرباب الصّناعات والمشاريع.
- مواصلة سياسة اللاّمركزية الصّناعية للحدّ من اختلال التّوازن بين الجهات.

ويعترف العالم أجمع (6) لتونس بالصّرامة التي تتصرّف بها في الإعتمادات التي تحصّل عليها من الخارج.

كما يعترف لها بالحرص الشديد على تسديد الدّيون المتخلّدة بذمّتها في مواعيدها بالتّدقيق، وبذلك ظفرت بمصداقية على السّاحة الدّولية تضعها في مأمن من كلّ محاولات الضّغط والتّبعية مهما كان مصدرها.

الصّـنـاعـات التّقـلـيـديـة

الصّناعات التّقليدية : صارت هذه الصّناعة بعد الإستقلال من أهمّ الصّناعات الموفّرة لمواطن الشّغل، ومن أهمّ الصّاردات التي لها عائدات من العملة الصّعبة الضرورية لإزدهار الإقتصاد، وهي صناعة متنوّعة منها :

- صناعة الزربية والمرقوم والكليم والبرنس والجرد بالقيروان، ووذرف، وقابس، ومطماطة، وجربة، وقفصة، وبنزرت، وقرى الساحل، والجريد، ونفزاوة، وتونس، بمركز الدندان، ونابل، وبني خيار، والمعمورة، وصفاقس، والمحرس، وجزر قرقنة.
- صناعة الفخار والخزف بنابل، وجربة، وعين دراهم، وسجنان، وماطر.

---

6) عن المخطّط السّادس للتّنمية الإقتصادية والإجتماعية الجزء الأول (1982 ـ 1986)

- صناعة الحدادة والأواني النّحاسية والنّقش على النّحاس وعلى الحجارة بتونس، والقيروان، وبنزرت.
. صناعة الظّفيرة لصنع الشّوامي، والقفاف، والحصر، والمظلات بالمكنين، وهرقلة، وصفاقس، ونابل، والجريد، وقابس، وجربة.
- صناعة الجلد بتونس، والقيروان، ونابل.
- صناعة التّطريز بمدن الوطن القبلي، والسّاحل وتونس، وبنزرت، ورأس الجبل.

- صناعة النحاس المطعّم بالزّجاجيات الزّاهية الألوان خاصّة بالدّيوان القومي للصّناعات التّقليدية.

- الصّناعة على اختلاف أنواعها من المعادن النّفيسة والأحجار الكريمة في أسواق متعدّدة بالجمهورية خاصة بتونس العاصمة.
- صناعة الملابس التّقليدية خاصّة حلل العرائس بالحمامات والمهدية مثلا.

- صناعة الشّاشية بالعاصمة خاصّة.
- صناعة الخشب المخرم والمنزّل بالفضة والصّدف كصناديق حفظ المصوغ وآلالات الموسيقية التّقليدية والأسلحة التّقليدية مثلا.

وقد اهتمت الدّولة بالصّناعات التّقليدية منذ الإستقلال فعملت على إحيائها وتطويرها بتشجيع أصحابها و المقبلين على تعاطيها بالقروض والتّكوين وبعثت من أجلها مندوبيات بولايات عديدة كتونس، ونابل، وبنزرت، ومدنين، والمنستير، وقابس، والكاف، وصفاقس، وتوزر، والقيروان.

كما أحدث الصندوق القومي للنّهوض بالصّناعات التّقليدية والحرف الصغرى بالقانون عدد 76 المؤرخ في 19 أوت 1981 وأصدرت قرارات تضبط خاصيات تعاطي مهنة الصّناعات التّقليدية والفّنية كي لا يدخل عليها دخيل.

التّعاضديات

التّعاضد : حركة اجتماعية تقوم بين جماعة يتعاطون نوعا من أنواع النّشاط الإقتصادي لخدمة مصالحهم المشتركة والوفاء بحاجياتهم بأقل التّكاليف. والمتعاضدون المشبعون بفكرة التّعاضد هم مواطنون صالحون في نظام ديمقراطي مع نظام اقتصادي اشتراكي. والحركة التّعاضدية حركة بنّاءة أنقذت الطّبقة الضّعيفة من الإستغلال ومكّنتها من تحمّل المسؤوليات في المنشآت الإقتصادية أو التّجارية.

لقد بدأت هذه الحركة في منتصف القرن السّابع عشر، ثم قويت خاصة في بلدان السويد التي نجحت فيها الحركة نجاحا باهرا حيث سهر المسؤولون فيها على توجيه الشّعب السويدي توجيها جعله يتفهّم منفعة الحياة التّعاضدية ويسعى من تلقاء نفسه إلى نشرها.
والمنشآت التّعاضدية تختلف عن المنشآت الرّأسمالية، إذ أنّ المنشآت الرّأسمالية ترتكز على رأس المال، وهو يفرض حقّ الإستغلال على عمل الغير.

أمّا المنشآت التّعاضدية فترتكز على العمل، ورأس المال فيها نسبي، وهي توحّد قوى المتعاضدين بصفة عامّة، وهي فرصة للتّعاون والتّآخي لضمان كرامة المواطن وعزّته.
والتّعاضد يرتكز على مبادىء أساسية هي :

1) المشاركة الحرّة في التّعاضدية
2) المراقبة الدّيمقراطية لتسيير التّعاضدية، فكلّ متعاضد له صوت مهما كانت قيمة المشاركة في التّعاضدية.
3) تقوية العمل التّكويني للمتعاضدين وتهذيب أخلاقهم
4) القضاء على الإحتكار والإستغلال اللذين قد يتسبب فيهما أصحاب رؤوس الأموال
5) تنمية الإنتاج وتحسينه بأقل التّكاليف

6) الإستغناء عن الوسطاء من أجل مقاومة الإحتكار وارتفاع الأسعار

7) توفير حاجيات المتعاضدين بأقل التّكاليف

8) توزيع الأرباح على قاعدة التّناسب أو العدالة، فالفوائض تنقسم إلى أقسام :

- قسم يرجع إلى الإحتياط
- وقسم إلى المشاريع الإجتماعية
- وقسم يرجع للمتعاضدين حسب المعاملات التّجارية مع التّعاضدية.

أنواع التّعاضد :

1) **تعاضديات استهلاك** : وهي التي تلبّي حاجيات المتعاضدين من غذاء وكساء وأدوات منزلية بأقلّ التّكاليف مقاومة بذلك ارتفاع الأسعار.

2) **تعاضديات سكن** : وهي التي تعمل لتوفير السّكن بأقلّ التّكاليف للمتعاضدين أو لغيرهم بالبيع.

3) **تعاضديات بيع الإنتاج** : وهي التي تقوم بدور الوسيط بين المنتج والمستهلك بأيسر الطّرق وأقلّ التّكاليف.

4) **تعاضديات خدمات** : وهي التي توفر وسائل عملية لخدمة المشاريع التّعاضدية في الصّناعة والفلاحة يعسر على الفرد امتلاكها، وهذا النّوع أكثر انتشارا من غيره في كثير من البلدان - مثلا - من تعاضديات الخدمات بتونس. «تعاضدية الشّواشية بتونس العاصمة، وتعاضدية الخزّافين بنابل، وتعاضدية النّساجين بصيّادة».

وللتّعاضديات أجهزة تسيير ينصّ عليها القانون الأساسي للتعاضدية ونظامها:

أ - مجلس إدارة

ب ـ هيئة مراقبة
ج ـ هيئة خاصة لمراجعة الحسابات
د ـ الجلسة العامّة، وتعقد مرة واحدة في السّنة، أو عندما يرى مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة أو أغلبية الأعضاء ذلك ضروريا، ومن مهامها :
ـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرّقابة، كما لها سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرّقابة، ومن حقّها أيضا فحص واعتماد أو رفض تقرير الحساب الختامي للسّنة.
ـ التّصرف في الفوائض :
ـ وضع النّظام الدّاخلي للتّعاضدية وتنقيحه
ـ اتّخاذ قرار حلّ التّعاضدية طبقا لإجراءات ينصّ عليها القانون الأساسي للتّعاضدية عادة.

التّعاضد والسياسة الإقتصادية بتونس :

إنّ توجه الإشتراكية الدّستورية في الميدان الإقتصادي يقاوم التّواكل ويبيّن التّحديد المضبوط لمفهوم الحرّية الفردية، فهي تحترم الملكية الخاصّة، وفي الآن نفسه تجعل للقطاع التّعاضدي مكانا.
ولذا اعتمدت سياسة تركتز على تعايش وتعاون القطاعات الثلاث :

قطاع التّعاضد، والقطاع العام، والقطاع الخاص، لتحقيق التّنمية الشّاملة.
ومن مظاهر العناية بالتّعاضد ماتوليه الحكومة من مساعدات وتسهيلات ورعاية كمد التّعاضديات بالمرشدين والفنّيين، وإعفائها من بعض الضّرائب، وسنّ القوانين المحقّقة لسلامة سيرها.

طـــرق الـمـواصــــلات

يعتبر قطاع النّقل دافعا للرّقي الإقتصادي والإجتماعي ولذلك عملت الحكومة على إعطاء هذا القطاع الأهمية التي يستحقّها لكي يقوم

بالدّور المناط بعهدته في عملية التنمية الشاملة عامة وربط الصّلات بين مراكز الإنتاج ومراكز الإستهلاك خاصّة. ولا أدلّ على ذلك من تطوّر وارتفاع قيمة الإستثمارات التي خصّصتها له، وبلغ حجمها حسب المخطط السّادس (1100) مليون دينار مقابل (799) مليون دينار خلال المخطط الخامس، وتتمثل أهمّ المنجزات التي تمّ تحقيقها في قطاع النّقل والمواصلات البّرية والبحرية والجوّية في :

- تجديد وتطوير وسائل نقل المسافرين والبضائع الموجودة لدى الشركات الوطنية والجهوية.
- بناء مستودعات وورشات التّعهد والصّيانة
- تعصير رتل تونس - حلق الواد - المرسى
- بناء محطّات تنطلق منها حافلات النقل في تونس العاصمة وفي داخل البلاد
- العناية بشبكة الطّرقات بتحسينها وتوسيعها والتّمديد فيها فقد بلغت مايفوق «9000كم» طريقا معبّدا ونحو «6000 كم» طريقا ممهّدا.
- شقّ طرقات جديدة كالطريق السّريعة التي ستربط العاصمة بالجنوب وقد أنجز البعض منها «تونس الحمامات»

وضع سياسة لبناء طرقات حول المدن من شأنهاأن تخفض من حدّة المشاكل المنجرّة عن النّقل.

- العمل على تحويل النّقل البّري داخل العاصمة إلى «المترو الخفيف».

- النّقل بواسطة الطّرقات :

تطوّر نشاط الطّرقات باتّساع شبكتها منذ الإستقلال وازدياد عدد الشّاحنات وحافلات النّقل وتضخّم حجمها، وتضاعفت عدد السّيارات الخاصّة حتى أضحت هذه الوسائل تضطلع بدور هام في النّقل الدّاخلي فهي تنقل 70 ٪ من البضائع و93 ٪ من المسافرين.

- النّقل بواسطة الخطوط الحديدية :

تختص به الشّركة الوطنية للسّكك الحديدية التّونسية التي أممت يوم 27 ديسمبر 1956. وهي تتولّى عمليات النّقل من كل نوع باذلة مجهودات ذات أهمية لتجديد وتوسيع شبكة خطوطها التي تفوق طولها (2042كم) وتطوير وتعصير منشآتها.

فقد نصّ المخطّط السّادس على توسيع شبكة الخطوط الحديدية بإحداث خطّ بين قابس ومدنين، وبناء خطّ بين سوسة والمنستير ثم المهدية في إطار برنامج الرّبط بين مدن الساحل ومضاعفة سكة خط برج السدرية سوسة، وبناء خطّ جديد يربط بين قفصة وقابس، وتجديد خطّ ماطر طبرقة. كما نصّ المخطّط السّادس على اقتناء 48 قاطرة و1200 شاحنة حديدية لنقل البضائع و30 قاطرة و193 عربة لنقلِ المسافرين بـ«795 مليون دينار».

- النّقل البحري :

اعتنت البلاد التّونسية منذ عهود قديمة بموانيها لموقعها الجغرافي، وأشهر المواني التّونسية وأكثرها حركة عالمية هي : مواني تونس، بنزرت، سوسة، وصفاقس، وقد تركّزت الجهود في ميدان النّقل البحري على مشاريع تهمّ دعم تجهيزات المواني وإنشاء مواني جديدة، كميناء قابس الذي يهدف الى تنمية الإقتصاد بالجنوب ولاستغلال الثّروة السّمكية في أحسن الظّروف، كما أنشئت مواني للسّفن وقوارب الصّيد البحري التي هي في تزايد مطرد نذكر منها : مواني المهدية، قليبية، قابس، المنستير، سوسة، صفاقس، قرقنة، طبرقة.

ولانغفل عن ذكر ما رصد من استثمارات للنّهوض بمراسي النّزهة كمرسى سيدي بوسعيد، وزمبرة، والمنستير. والجهود متواصة في تطوير النقلِ البحري في المخطّط السّادس وذلك لمواكبة تطوّر المبادلات التجارية، وترتبط تونس اليوم بخطوط بحرية كثيرة تربطها

بدول عديدة في أنحاء من العالم تسعى «الشركة التّونسية للملاحة» إلى توسيعها وتعصير الأسطول التّجاري التّونسي.

- النقل الجوّي :

شهد النقل الجوّي تطوّرا سريعا منذ الإستقلال بتطوّر عددالمسافرين وتطوّر الحركة السّياحية بالبلاد الأمر الذي دعا إلى إنشاء مطارات دولية من أهمها مطار تونس قرطاج الدّولي، ومطار جربة مليتة، ومطار المنستير سقانص، ومطار توزر نفطة، ومطار جرجيس، وهذه المطارات يسيّرها الدّيوان القومي للموانئ الجوية. وترتبط تونس بعواصم ومدن في العديد من الدّول بخطوط دولية حسب اتّفاقات تساهم شركة الخطوط الجوية التّونسية بنسبة 45 ٪ في حركة نقل المسافرين عليها، وكان ذلك نتيجة سياسة التّمويل المتواصل التي تسلكها الشركة لأقتناء الطائرات والتّجهيزات العصرية المتطوّرة، وينتظر في السّنوات القادمة بناء عدّة مطارات أخرى وتوسيع المطارات الموجودة حاليا حيث أصبح النّقل الجوّي يساهم في تصدير المنتوجات الفلاحية بالإضافة إلى نقل المسافرين، وقد نصّ المخطّط السّادس على دعم نقل البضائع والنّقل الجماعي.

القسم السّادس

في

التّشريع المالي

التّشريع المالي
الميزانية

تمهيد :

الإنسان مدني بطبعه، ليس له أن يحيا إلاّ في جماعة، والجماعات في عصرنا هذا تعيش في دول تجمعهم مصالح وآمال واحدة يعملون كلّهم على تحقيقها في نطاق دولة القانون التي تقوم بتأدية عدّة خدمات ووظائف لفائدة المجموعة.

وقد تنوّعت الدّول وخدماتها كمّا وكيفًا بتنوّع الإختيارات السّياسية والإقتصادية لكلّ دولة، ولتحقيق هذه الوظائف والخدمات وجب توفير إمكانات مالية لتمويلها.

ولقد التجأت الدّول - منذ القدم - إلى المواطنين للتّحصيل على الأموال اللاّزمة بعنوان الجباية فضلا عن مواردها الخاصّة إن وجدت لها موارد.

وكانت هذه الأموال - قديما - يتصرف الحاكمون فيها حسب أهوائهم وميولهم، ثم أضحى التّصرف في هذه الأموال مقيّدا بقواعد جاءت نتيجة مطالبة الشّعوب بوجوب إيجاد قواعد وأساليب تضبط كيفية التّصرف في الأموال العمومية التي يجمعها الجباة من المواطنين بأمر من الحاكمين، وبوجوب التّفريق بين مالية الدّولة ومالية رجال الحكم.

وقد تطوّرت مالية الدّولة بتطوّر مهامها ووظائفها حيث كانت المهمة الأساسية للدّولة في الماضي وإلى مطلع هذا العصر تنحصر في المحافظة على الأمن الدّاخلي والخارجي.

ومنذ بداية هذا العصر أصبحت الدّولة لا تكتفي بالسّهر على حياة المجموعة، بل أصبحت مسؤولة عن الأمن الإقتصادي والسلم الإجتماعي ببناء الهيكل الأساسي للدّولة، وتسيير القطاعات الحساسة

كالنّقل - مثلا - وقد أوجب هذا التطور إيجاد استثمارات تتطلب وسائل مالية هامّة تتجاوز المورد التّقليدي للدّولة المتمثّل في الجباية الى الإقتراض والتّعاون الدّولي في الميدان المالي.

وهكذا تطوّرت مالية الدّولة بتطوّر دور الدّولة، وكان لهذا التطور تأثير مباشر على القواعد والمبادىء التّقليدية التي تحكم ماليتها المتمثّلة في الميزانية.

ا تعريف الميزانية :

هي نظام موحّد يمثّل البرنامج المالي للدّولة لسنة مالية مقبلة (1) يعكس الخطّة المالية التي هي جزء من الخطّة الإجتماعية الإقتصادية العامّة (2).

---

1) إن بداية السنة المالية تختلف من دولة إلى أخرى فهي - مثلا - في الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ من غرة جويلية، وفي الإتحاد السوفياتي تبدأ من غرة جانفي، وفي أنفلترا تبدأ من غرة أفريل، وفي تونس تبدأ من غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

2) **هناك من عرّف الميزانية بأنها «وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا معينا للموارد المقدرة للدولة لفترة مقبلة تكون لمدة عام» ويرتكز هذا المفهوم على وظيفة المحاسبة، إلا أنه لايعكس أهمية النشاط الإقتصادي للدولة الحديثة والدور الذي تضطلع به، ولايرتبط بالاهداف المراد تحقيقها بالنظام المالي العام.**

وهناك من عرف الميزانية بأنها «بيان تفصيلي بتقديرات الإيرادات العامة من ضرائب ورسوم وايرادات متنوعة أخرى، وتقديرات الإنفاق العام على الأمن والدفاع والخدمات بأنواعها، وفوائد الدين العام ونفقات التمثيل السياسي وما إلى ذلك.

ومن الناحية التقليدية لابد من أن تغطي جميع النفقات العامة بالإيرادات العامة من الضرائب والرسوم، وهذا انعكاس للمبدأ التقليدي المعروف باسم «توازن الميزانية» أما الخروج عن هذا المبدأ فهو ينطوي على فائض أو عجز في الميزانية ويتحقق الفائض إذا كانت الإيرادات العامة أكبر من النفقات العامة ويسمى هذا الفائض بالإحتياطي العام. أما العجز فيقع إذا كانت النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، وهنا يمكن تغطية العجز في الميزانية عن طريق الإقتراض أي عن طريق إصدار سندات حكومية ذات فائدة ثابتة، وفي تقدير الفائض أو العجز في الميزانية العامة ينبغي ألا نقتصر على الفرق بين الإيرادات العادية والنفقات العادية والنفقات غير العادية، وتشتمل الميزانية على :

أ - **ميزانية الخدمات** : وتضم وزارات الحكومة ومصالحها والإدارات الحكومية في مختلف صورها، كما تشمل إعانة الدولة لميزانيات وحدات الإدارة المحلية وهي ميزانيات ينظم شؤونها قانون خاص.

⟵

إنّ هذا التّعريف يبيّن أهمية النّشاط الإقتصادي للدّولة الحديثة والدّور الذي تضطلع به لوضع الخطّط والبرامج الإجتماعية والإقتصادية والرّبط بينها وبين النّظام المالي للدّولة.

فميزانية الدّولة تعتبر من النّاحية الإقتصادية بمثابة خطّة مالية تعدّ في ضوء تفصيل اقتصاديّ يعبّر عن الإختيارات السّياسية والإقتصادية للسّلطة العامّة ويضمن تخصيص موارد معيّنة في استخدامات محدّدة على نحو يكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات العامّة خلال فترة زمنية مقبلة.

II أغراض الميزانية :

تخدم الميزانية عددا من الأغراض

1) تجعل من الممكن إجراء تقويم معقول لموارد الدّولة ومصروفاتها
2) امكانية تحقيق التّوازن بين أوجه المداخيل والمصروفات
3) امكانية تقويم آثار وانعكاسات واردات الدّولة ومصروفاتها
4) تمكّن ميزانية الدّولة السّلطة التّشريعية من مراقبة السّلطة التّنفيذية والتّحقق من أنّ الحكومة تتبع السّياسة التي قرّرتها عن طريق الميزانية.

III القواعد الأساسية للميزانية العامّة :

ترتكز الميزانية العامّة على خمس قواعد رئيسية وهي :

← ب - ميزانيات ملحقة بميزانية الخدمات : وهي ميزانيات الهيئات العامة التي تمارس نشاطا يدخل في نطاق الخدمات ولا يختلف عما تؤديه الإدارات الحكومية من خدمات في مجالات التعليم والصحة وغيرها.

ج - ميزانية الأعمال : وهي تشمل ميزانيات الهيئات العامة التي تتولى شؤون المرافق العامة التي كانت الحكومة تتولاها بواسطة مصالحها الحكومية، ثم رأت أن تعهد بها إلى هيئات عامة تديرها وفقا للأساليب التجارية، كما تشمل ميزانيات المؤسسات العامة التي تقوم عن طريق ماتملكه من شركات «ملكية كاملة أو جزئية» بأنشطة ذات طابع اقتصادي.

1) **قاعدة السّنوية** : أي إنّ فترة عمل الميزانية العامّة تكون لمدّة عام، وهذه المدّة أنسب.

- لمراقبة المصاريف العامّة ولتحصيل الضّرائب.
- لتكون الميزانية مرتبطة بالخطّة المالية السّنوية خاصّة في الدّول التي تتّبع نظام التّخطيط الشّامل.

2) **قاعدة الوحدة** : تستلزم هذه القاعدة أن يقع إدراج مداخيل ومصاريف كلّ الأجهزة والمؤسسات والمصالح التّابعة للدّولة في الميزانية العامّة.

3) **قاعدة الشّمول** : تستلزم هذه القاعدة أن تدرج في الميزانية العامّة جميع المداخيل والمصاريف مهما قلّ شأنها وبدون إجراء مقاصّة بينها.

والغرض من هذه القاعدة ضبط النّشاط المالي العام، وأغراض المراقبة.

4) **قاعدة عدم التّخصيص** : تستلزم هذه القاعدة جمع كل المداخيل في قائمة واحدة دون تخصيص، تقابلها قائمة المصاريف التي تدرج بها كلّ النّفقات، والإخلال بهذه القاعدة قد يؤدّي إلى ظهور فائض أو عجز للعمليات المختلفة التي تنطوي عليها الميزانية الأمر الذي من شأنه أن يمس بكمال وشمول الميزانية العامّة.

5)**قاعدة التّوازن** : تستلزم هذه القاعدة التّعادل بين مداخيل الدّولة ومصروفاتها، فزيادة المصاريف عن المداخيل بميزانية معينة معناه وجود عجز فيها يحمل على تسديدها من ميزانية السّنوات المقبلة وهذا يتنافى مع قاعدة السّنوية.

فإن نظرنا الى الميزانية التّونسية نلاحظ أن الدّولة تعمل على احترام التّوازن في المصاريف العادية، إذ تتم تغطيتها كلّها بالموارد الإعتيادية خاصّة منها الموارد الجبائية، وفضلا عن ذلك فإنّ الدّولة تحرص كل

الحرص على أن تحقق أكثر مايمكن من الإدخار من الموارد الجبائية لتخصيصه لتمويل المشاريع الحكومية التي تتضمّنها ميزانية التّجهيز.

IV ميزانية الدّولة والجماعات العمومية المحلّية :

إنّ الميزانية العامّة للدّولة والميزانيات التّابعة لها، وكذلك ميزانيات المؤسسات العامّة الإدارية الملحقة بميزانية الدّولة يقع إعدادها وإقرارها وختمها وفقا للصّيغ المقرّرة بالقانون الأساسي للميزانية. أمّا ميزانية الجماعات العمومية المحلّية فيقع اعدادها وإقرارها وختمها حسب الصّيغ المقرّرة بالقانون المتعلّق بميزانيات الجماعات العمومية المحلّية (3).

V إعداد ميزانية الدّولة والمصادقة عليها :

إنّ إعداد ميزانية الدّولة يتمّ بواسطة الحكومة التي تقدّمها بعد إعدادها إلى السّلطة التّشريعية التي تتولّى مهمة مناقشتها وإقرارها وبذلك تصبح الميزانية العامّة بمثابة قانون تلتزم الحكومة بتنفيذه.

وإعداد الميزانية العامّة من حيث الإجراءات يتطلّب اتّباع مراحل أربع :

أولا : مرحلة إعداد مشروع الميزانية والتّقدم بها إلى السّلطة التّشريعية :

تقوم وزارة مختصّة بإعداد الميزانية العامّة تسمى بتونس «وزارة المال» بإرسال منشور إلى مختلف الإدارات والمصالح في الوزارات طالبة منها تقدير مصاريفها للسّنة المالية القادمة، ومن المصالح والإدارات المختلفة تقدير وارداتها، فتقوم هذه الوزارات والمصالح والإدارات بعمل تقديراتها وفقا للتّبويب المقرّر للمداخيل والمصاريف، ثم

---

3) أنظر عنوان، المالية المحلية من هذا القسم.

ترسلها إلى وزارة المالية (4) التي تقوم بمراجعتها وتدقيقها في نطاق لجنة مالية فنّية لتصبح مشروعا جاهزا يقدّمه وزير المالية إلى مجلس الوزراء مشفوعا ببيان مالي اقتصادي عن الحالة الإقتصادية العامّة في البلاد، ثم يتولّى مجلس الوزراء فحص مشروع الميزانية ويصادق عليه، ثم يرسله إلى مجلس النّواب لدراسته والمصادقة عليه (5).

ثانيا : مرحلة دراسة الميزانية العامّة والمصادقة عليها :

إنّ مشروع الميزانية العامّة لايعتبر ميزانية بالفعل تلتزم الحكومة بتنفيذها إلاّ بعد اعتماده والمصادقة عليه من لدن السلطة التشريعية، والسبب الرئيسي في ذلك أنّ الميزانية العامّة تمثّل نفقات مالية يترتّب عليها إعادة توزيع الدّخل القومي الحقيقي بين الطّبقات والفئات والأفراد وبالتّالي حرصت الدّول المختلفة على ضرورة مصادقة السّلطة التّشريعية الممثلة للشّعب على مشروع الميزانية حتى يصبح قابلا للتّنفيذ.

- الإجراءات المتّبعة في مناقشة الميزانية العامّة داخل البرلمان :

تختلف الإجراءات باختلاف دستور كلّ دولة وقانونها المالي والقوانين

---

4) تقوم وزارة المالية بتقدير أرقام الميزانية العامة باتباع أحد أسلوبين :
أ - أسلوب يأخذ بما تم إنجازه في السنة المالية الماضية والتغييرات المتوقعة استنادا إلى تقديرات المسؤولين أو برنامج الحكومة.
ب - أسلوب التخطيط الذي يستمد تقديرات الميزانية من الخطط المالية والعينية السنوية أخذا بعين الإعتبار متابعة وتقييم الخطط التي نفذت بالفعل، وهذا الأسلوب يربط مباشرة بين الجانب المالي والجوانب غير المالية.

5) يصاحب مشروع قانون المالية الوثائق التالية :
أ - تقرير عام في تحليل خصائص الميزانية الجديدة وبيان التوازن الإقتصادي والمالي.
ب - مذكرات في شرح كل باب وفصوله لإبراز الزيادة في الإعتمادات المقترع عليها وتبرير ترسيم الإعتمادات المتعلقة بالتدابير الجديدة.
ج - وكل الوثائق التي من شأنها أن تنير سبيل مجلس النواب.
«الفصل 27 من القانون لأساسي للميزانية»

الدّاخلية لمجالسها التّشريعية، وعموما يمكن التّمييز بين ثلاث مراحل :

1) **مرحلة المناقشة العامّة** : وهي تتناول في الغالب كلّيات الميزانية العامّة وارتباطها بالأهداف القومية. ففي تونس - مثلا - تستهل هذه المرحلة ببيان تتقدّم به الحكومة توضّح فيه الخطوط العامّة لسياسة الدّولة المالية المتبلورة في مشروع الميزانية.

2) **مرحلة مناقشة الميزانية من لدن لجان برلمانية مختصّة** : ويمكن لهذه اللّجان أن تستعين بعدد من الخبراء الإستشاريين من غير أعضاء المجلس، هذه اللّجان تدرس وتناقش مشروع الميزانية تفصيلا ثم تقدم تقريرا إلى المجلس التّشريعي.

3) **مرحلة المناقشة النّهائية** : يناقش أعضاء البرلمان في جلسة عامّة تقارير اللّجان المختصّة مقترحين أحيانا إدخال تعديلات، أو متقدمين بتوصيات، ثم يقع التّصويت على الميزانية بأبوابها وفروعها وفقا للدّستور والقوانين المعمول بها في هذا الشّأن، ثم تصدر الميزانية العامّة في شكل قانون تلتزم الحكومة بتنفيذه.

ثالثا : مرحلة تنفيذ الميزانية :

تمثّل هذه المرحلة انتقال الميزانية إلى التّطبيق العملي الملموس، إذ تشرع الحكومة في جباية الموارد (6) المقدّرة في الميزانية التي يتمّ تجميعها في خزينة الدّولة أو في بعض البنوك وفقا لنظام حسابات الحكومة المعمول به، وتتولّى الصّرف على الأوجه بالميزانية.

---

6) يقوم آمرو القبض والصرف ببعث العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، ولهذا الغرض يتولون إحقاق الإيرادات العمومية وإثباتها والإذن بجبايتها... كما يتولون أيضا عقد النفقات وتصفيتها وإصدار أوامرهم بتأديتها لأصحابها، ويجوز لهم أن يفوضوا سلطاتهم لآمري صرف مساعدين.

«الفصل 6 من مجلة المحاسبة العمومية»

رابعا : مراقبة تنفيذ الميزانية :

كلّ عملية مالية يقوم بها أي مشروع تستلزم وجود مراقبة مالية من نوع معين، وهذه المراقبة ضرورية للتّثبت من حصول التّصرفات المالية وفقا للطّرق النّظامية وقواعد الميزانية وأحكام القوانين والقرارات والتّعليمات والمنشورات المالية، كل ذلك ابتغاء حماية المال العام.

وقد تزايدت أهمية هذه الرقابة داخل الدّول الحديثة نظرا لتزايد أعبائها المالية وتشعب مواردها ومصروفاتها السّنوية.

إنّ جهاز مراقبة تنفيذ الميزانية العامّة يتنوّع إلى ثلاثة أنواع :

1) المراقبة الإدارية : وهي التي تقوم بها أجهزة تابعة للحكومة للتّأكيد من سلامة تنفيذ الإجراءات المالية (7)

2) المراقبة السّياسية : وهي التي تقوم بها الهيئة النّيابية حيث قضت كل الدّساتير الحديثة ومنها الدّستور التّونسي بأن تكون الكلمة النّهائية في أمر الميزانية للهيئة النّيابية رغم أن الميزانية الشّاملة لموارد الدّولة ومصاريفها عمل اداري، وذلك لأنّ الميزانية مرآة لسياسة الدّولة في جميع الميادين، ولأنّ البرلمان يعبّر عن إرادة الأمّة صاحبة الثّروة



---

7) إن المحاسبين العموميين مكلفون بجباية الإيرادات وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تملكها الدولة والمؤسسات العامة الإدارية والجماعات العمومية المحلية أو التي عهد إليها بحفظها، كما أنهم مكلفون أيضا بمراقبة صحة مقابيض الهيئات المذكورة ومصاريفها، وكذلك مراقبة صحة التصرف في أملاكها.

«الفصل 10 من مجلة المحاسبات العمومية»

8) يصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

«الفقرة 6 من الفصل 28 من الدستور التونسي»

العامّة، ويمثّل المموّلين الّذين يتحمّلون عبء الضّرائب. ولتحقيق مراقبة البرلمان للميزانية اعتبرت قانونا من حيث الشّكل يتبع فيها مايتبع في عمل القوانين.

3) **المراقبة القضائية** : تنصّ الدّساتير الحديثة ومنها الدّستور التّونسي على أنّ ميزانية الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية التي تكون موازينها ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامّة للدّولة، وكذلك جميع الهيئات مهما كانت تسميتها التي تساهم الدّولة أو الولايات أو البلديات في رأسمالها تخضع للمراقبة القضائية.

وتعتبر دائرة المحاسبات في الجمهورية التّونسية بالنّسبة للدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية الإدارية الهيئة العليا لمراقبة ماليتها وتملك لهذا الغرض سلطة قضائية وسلطة مراقبة، وترفع تقريرا في ذلك الى رئيس الجمهورية والى مجلس النواب.

VI نظام الميزانية :

يقصد بنظام الميزانية العامّة ترتيبا معينا للموارد والإستخدامات أو المصاريف المقدّرة للدّولة لسنة مالية مقبلة، ويعرف أيضا بالتّقسيم النّمطي لبنود وأنواع الميزانية العامّة، وتختلف معايير ومضمون وشكل هذا النّظام أو التّقسيم باختلاف نظام الدّول واتّجاهاتها ومراحل تطوّرها.

- ففي خصوص المصاريف أو الإنفاق العام - مثلا - يمكن التمييز بين عدد من المعايير كلّ منها يصلح أساسا لتقسيم المصاريف العامّة مثل :

● **الوظيفة** : ووفقا لهذا المعيار تقسّم المصاريف العامّة إلى عدد من الوظائف المختلفة مثل «التّعليم، الصّحة، الدّفاع، الإسكان، الفلاحة، أو أن تركّز المصاريف العامّة على أساس.

● **الموضوع** : ووفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم المصاريف العامّة إلى

أجور، تجهيزات ومعدّات، أو أن تركّز المصاريف على أساس.

- **القطاع الإداري** : ووفقا لهذا المعيار تنقسم المصاريف العامّة إلى الوزارات والإدارات والمصالح، أو أن تركّز المصاريف على أساس.
- **المصاريف الدّورية والمنتظمة** : ووفقا لهذا المعيار يمكن تقسيم المصاريف العامّة إلى :
  - **مصاريف عادية** : إذا كانت منتظمة
  - **مصاريف غير عادية** : إذا كانت غير منتظمة.

والملاحظ أن المعايير المعتمدة في نظام الميزانية تختلف من دولة إلى أخرى حسب نظام كلّ دولة وآتجاهاتها السّياسية ومراحل تطوّرها، على أن تبني معيارا معيّنا لايعني استبعاد المعايير الأخرى، وكل هذا يتوقف على النّظام الدّستوري والإداري للدّولة.

- ففي الجمهورية التّونسية - مثلا - وحسب القانون العام لميزانية الدّولة فإنّ نظامْ الميزانية يرتكز على **الموارد المقدّرة والإستخدامات المقدّرة للدّولة لسنة مالية مقبلة**. وهو على النّحو التّالي :

- **الموارد** : تشتمل الموارد القارّة للدّولة على :

أ - المداخيل الإعتيادية : التي تتركّب من ستة أصناف وهي :

1) أداءات قارّة
2) أداءات غير قارّة
3) معاليم
4) مداخيل أملاك الدّولة وخدمات الدّولة المأجورة
5) مداخيل المساهمات المالية وأرباح المؤسسات العمومية
6) مداخيل مختلفة

وينقسم كل صنف إلى فصول حسب طبيعة الأداءأو الدخل أو المحصول.

ب ـ المداخيل المعدّة للتّنمية : التي تتكوّن من :

1) فواضل المداخيل الإعتيادية بالنسبة للمصاريف الإعتيادية.

2) جملة القروض الدّاخلية والخارجية ذات الأمد المتوسط والأمد الطويل.

3) ترجيع القروض والتّسبقات.

ج ـ أموال المشاركة : وهي المبالغ التي يدفعها الأشخاص المادّيون والذّوات المعنوية لاستعمالها مع أموال الدّولة في تسديد مصاريف ذات مصلحة عمومية.

● **المصاريف أو الإستخدامات المقدّرة للدّولة لسنة مالية مقبلة** : وتشمل التّكاليف القارّة للدّولة، وهذه تشتمل على :

أ ـ مصاريف اعتيادية أو الميزانية الإعتيادية التي تنقسم حسب طبيعتها إلى **خمسة أقسام** :

1) مصاريف السّلط العمومية

2) مصاريف فوائض الدّين العمومي

3) مصاريف وسائل المصالح

4) مصاريف التّدخلات العمومية

5) المصاريف المختلفة والطارئة

ب ـ مصاريف التّجهيز أو التّنمية : وهي معدّة خاصّة لتنفيذ البرامج المنصوص عليها بمخطّطات التّنمية الإقتصادية والإجتماعية والمضبوطة في الميزان الإقتصادي.

وتنقسم هذه المصاريف حسب طبيعتها إلى **ثلاثة أقسام** وهي :

1) الرّصود التي تقوم بها الدّولة

2) العمليات المالية

3) ترجيع الدّين العمومي

والملاحظ أن الإعتمادات المتعلّقة بمصاريف التّنمية تنقسم إلى :

- **اعتمادات برامج** : تتضمّن التّقديرات الجملية لكلّ مشروع جديد تعتزم الحكومة إنجازه مع مختلف خاصياته الإقتصادية والإجتماعية والمالية.

- **اعتمادات تعهّد** : تعني السّماح للحكومة بالبدء في القيام بالإجراءات اللاّزمة لتنفيذ المشروع : وهي آعتمادات مستمّرة المفعول من سنة إلى أخرى.

- **آعتمادات دفع** : تمثّل المبلغ المرخّص في دفعه فعلا أثناء السّنة المالية.

● **الخزينة العامّة :**

أ - دور مصالح الخزينة العامّة :

تقوم الخزينة العمومية زيادة عن العمليات المتعلّقة بتنفيذ قانون المالية بعمليات خاصّة بالخزينة تحتوي على :

- إدارة ودائع المتعاملين مع الخزينة
- إصدار وترجيع القروض القصيرة الأمد
- تسبقات الخزينة
- الودائع والتّأمينات بعناوين مختلفة
- إجراء المحاسبات مع القباضات الأجنبية
- التّصرف في حسابات التّصفية
- عمليات القبض والدّفع (9)
- وتحفظ بخزينة الدّولة الأموال والقيم والرّقاع والسّندات كيفما كان نوعها التي تملكها الؤسسات العامّة الإدارية والجماعات العمومية المحلّية والهيآت الشبيهة بها أو التي بعهدتها.

---

9) فصل 10من القانون الأساسي للميزانية.

كما يحفظ بخزينة الدّولة وفر أموال المؤسّسات العمومية الإقتصادية أو الهيئات المتكوّنة مواردها كليا أو جزئيا من مساهمات أو أتوات أو اشتراكات وجوبية أو الخاضعة قوانينها الأساسية لأحكام تشريعية أو تنظيمية والتي تخوّل لها بصفتها هذه الإنتفاع بمساعدة مالية من الدّولة أو من مجموعة عمومية أخرى في شكل إعانة مالية أو التزام بتسديد جزء من فوائد قروضها.

ويجوز في هذه الصورة منح الهيئة صاحبة المال فائدة يعين زير المالية مقدارها ويضبط طرق تصفيتها.

كما يجوز للهيئات صاحبة المال المحفوظ استعماله لتسديد ديونها ومصاريفها وذلك بواسطة «الشيك» أو التحاويل المصرفية والبريدية (10).

- ويجوز للخزينة إقراض المؤسسات العامة الإقتصادية وذلك لتمويل بعض عملياتها التي لايمكن تمويلها نظرا لطبيعتها بواسطة مبالغ تخصّص لها من ميزانية الدّولة العامّة، ويكون ذلك في حدود مقدار جملي يعيّنه سنويا قانون المالية، وتمنح تلك القروض حسب شروط يحددها وزير المالية لكلّ قرض منها اعتبارا للغاية المقصودة من منحه ولحالة السوق المالية آنذاك (11).

ب - الحسابات الخاصّة في الخزينة ودورها :

- يقع إحداث حسابات خاصّة في الخزينة وإلغاؤها بمقتضى قانون المالية، وهي حسابات خارجة عن الميزان مفتوحة بدفاتر الخزينة تسمح بتخصيص مقابيض خاصة لتمويل عمليات معيّنة تهمّ بعض المصالح العمومية (12) كتخصيص مبالغ لإعانة منكوبي كوارث طبيعية مثلا، ويقوم الوزراء وكتّاب الدّولة المكلّفون برئاسة إدارة

---

10) فصل 60 و61 من مجلة المحاسبة.
11) فصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية.
12) فصل 22 من القانون الأساسي للميزانية.

عمومية بمهمة آمرين أوّلين لإيرادات الحسابات الخاصّة ولمصاريفها (13).

- **يدير أمين المال العام الحسابات الخاصّة للخزينة بصفته المحاسب** الوحيد لها، وتجبى الإيرادات الرّاجعة للحسابات المذكورة من طرف محاسبي الدّولة وتجمع بحسابات أمين المال العام الذي يضطلع وحده بمهمة محاسب مختص للمصاريف التّابعة لها، ويتمّ تأدية تلك المصاريف حسب الصّيغ الخاصّة بنفقات الدّولة (14).

● **المحاسبون العموميّون :**

يعتبر محاسبا كلّ شخص يتولّى عمليات قبض أو صرف لفائدة هيئة عمومية وتخضع أعماله لجميع قواعد المحاسبة المقرّرة بمجلة المحاسبة العمومية.

أ - تسمية المحاسبين العموميّين :

إنّ المحاسبين العموميّين تقع تسميتهم من وزير المالية ويخضعون مباشرة لسلطته، بيد أنّ المحاسبين العاملين بالإدارات التي لها ميزانيات تابعة لميزانية الدّولة يخضعون لسلطة الوزير المكلّف بتنفيذ تلك الميزانيات وتقع تسميتهم من طرفه بآستثناء المحاسب المركزي الذي يقع تعيينه بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المعني بالأمر.

ب - دورهم :

إنّ المحاسبين العموميّين مكلّفون بجباية الموارد لخزينة الدّولة وتأدية المصاريف وصيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات التي تملكها الدّولة والمؤسسات العامّة الإدارية والجمعات العمومية المحلّية أو التي عهد إليها بحفظها. كما أنّهم مكلّفون أيضا بمراقبة صحة مقابيض

---

13) فصل 218 من مجلة المحاسبة العمومية.

14) فصل 220 من مجلة المحاسبة العمومية.

الهيآت المذكورة ومصاريفها وكذلك مراقبة صحة التّصرف في أملاكها.

ج أنواعهم : إنّ المحاسبين العموميّين أوّلون وثانويون :

- المحاسبون الأوّلون : لهم كامل الصّلاحيات في الشّؤون الحسابية وهم الذين يقدّمون حساباتهم رأسا لدائرة المحاسبة.

- المحاسبون الثّانويون : يقومون بمهمّات المحاسب العمومي، وبعد ضبط حساباتهم يتولّى محاسب أوّل جمع تلك الحسابات وإقحامها في حسابه الذي يقدّمه إلى دائرة المحاسبات، ويجوز تكليف وكلاء للقيام بعمليات قبض أو صرف لفائدة محاسبين عموميّين (15).

- لايمكن تنصيب أي عون عهد إليه بخطّة محاسب إلاّ بشرطين :

1) أن يدلي أمام السّلطة المختصّة وحسب الصّيغ القانونيّة بنسخة من وثيقة آدائه اليمين القانونية.

2) أن ينخرط في الضّمان التّعاوني للمحاسبين العموميّين حال تسلّمه لمهامه، ويكون هذا الإنخراط وجوبيا كذلك بالنّسبة لأمناء الصّندوق ووكلاء المقابيض والمصاريف.

د) اختصاصات محاسبي الدّولة ومسؤولياتهم :

إنّ محاسبي الدّولة هم الآتي ذكرهم :

- أمين المال العام
- قبّاض المالية الجهويّون
- قبّاض المالية المحلّيون
- المحاسبون للمراكز الدّيبلوماسية والقنصلية بالخارج.
- حافظ مستودع التّامبر
- المحاسب المركزي لأملاك الدّولة الخاصّة

15) اعتمدت الفصول 10 و11 و12 و13 و14 و23 من مجلة المحاسبة العمومية.

● **أمين المال العام :**

- يتولّى أمين المال العام كلّ مايعهد إليه حسب التّشريع والتّراتيب الجارية من إجراء مراقبات، أو قبض، أو جباية أموال عمومية، أو القيام بغيرها من العمليات.

- يقوم أمين المال العام بمهمة محاسب مختصّ لجميع مصاريف الدّولة المعقودة والمأذون بتأديتها من طرف آمري صرفها الأوّلين. كما يجوز تكليفه بنفس المهمّة بالنّسبة للمصاريف المأذون بدفعها من طرف بعض آمري الصّرف المساعدين.

- يقوم أمين المال العام بكافة العمليات الخارجة عن الميزانية التي لاتدخل بصورة مباشرة وحتمية في نطاق اختصاص غيره من المحاسبين، ويتولى إدارة الأموال المحفوظة لديه من طرف المؤسّسات العمومية وغيرها من المتعاملين، ويقوم بكافة العمليات الرامية إلى تصفية حساب الخزينة مع مثيلاتها الأجنبية (16).

- تودع لدى أمين المال العام السّندات والدّيون والقيم التي تملكها الدّولة وتقيّد قيمتها بحساباته وعليه عهدتها.

- إنّ أمين المال العام مكلّف بالودائع والتّأمينات الرّاجعة لمصالح الخزينة.

- يضطلع أمين المال العام بكافة العمليات المتعلّقة بإصدار القروض المبرمة من طرف الدّولة وبترجيعها وبالتّصرف في السّندات الصّادرة في تجسيمها.

- يقوم أمين المال العام أيضا بمهمة محاسب مركزي للخزينة وبهذه الصّفة يدير حساب الدّولة الجاري بالبنك المركزي التّونسي، ويتولّى الجمع بحساباته لكلّ العمليات الخاصّة منها بالميزانية والخارجة عنها التي يقوم محاسبو الدّولة الأوّلون بإنجازها مباشرة، أو بجمعها على مسؤوليتهم، ويضبط بصفة نهائية حسابات آخر السّنة المعدّة لتحرير

---

16) الفصول 176 و177 و178 و179 من مجلة المحاسبة العمومية.

الحساب السّنوي العام للدّولة.

● **قبّاض المالية :**

يتولّى قبّاض المالية الجهويّون منهم والمحلّيون على مسؤوليتهم الخاصّة استخلاص الضرائب والرّسوم والمحاصيل والمداخيل الرّاجعة للدّولة **المعهود إليهم جبايتها بمقتضى قرارات أو تعليمات صادرة عن وزير** المالية، كما يتولون أيضا تصفية المعاليم العاجلة الدّفع المكلفون بتحصيلها (17).

- يقوم قبّاض المالية علاوة على العمليات المتعلّقة بالميزانية الممكن تكليفهم بها بعمليات أخرى لفائدة الخواص أو غيرهم من المتعاملين مع الخزينة المرخص لهم في ذلك من وزير المالية.

- إنّ القبّاض الجهويّين مكلّفون بجباية المحاصيل والدّيون والمدّاخيل العمومية المتولّدة عن وثائق استخلاص سابقة صادرة عن السّلطة العدلية أو الإدارية ويقومون بها على مسؤوليتهم الخاصّة إمّا مباشرة أو بواسطة القبّاض المحلّيين التّابعين لهم.

ويكونون ملزمين بإثبات مايفيد تحصيل تلك المعاليم كاملة أو طرحها من حساباتهم في الآجال القانونية المعيّنة.

- يتولّى القابض الجهوي مهمّة محاسب مختّص لمصاريف الدّولة المأذون بدفعها من طرف آمري الصّرف المساعدين، كما يتولّى أيضا نفس المهمّة بالنّسبة للمصاريف العدلية في مادّة الجنايات والجنح والمخالفات والمصاريف الشبيهة بها الصّادرة عن محكمة المنطقة التي يعمل بها.

- يتولى القابض الجهوي مراقبة العمليات الحسابية المنجزة من طرف القبّاض المحلّيين العاملين بمنطقته، كما يتولّى أيضا مراجعتها وجمعها بحساباته.

---

17) الفصول 180 و181 و182 و183 و184 و185 من مجلة المحاسبة العمومية.

- لا صفة للقابض المحلّي مباشرة مصاريف الدّولة، ولذا لايجوز له تأدية قيمة بطاقات الدّفع أو قائمات المصاريف العدلية إلاّ إذا كانت هذه البطاقات أو القائمات حاملة تأشيرة المحاسب المختص، بيد أنّه يجوز له حسب الشّروط المقرّرة بالأنظمة الجاري بها العمل تأدية المصاريف العدلية المستعجلة في مادّة الجنايات والجنح وذلك نيابة عن هذا المحاسب وبدون تأشيرة سابقة منه.
- يتولّى قبّاض المالية وجوبا إدارة أموال الجماعات العمومية المحلّية بمناطقهم، ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بقرار من وزير المالية بإدارة أموال مؤسسات أو هيئات أو هيئات عمومية أخرى (18).

● المحاسبون بالمراكز الدّيبلوماسية والقنصلية بالخارج :

يتولى المحاسبون بالمراكز الدّيبلوماسية والقنصلية بالخارج تحصيل موارد المراكز التي يعملون بها وتأدية مصاريفها المعقودة والمصفّاة من طرف رؤسائها.
كما يتولون أيضا تسلّم المكاسب المنقولة المخصّصة لتلك المراكز وحفظها ومسك حسابيتها.

● حافظ مستودع التّامبر :

يتولّى حافظ مستودع التّامبر إدارة شؤون هذا المستودع، وبهذه الصّفة تعهد إليه الأوراق والطّوابع الجبائية وسائر المطبوعات المعدّة للبيع وتقيّد بحساباته ويسهر على حفظها ويوزعها على المصالح الإدارية والقباضات المكلّفة ببيعها.

● المحاسب المركزي لأملاك الدّولة الخاصّة :

يتولّى المحاسب المركزي لأملاك الدّولة الخاصّة مسك الحسابات

18) اعتمدت الفصول 186 و187 و188 و190 و191 و192 من مجلة المحاسبة العمومية.

الخاصّة بالمكاسب الدّولية المنقولة منها وغير المنقولة. ويجمع بحساباته في هذا الصّدد كافة الحسابات التي تقوم بمسكها مصالح التّجهيز التّابعة لمختلف الوزارات والمراكز الدّيبلوماسية والقنصلية بالخارج (19).

● **مسؤولية المحاسبين العموميّين :**

- إنّ المحاسبين العموميّين مسؤولون شخصيًا وماليا عن العمليات المكلّفون بإنجازاها وعن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم. وكذلك عن صيانة الأموال وحفظها والقيم والمنتوجات والمواد التي تعهد إليهم. كما أنّهم مسؤولون شخصيًا وماليا عن العمليات التي يقوم بها الأعوان العاملون تحت أوامرهم. بيد أنه يمكن أن تحمل المسؤولية المالية على الخازن (20) من أجل الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة وظائفه الخاصّة والتي لايمكن أن يمنعها المحاسب المسؤول قبل وقوعها.

- إنّ المحاسبين الأوّلين مسؤولون شخصيًا عمّا يقومون به من عمليات تدخل في تصرّفهم الخاص ومسؤولون أيضا بالتّضامن مع المحاسبين الثّانويين عن صحة مايقبلون من أوراق مثبتة للمصاريف التي يقدّمها لهم هؤلاء المحاسبون.

- إنّ وكلاء المقابيض ووكلاء الدّفوعات مسؤولون شخصيًا وماليا عن العمليات التي يقومون بها مباشرة، وكذلك عن العمليات التي يقوم بها الوكلاء المساعدون والأعوان العاملون تحت أوامرهم، ويعمل الوكلاء تحت سلطة المحاسب الذي يرجعون إليه بالنظر وهم مسؤولون ماليا وبالتضامن عن أعمالهم في حدود الرقابة التي من واجبه إجراؤها على أعمالهم (21).

---

19) الفصول 193 و194 و195 من مجلة المحاسبة العمومية.

20) يعتبر خازنا كل عون يمسك اموالا عمومية متأتية له من تسبقات أسندت له أو بحكم وظيفته.

21) اعتمدت الفصول 15 و16 و17 و19 من مجلة المحاسبة العمومية.

- الرّقابة :

يقدّم محاسبو الدّولة :

- في كلّ شهر جدولا مفصّلا قبضا وصرفا لعملياتهم الخاصّة منها بالميزانية والخارجة عنها الواقع إنجازها خلال الشّهر الماضي مصحوبة بكافة الوثائق المثبتة للمصاريف المدفوعة خلال الشّهر.

- في آخر كل سنة مالية حسابا سنويا لإدارتهم مرفوقا بقائمة عامّة مفصلة في المعاليم والمحاصيل التي كلّفوا بجابيتها وفيما تمّ تحصيله وماطرح منها وما لم يقع تحصيله.

وتقدّم هذه الوثائق في الآجال المعينة لها.

- إلى القابض الجهوي من طرف القبّاض المحليّين.

- إلى وزير المالية من طرف أمين المال العام والقبّاض الجهويّين للمالية، ومحاسبي المراكز الدّيبلوماسية والقنصلية بالخارج.

- يتولّى وزير المالية مراقبة المحاسبين العموميّين مراقبة إدارية بواسطة المصالح المركزية لوزارته، وكذلك بواسطة التّفقدية العامّة للمالية، وللوزير المكلّف بتنفيذ ميزانية تابعة له أن يتولّى هو أيضا مراقبة أعمال المحاسبين الرّاجعين له بالنّظر، ويخضع المحاسبون العموميون زيادة على ذلك لمراقبة قضائية تجريها دائرة المحاسبات التي لها وحدها الحقّ في إبراء ذمّتهم نحو الدّولة.

● مقابيض الدّولة واستخلاص ديونها :

- يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل وغيرها من الإيرادات العامّة بمقتضى قانون المالية المقرّ للميزانية.

ولايجوز قبض إيرادات الدّولة وجباية أموالها إلاّ من قبل محاسبين عيّنوا لتلك الخطّة بصفة قانونية وبموجب مستندات قانونية أو ترتيبية (22) وكلّ موظف أو عون مكلّف بالتّحصيل يتولّى الإسستخلاص

22) إن الخطايا المترتبة عن مخالفة قانون الطرقات يمكن دفعها حالا بين يدي الأعوان المحررين للمخالفة ويتولى هؤلاء الاعوان دفع مايقبضونه في هذا الشأن لمحاسب عمومي.
«الفصل 70 من مجلة المحاسبة العمومية»

بدون مستندات قانونية يقع تتبُعه عدليا كمختلس لأموال الدّولة.

- تسلم للأعوان المكلفين بالجباية عن طريق وزير المالية مستندات الدّيون الصّادرة عن السّلطة العدلية أو الإدارية كجداول الضّرائب والقرارات والبيوعات والأكرية والنّسخ التّنفيذية أو المجردة للأحكام وغيرها.

- يقوم المحاسبون باستخلاص المعاليم والإيرادات التي كلّفوا بجبايتها في نفس السّنة المالية الواقع أثنائها التّكليف، كما عليهم أن يثبتوا تعذّر آستخلاص ما لم يتوصّلوا إليه قبل موفى السّنة نفسها، وتقع إحالة الإيرادات التي لم يقع تحصيلها في موفى كل سنة إلى السّنة **المالية الموالية لإدراجها ابتداء من غرة جانفي ضمن الإيرادات الراجعة لهذه السنة.**

ويجوز عند الضرورة أن تعهد لوكلاء مقابيض جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل المقرّرة بالميزانية، ولايجوز لهؤلاء الوكلاء القيام بأي تتبّع ضدّ المطلوبين المتلدّدين عن الدفع حيث إنّ هذه المهمة من خصائص المحاسب الذي يعملون لحسابه.

- تدفع الأداءات والمعاليم والإيرادات العامّة إمّا نقدا أو بموجب أوامر صرف إدارية أو شيكات بنكية أو بردية أو تحويلات للحساب الجاري البريدي المفتوح باسم المحاسب المختصّ.

ويمكن دفعها أيضا بموجب شيكات مسحوبة على خزينة الدّولة وذلك حسب شروط يضبطها وزير المالية.

ويجوز كذلك دفع بعض الإيرادات بموجب قيم أو سندات التزام بضمان وذلك حسب الشروط المبينة بالقوانين أو النصوص الخاصّة بأصناف تلك الإيرادات (23).

---

23) يجوز دفع المعاليم والرسوم الراجعة لمصلحة القمارق بواسطة سندات التزام مضمونة، ويترتب عن هذه السندات فائدة تدفع للدولة.

«الفصل 80 من مجلة المحاسبة العمومية»

- لايجوز ترك حقوق أو ديون راجعة للدّولة أو لمؤسسة عامّة إدارية أو لمجموعة عمومية محلّية إلاّ بمقتضى قانون، ولايجوز إعفاء أيّ كان من تأدية ضرائب أو معاليم أو رسوم أو ديون أخرى راجعة للهيئات **المذكورة أعلاه إلا في الصورة المقررة بالقانون والتراتيب الجاري بها العمل (24).**

ويخضع سقوط الدّيون العمومية بالتّقادم للنّصوص الخاصّة بمختلف أصنافها.

- يقع جبر المطلوبين بالطّرق القانونية على تسديد مابذمّتهم من ديون عمومية ويكون ذلك بمقتضى بطاقة تنفيذية.

- تتمتّع الدّولة والمؤسّسات العامّة الإدارية لاستخلاص ديونها على الغير بامتياز عام على مكاسب مدينيها المنقولة أو غير المنقولة... كما تتمتّع الجماعات العمومية المحلّية لاستخلاص ديونها بنفس الإمتياز العام على مكاسب مدينيها، وعند التّزاحم تكون الأولوية للدّولة.

- **يتولى العدول المنفذون أو أعوان خاصون تنفيذ بطاقات الجبر** الصّادرة في استخلاص الدّيون المكلّف بجبايتها محاسبو الدّولة والمؤسّسات العامّة الإدارية والجماعات العمومية المحلّية.

ولايجوز للمحاكم إيقاف آجال تسديد الدّيون الرّاجعة للدّولة أو لمؤسّسات عامّة إدارية أو لمجموعة عمومية محلّية أو التّمديد فيها.

- **إنّ المدين للدولة تبرأ ذمته إذا أدلى بوصل قانوني أو تمسك بسقوط حقّ الدّولة في جباية المبلغ المطلوب به أو أدلى بما يثبت أنّ محاسبا عموميا قد تولى قبض ماأصدره في هذا الشأن من حوالات بنكية أو بريدية لفائدة الدّولة (25).**

---

24) لوزير المالية أن يقرر نظرا لتكاليف الإستخلاص بالنسبة لكل صنف من الضرائب أو المداخيل أو غيرها من الديون الراجعة للدولة ترك جباية المبالغ المطلوبة إن كانت قيمتها لاتتجاوز مقدارا يقع تعيينه من طرفه.

«الفصل 73 من مجلة المحاسبة العمومية»

25) عن مجلة المحاسبة العمومية.

● **دفع ديون الدّولة :**

إنّ دفع ديون الدّولة يتم طبقا لعقد والتزام مبرم بين الدّولة وطرف ثان ضبط به مسبقا الدين الأصلي وفوائده وأقساط دفعه وحلول آجالها وطريقة الخلاص التي تكون بحوالة خاصة أو عن طريق القباضة أو الخزينة العامة.

ولايجوز لأصحاب الدّيون المتخلّدة بذمّة الدّولة أوالمؤسّسات العامّة الإدارية أو الجماعات العمومية المحلّية المتحصّلين على وثائق تنفيذية المطالبة بها إلّا لدى الإدارة المختصّة، ولايمكن إجراء أيّة مقاصّة بين الدّيون الرّاجعة للدّولة أو لهيئة عمومية وبين الدّيون المتخلّدة بذمّتها، وكلّ آستثناء لهذه القاعدة يقع إقراره بأمر.

- تسقط بالتّقادم وترجع نهائيّا لفائدة الدّولة أو المؤسّسات العامّة الإدارية أو الجماعات العمومية المحلّية جميع الدّيون التّي لم يقع تسديدها في غضون الأربع سنوات الموالية للسّنة المالية العائدة إليها تلك الدّيون إن كان أصحاب الحقّ يقطنون بتونس وفي غضون خمس سنوات إن كانوا يقطنون بالخارج وذلك بآستثناء الدّين العمومي والجرايات التي منحها الصّندوق القومي للتّقاعد وغيرها من الدّيون التي لها آجال خاصّة.

- تقطع مدّة التّقادم بأمر من الأمور التّالية :

1) تقديم صاحب الدّين للسّلطة الإدارية المختصّة مطلب في دفع دينه، أو شكاية تتعلّق بهذا الدّين وفي هذه الصّورة له ان يتسلّم من رئيس الإدارة المعنية شهادة في تاريخ تقديم مطلبه أو شكايته مع بيان الأوراق والوثائق المرافقة له.

2) رفع دعوى عدلية لدى المحاكم من طرف أيّ كان تتعلّق بمصدر الدّين أو بوجوده أو بمقداره أو بتأديته.

3) صدور مكاتبة تتعلّق بالدّين عن إدارة يهمها الأمر

4) تسديد جزء من الدّين.

وفي تلك الصّورة تجري مدّة الأربع أو الخمس سنوات الجديدة ابتداء من فاتح السّنة المالية الموالية للسّنة التي حدث أثناءها العمل القاطع.
وإذا كان القاطع ناتجا عن رفع دعوى عدلية فإنّ الأجل الجديد يجري ابتداء من أوّل السّنة المالية الموالية التي أصبح الحكم فيها موصوفا باتّصال القضاء، ولامفعول للتقادم إن كان صاحب الدّين أو من ينوبه قانونا في حالة تحول دون المطالبة به أو كان يعتبر قانونا جاهلا لوجوده.
- لايجوز للسّلط الإدارية عدم التّمسك بسقوط الحقّ بالتّقادم لفائدة الدّولة والمؤسّسات العامّة الإدارية أو الجماعات العمومية المحلّية.
بيد أنّه يجوز في ظروف ولأسباب خاصّة التّنازل عنه جزئيّا أو كليّا لفائدة صاحب الدّين وذلك بقرار من وزير المالية إن كان الدّين بذمّة الدّولة أو إحدى المؤسّسات العامّة الإدارية.
وتنطبق نفس التّدابير على دائني الجمعات العمومية المحلّية وذلك بقرار من وزير المالية يؤخذ بعد موافقة مجالس هذه الجماعات وسلطة الإشراف.
وهذا التّخلي المرخّص فيه والمشار إليه أعلاه يكسب الدّائن المستفيد به دينا جديدا لايسقط إلاّ بمرور الزّمن حسب مقتضيات الأحكام السّابقة الذكر (26).

● مبادىء في الموارد العمومية :

المراد بالموارد العمومية هو ما **تتحصّل** عليه **الدّولة** من **مداخيل** أو **وسائل** لتمويل النّفقات العامّة التي تقوم بها الدّولة، ولتحقيق وظائف الدّولة الأساسية.
وتمثّل هذه المداخيل أو الوسائل موردا للدّولة ولذلك يطلق عليها الموارد العمومية.

---

26) عن مجلة المحاسبة العمومية.

- مختلف نماذج وأنواع الموارد العمومية :

كانت دولة الإقطاع قديما تحصل على مواردها عن طريق الجبر وبشكل عيني.
أما الدّولة العصرية سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية فإنّ مواردها العامّة نوعان :
1) **موارد مأتاها سيادة الدّولة** : وهي الموارد التي تحصل عليها الدّولة بطريق الجبر بناء على سلطة الإجبار التي تتميز بها وذلك مثل الضّرائب وبعض الرّسوم.
2) **موارد مأتاها نشاط الدّولة الإقتصادي** : وهي الموارد التي تحصل عليها الدّولة من ممارستها للنّشاط الإقتصادي (الطّاقة، المناجم، الضّيعات الفلاحية الدّولية، مرابيح البنك المركزي مثلا).
3) **وهناك موارد أخرى تحصل عليها الدّولة مثل :**

● **القروض :**

- تعريف القرض العام : هو دين مستحق على الدّولة تتعهّد بموجب عقده الذي يصدر به قانون بسداد أصله وفوائده بشروط محدّدة، وهو مصدر ونوع من أنواع الموارد العمومية.

- أنوع القروض :

1) **القروض العامّة الدّاخلية** : يقتصر الإكتتاب فيها على الأشخاص التّابعين للدّولة، وتتمثّل في الأذونات عن الخزينة العامّة أو المستندات التي تطرحها للإكتتاب العام لأغراض مختلفة ويسهم هذا النوع من القروض في إعادة تخصيص الموارد وتوسيع إمكانية الدّولة في هذا المجال.

2) **القروض العامّة الخارجية** : وهي القروض التي تمنحها الحكومات أو الهيئات الدّولية المختلفة.
وتتنوّع القروض من حيث المدّة إلى قروض قصيرة الأجل وتسمّى

بالدّين السائر، وقروض متوسطة وطويلة الأجل وتسمّى بالدّين المثبت.

الآثار الإقتصادية للقروض العامّة :

تعتبر القروض العامّة أداة رئيسية وهامّة لتحقيق التّناسق والرّبط بين السّياستين المالية والنّقدية نتيجة لآثارها على الطّلب الفعلي بجميع عوامله وعلى كمية النّقد المتداول فضلا عن إسهامها في تمويل الإنفاق الحكومي ولم تعد القروض العامّة في ظل الفكر المالي الحديث مجرّد وسيلة تلجأ إليها الدّولة لتمويل النّفقات العامّة الإستثنائية حيث **كانت الحكومات لاتلتجىء الى الاقتراض إلا عند حصول عجز في الميزانية العامة نتيجة تجاوز النفقات العامة مقدار المداخيل.**

وكان الإقتراض أيضا حتى أوائل هذا القرن يتمّ لمواجهة الإحتياجات المالية الحربية، وقد حذّر الإقتصاديون الدّول من الإلتجاء إليه لأنّه يؤدي إلى تخفيض الإدّخار، وهذا المفهوم يعتبر منطقيا مع الفلسفة الإقتصادية السّائدة في ذلك الوقت التي كانت تمنع الدّولة من التّدخل في النّشاط الإقتصادي.

ومنذ الثّلاثينات من هذا القرن أصبحت الدّولة تلعب دورا مباشرا ومتزايدا في تنظيم وإدارة الحياة الإقتصادية أدى إلى ظهور **نظريات جديدة لمفهوم القروض ووظائفها** التي صارت تتمثل في **المساهمة** في تركيز السّياسة المالية لبعث وتنشيط المشاريع الإقتصادية للدّولة لذلك فإن المفكّرين المحدثين لايرون مانعا من أن تلجأ الدّولة إلى الإقتراض لاستكمال وسائل تمويل مشاريعها كما يقوم بذلك الخواص بشرط أن تسمح نتائج هذه المشاريع بمواجهة أعباء الدّين، وبهذا المفهوم تكون القروض أداة لاتقل فعالية عن الضّرائب للحدّ من الموجات التّضخمية لما يؤدّي إليه من امتصاص للزيادة في القوّة الشّرائية دون تأثير على أصحاب الدّخول الثّابتة.

فالدّولة التّونسية - مثلا - تقترض لا لتغطية المصاريف الاعتيادية بل لاستكمال تمويل المشاريع التي نصّت عليها مخطّطاتها التّنموية في نطاق خطّة تنموية شاملة.
وهذه القروض العامّة وإن اعتبرت من موارد الدّولة إلاّ أنّها في الغالب ذات طبيعة اختيارية، ثم هي قابلة للتّسديد بفوائض للمكتتبين بها.

● **التّضخّم المالي :**

إن أيّة خطّة للتّنمية يجب أن تعتمد على مصادر دائمة للتّمويل، ولاشك في أن التضخم يعتبر أسهل طرق التّمويل ولكنه أيضا أكثرها خطورة، ولم يتّفق الإقتصاديون على رأي محدّد بالنّسبة للتّضخّم فبينما يرى فريق منهم ضرورة استبعاد التّضخّم استبعادا تاما لأنّ زيادة العملة عن الحاجة ينتج عنه ارتفاع الأسعار وضعف المقدرة الشّرائية يرى البعض الآخر أنّ التّضخّم قد يعود ببعض النّفع في ظروف معيّنة بشرط وضع قيود خاصّة للحيلولة دون الأضرار التي تنتج عنه عادة. وقد ذكر هؤلاء ثلاثة أسباب قد تبرّر الإلتجأ إلى هذه الوسيلة.

الأول : هو الحدّ من أثر الإنكماش المالي النّاتج عن سحب مقدار من العملة من التّداول وتوجيهه نحو الإكتناز.

والثّانى : زيادة التّوظيف ورفع القوّة الشّرائية.

أمّا السّبب الثّالث : فهو علاج حالة تنتشر في معظم الدّول النّامية ونقصد بذلك وجود قطاع هام من الإقتصاد الوطني يزاول نشاطه على أساس التّبادل البدائي دون حاجة إلى النّقود، فإنّ قدرا محدودا من التّضخّم قد يساعد على جذب هذا القطاع إلى مجال الإقتصاد النّقدي ومن ثم تكوين نقدية يمكن توجيهها إلى التّنمية الإقتصادية.

ومن زاوية إقتصادية عصرية قد تكون للدّولة مصلحة في حصول تضخّم مالي طالما أنه يخفّض القيمة الحقيقية لديونها الخارجية خاصّة

تخفيض سعر الفائدة حتى لاتدفع مقدارا كبيرا من فوائد الدّين. وفي إمكان الدّولة - أيضا - أن تلجأ إلى الإصدار النّقدي لتمويل المشاريع بشرط أن تسمح نتائج هذه المشاريع بمواجهة آثار هذا الإصدار، وفي هذه الحالة لايكون الإصدار النّقدي سببا في حدوث تضخّم مالي وانهيار نقدي بل على العكس فقد يمكّن من زيادة الإنتاج وإعطاء دفع لانتشال الإقتصاد من حالات الرّكود.

وللبنك المركزي دور في هذا المجال ففي مقدوره تقوية النّقد والزّيادة في العملة بقدر مايراه صالحا لفائدة الإقتصاد ومن هنا جاءت السّياسة النّقدية.

ومهما تكن الظّروف فإنّ التّضخّم المالي كوسيلة لتمويل المشروعات الإنتاجية... يجب النّظر إليها بمنتهى الحرص كما لا يجب الإلتجاء إليها إلاّ في أضيق الحدود.

● **الأداءات (عموميات):**

أ) - الضّريبة:

هي فريضة نقدية يتحمّلها المكلّفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدّولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى إيديولوجياتها.

ب) - عناصر الضّريبة:

للضّريبة ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1) **الضّريبة فريضة إلزامية على جميع المكلّفين بأدائها على نحو** يجعل التّهرب من أدائها جريمة تستوجب العقاب، وهي تعدّ دينا ممتازا للدّولة يحقّ لها الحجز على أموال المكلّف واتّباع الأساليب الجبرية لإسداء قيمة الضّريبة.

2) **الضّريبة فريضة نقدية** ; وهي الصّورة الشّائعة وإن كان ذلك لايعني اختفاء الضّرائب العينية.

3) **الضّريبة فريضة بلا مقابل.**

ج) - قواعد الضّريبة :

1) **العدالة** : يجب توزيع عبء الضّريبة توزيعا عادلا بين المواطنين.

2) **اليقين** : يجب تنظيم الضّريبة وفقا لقواعد محدّدة واضحة لكل من المكلّف والإدارة التي تتولّى الجباية «كضبط أسس تحديد قيمتها»

3) **الملاءمة** : يجب تحديد مواعيد وأساليب تتّفق وطبيعة الضّريبة من ناحية وظروف المكلّفين والأنشطة الخاضعة للضّريبة من ناحية أخرى كمطالبة الفلاّح بأداء الضّريبة بعد حصاد المحاصيل وتسويقها.

4) **الإقتصاد** : يقصد بالإقتصاد اختيار إجراءات وأساليب للتّحصيل على الضّريبة بأقل تكاليف ممكنة سواء بالنّسبة للمكلّف بالضّريبة أو للإدارة الجبائية (27).

د) - أنواع الضّرائب (الموارد الموظّف عليها الأداء) :

يتميّز نظام الضّرائب لمعظم الدّول بتنوّع الأشكال الضّريبية

- **لأسباب تاريخية حيث تكونت في البلدان المختلفة إدارات مختلفة** للخزينة العامّة لتحقيق أغراض عديدة وكل إدارة من هذه الإدارات كانت تقوم بفرض ضرائبها الخاصّة.

- **وسياسية** : حيث تكون المؤسّسات وأجهزة الدّولة تضمّ ممثلين لمجموعات اجتماعية ذات مصالح متباينة توجّه اتّجاها يؤدي إلى ظهور

---

27) عن كتاب المالية العامة. للدكتور يونس أحمد البطريق.

«باختصار»

أنواع عديدة من الضّرائب كوسيلة لتحقيق اتّفاق بينهم يمكن من اتّخاذ القرارات.

- **واجتماعية واقتصادية** : فطبيعة النّظام الإشتراكي مثلا يحدّ من تعدّد أنواع الضّرائب لوحدة المصالح إذا ما قورن بطبيعة النّظام الرأسمالي.

- **والحرص على تحقيق العدالة** التي غالبا ماتقف في وجه مراجعة كاملة للنّظام الضّريبي.

وعلى هذا الأساس نوّعت الضّرائب :

1) **ضريبة شخصية** : وهي ضريبة تفرض بكمية ثابتة على كل شخص بصرف النّظر عن دخله أو استهلاكه أو رأس ماله.

2) **ضريبة الثّروة الصّافية** : وهي ضريبة مفروضة على الثّروة الإجمالية للشّخص مطروحة منها الدّيون، واعتبرت هذه الضّريبة في كثير من البلدان مكمّلة لضريبة الدّخل.

3) **ضريبة الدّخل** : وهي ضريبة يكون فيها المقدار الذي يدفعه الفرد أو المموّل متوقف على دخله في السّنة الجارية أو في سنة سابقة أو على مدار فترة زمنية معيّنة.

4) **ضريبة الملكية** : وهي ضريبة على أنواع معيّنة من الملكية ولاسيما ملكية العقارات.

5) **ضريبة الإنفاق العام** : وهي ضريبة غير مباشرة كالضّرائب على الإستهلاك.

6) **ضريبة المبيعات** : وهي ضريبة مفروضة بمعدل واحد على جميع أنواع السّلع والخدمات.

7) **الأداء القمرقي**.

8) **ضريبة التّركات** : وهى ضريبة على مخلّفات كل متوفّى.

9) **ضريبة خاصّة** : وهي ضريبة تجبيها الدّولة في شكل رسوم مفروضة على إنتاج أو بيع سلع أو خدمات محدّدة.
- **أشكال الضريبة** : للضريبة أشكال ثلاثة :

1) **الضريبة المتدرّجة** : وهي ضريبة على رقم المشتريات أو رقم المبيعات في كلّ مرحلة من المراحل التي تمرّ بها عملية الإنتاج.

2) **الضريبة الوحيدة** : وتكون بإخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها للضّريبة.

3) **الضّريبة على القيمة المضافة** : وهي ضريبة على الزّيادة في قيمة الإنتاج المباع في نهاية كل مرحلة عن قيمة الإنتاج المشترى في بدايتها.

هـ) - قاعدة توظيف الأداء :

توظّف الضّريبة بعد تقدير العناصر الخاضعة لها، وهناك طرق لتقدير مادّة الضّريبة.

1) **التّقدير المباشر** : ويكون :

- **بإقرار المكلّف** بالقيمة الحقيقية لمادّة الضّريبة خلال فترة زمنية معينة، سنة مالية مثلا، يقدّمه إلى إدارة الجبايةالتي تقوم بمراجعته والتّحقيق من صحّته.

- **إقرار الغير** كتقديم صاحب العمل إقرارا عن المرتّبات والأجور التي يدفعها لموظّفيه.

2) **التّقدير غير المباشر** :

- تقدّر مادّة الضّريبة بصورة تقريبية طبقا لدلائل أو قرائن معيّنة أو خارجية مثل أن تحسب ضريبة الدّخل طبقا للقيمة الإيجارية للمسكن المطالب بالضّريبة، أو طبقا لعدد العمال التّابعين لصاحب العمل.

- وتقدّر تقديرا جزافيا باتّفاق بين المكلّف وإدارة الجباية على أساس الإفتراض لفترة معينة خاصة في حالة عدم توفر سجلات منتظمة تبين القيمة الحقيقية لما يخضع للضّريبة.

3) التّقدير الإداري :

تقوم إدارة الجباية بتحديد مادّة قيمة الضّريبة معتمدة في ذلك على عناصر منها إقرار المكلّف بالضّريبة الذي له حق الإعتراض على تقدير الإدارة.

و) - المقادير وكيفية الإستخلاص :

- **المقادير** : إنّ مقادير الأداء والضرائب تتنوع ونسبتها تتغير حسب نوع المؤدى عليه وفروعه، وتضبط مقايس النّسب بمقتضى جداول تحدّد تلك النّسب مثلا :

- **الضّريبة الشّخصية الدّولية** : دخل مقداره (1.225 000) نسبة الأداء ٪ 5، 10 تقريبا.

- **الأداء على إسداء خدمات** ٪ 5، 5.

- **معلوم جولان سيارات عادية قوّتها (7 خيول) ولم يتجاوز عمرها** عشر سنوات يكون تسعين دينارا (000 د 90) فإنّ تجاوزت العشر سنوات ينزل الأداء إلى خمسة وأربعين دينارا (000 د 45).

- **الأداء على المنتوج الفلاحي المسوق** : ٪ 11

ز) - كيفية الإستخلاص :

تتبّع إدارة الجباية طرقا مختلفة لتحصيل الضّرائب تتلاءم كلّ طريقة مع نوع الجباية من حيث تحديد المواعيد المناسبة لأداء الضّريبة دون تعقيد في الإجراءات الإدارية لتحقيق الإقتصاد في نفقات الجباية من جهة وللحدّ من حساسية المطالب بدفع الضّريبة من جهة أخرى. من هذه الطّرق :

1) طريقة دفع الضريبة مباشرة :

يقوم المطالب بدفع كامل الضريبة المستحقة للإدارة بعد تقديرها بصفة نهائية.

2) طريقة دفع الضّريبة أقساطا :

يدفع المطالب مقدار الضّريبة أقساطا دورية خلّال السّنة الجبائية طبقا لتصريح يقدّمه عن دخله المحتمل، أو حسب قيمة الضّريبة المستحقّة عن السّنة السّابقة على أن تتمّ التّسوية النّهائية بعد تقدير الضّريبة المستحقّة بصفة نهائية حيث يسترجع ما قد يكون دفعه زائدا أو يدفع ما قد يكون بقي بذمّته طبقا للتقدير النّهائي.

3) طريقة الحجز من الأصل :

تلجأ الإدارة إلى حجز الضّرائب من أصل الدّخل حين حصول المطالب على الدّخل الأمر الذي يؤدّي إلى تزويد الدّولة تباعا بمداخيل ضريبية مستمرّة وهذه الطّريقة تحدّ من فرص التّهرب من الأداء الضريبي.

4) طريقة القرار الإداري :

تصدر الإدارة قرارات لاستخلاص بعض الضّرائب المباشرة حيث يحدّد القرار قيمة الضّريبة ومواعيد أدائها واستخلاصها.

ح) - التّهرب من دفع الضّرائب :

الضريبة فريضة إلزامية تقرّرها الدّولة لمالها من سلطة، لذا قد يلجأ بعض أفراد المجتمع إلى محاولة التّهرب من أدائها باتباع بعض طرق الغشّ والخداع مخالفين بذلك أحكام التّشريع المنظّم للضّريبة كتخفيض القيمة الحقيقية لما يجب أن تؤدي عليه الضّرائب، أو المبالغة في التّكاليف المعفاة من الأداء وذلك عند تقديم التّصاريح للإدارة.

- أسباب التهرب من دفع الضّرائب :

1) عدم آستعداد المتهرّب نفسيا لأداء الضّريبة خاصّة إذا كان مقدار الضّريبة يفوق توقعاته.

2) القواعد التّشريعية المنظّمة للضّريبة التي وإن كان هدفها تحقيق أكبر قدر من العدالة في توزيع العبء الضّريبي، فإنّ هذه القواعد يصعب على غالب المكلّفين بدفع الضّرائب فهمها وإدارك أبعادها.

3) أسلوب الضّرائب المتعدّدة يزيد من أعباء جباية هذه الضّرائب الأمر الذي يدفع المكلّفين إلى البحث عن الثّغرات في التّشريع الضّريبي قصد التّخلص من بعض الضّرائب.

- نتائج التّهرب من دفع الضّرائب :

1) حدوث آثار سيئة من ضآلة حصيلة الضّرائب ومن عدم عدالة توزيع العبء الضريبي إذ يثقل كاهل من يقوم بأداء واجبه بينما ينخفض أو يتلاشى هذا العبء على كاهل المتهرّبين.

2) التجاء الدّولة الى رفع قيمة الضّرائب.

3) فرض ضرائب جديدة لتعويض النقص الحاصل في حصيلة الضّرائب.

- مقاومة التّهرب من دفع الضّرائب يكون :

1) بتوفير الإطارات ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة وتمكينها من منح تشجيعية.

2) بتكثيف الرّقابة وفرض العقوبات المناسبة لضمان سير العدل

3) بتزويد إدارة الضّرائب بالأجهزة التقنية الحديثة للرّفع من مستوى خدماتها.

4) تبسيط أحكام قوانين الضّرائب وإجراءات تنفيذها.

ٱلنّظام الجبائي التّونسي

تؤدّي الدّولة عدّة خدمات ووظائف لفائدة المجتمع تستوجب إمكانات مالية ضرورية لتمويلها تلجئها إلى جباية الأموال من مواطنيها إلى جانب مواردها الخاصّة، وهذه الجباية تعتبر مساهمة من المواطن ـ حسب إمكاناته ـ في تكاليف الخدمة التي تقوم بها الدّولة في شتّى الميادين.

إنّ الدّستور التّونسي الصّادر في غرّة جوان 1959 نصّ على المبادىء الرّئيسية لنظام الجباية فالفصل 16 منه يقول «أداء الضرائب والتّكاليف العامّة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف» والفصل 34 ينصّ على أنّ قاعدة ونسبة الأداءات تضبط بموجب قانون. فقد نصّ الفصل السّابع من القانون الأساسي للميزانية لسنة 1967 على أنّ موارد الدّولة تتكوّن من ستّة أصناف مبينة كما يلي :

- أداءات قارّة
- أداءات غير قارّة
- مداخيل أملاك الدّولة وخدمات الدّولة المأجورة
- مداخيل المساهمات المالية وأرباح المؤسّسات العمومية
- مداخيل مختلفة

وينقسم كل صنف إلى فصول حسب طبيعة الأداء أو الدّخل أو المحصول وعلى هذا الأساس فإنّ قانون المالية الذي يصدر عن مجلس النّواب في بداية كل سنة مالية يضبط الأحكام الخاصّة بمقابيض الدّولة عامة ونظام الجباية خاصّة.

● **الأداءات القارّة أو المباشرة :**

هي أداءات توظّف على المداخيل عند تكوينها ويقع آستخلاصها مباشرة أو تخصم من الأصل ممن هم مطالبون بها، ويمكن حصرها في بابين :

1) **الأداءات القطاعية** : وهي عديدة تمثّل نظما مختلفة ونسبا متعدّدة بحسب طبيعة النّشاط منها.

- **الأداء على رخص التّجارة** : «الباتيندة» مثلا، الأداء على معلوم النشاط، **وهو مبني في أساسه على رقم المعاملات يدفع كل ثلاثة أشهر.**

- **المعاليم النّسبية** : التي توظّف على المرابيح الصّافية وتختلف فيها نسبة أداء «الباتيندة» باختلاف طبيعة نشاط الأشخاص أو الشّركات، فالنّسبة على الشّركات تبلغ 5، 46 ٪ للأنشطة التّجارية و1، 40 ٪ للصّناعة والسّياحة والصّناعات التّقليدية والنّقل و29 ٪ لديوان الصّناعات التّقليدية ولتعاضديات الصّناعات التّقليدية.

أمّا الأشخاص فالنّسبة تكون تصاعدية تختلف باختلاف النّشاط، تبلغ هذه النّسبة عامّة 11 ٪ للمداخيل التي لاتتجاوز (360د) مثلا و5، 16 ٪ للمداخيل التي تترواح بين (360د و600د) وإذا ما تجاوزت المداخيل هذا المقدار فتكون نسبة أداء «الباتيندة» 5، 46 ٪ للتّجارة و29 ٪ للصّناعة والسّياحة والنّقل.

ويخضع الصّيادلة والبّحارة إلى نسب مختلفة :

- فالصّيادلة نسبة معاليهم 31 ٪ عندما يكون الدّخل أقل من (9000 دينار)

- أمّا البّحارة فيدفعون نسبة 6 ٪ إذا كان دخلهم دون (1000 دينار).

- وهناك **نظام تقديري لاستخلاص الجباية** جاء به قانون عدد 101 لسنة 1974.

- **الأداء على مرابيح المهن غير التّجارية كالمهن الحرّة** : أطباء - محامون - مهندسون معماريون - محاسبون، ومهن أصحاب الكلف - العدول المنفّذون - وكذلك كراء الأصول التّجارية والممتلكات الفلاحية يكون مرتكزا على نظام تقديري قاعدته 80 ٪ من المداخيل

الخام للسّنة الفارطة تجبى عليها نسبة قدرها 5، 11 ٪ أو يرتكز على نظام واقعي تبلغ نسبة 30 ٪ وتخفض هذه النّسبة إلى 17 ٪ عن كراء الأصول التّجارية والممتلكات الفلاحية.

ـ الأداء على مداخيل القيم ورؤوس الأموال المنقولة :

يخضع لهذا الأداء كلّ مالك لقيم منقولة أو مستفيد من الإنزال أو من يتمتع بمداخيل دين تمّ خلاصه في تونس، وهذا النوع من الأداء ينظّمه الأمر المؤرخ في 1918/12/23.

ـ الأداء على المرتّبات والأجور :

تخضع لهذا الأداء المرتّبات العمومية والخاصّة والأجور والمنح مهما كانت طبيعتها، وهو أداء تصاعدي يحتوي على أربع نسب :

ـ فالدّخل الذي يكون دون (2500 دينار) تكون نسبة الأداء عليه 5 ٪.

ـ أمّا الدّخل الذي يكون بين (2500 و5000 دينار) تكون نسبة أدائه 30، 6 ٪.

ـ والدّخل الذي يكون من (4000 إلى 6000 دينار) تكون نسبة أدائه 60، 7 ٪.

ـ أما الدّخل الذي يتجاوز (6000 دينار) **تكون نسبة أدائه 9، 8 ٪.**

ـ الأداء على فائض القيمة العقارية :

هو أداء يوظف على فائض القيمة التي تتحقق عند بيع العقارات التي يملكها البائع منذ أقل من عشر سنوات وعند التّفويت في قطع الأرض المعدّة للبناء مهما كانت مدّة الملكية، وعند بيع الحصص الإجتماعية في الشّركات العقارية وهو منظم بمقتضى القانون عدد 115 لسنة 1976.

- **الأداء الفلاحي :**

وهو أداء تقديري أقرّه القانون المؤرّخ في 1961/12/31 وهو أربعة أنواع :

- أداء على الزّيتون نسبته 6 ٪
- أداء على الحبوب نسبته 6 ٪
- أداء على منتوجات الكروم نسبته 6 ٪
- أداء فلاحى نسبته 3 ٪

2) **الأداء العام أو الضّريبة الشّخصية :**

هو أداء تصاعدي بحسب مقادير الدّخل يلمّ بجميع المحاصيل الصّافية بعد أدائها لمختلف الضرائب القطاعية، نسبي، وقاعدة النّسبة القصوى فيه مقدّرة بـ 55 ٪ بعد خصم مقادير معيّنة على أساس عناصر ضبطها القانون (كالأطفال، والأباء المكفولين من أبنائهم، والتّأمين على الحياة. . .) فالموظّف مثلا يدفع أداء على مرتّبه باعتباره محصولا خاصّا راجعا للدّخل من الوظيف، ويدفع الضّريبة الشّخصية على مرتّبه وعلى مداخيله الأخرى إن كانت :

● **الأداءات غير القّارة أو غير المباشرة :**

هي أداءات يدفعها مستهلك المنتوجات والخدمات في سعر البضاعة أو الخدمات، فهي متّصلة بالدّخل عند صرفه.

وقد سمّيت بالأداءات غير القارّة أو غير المباشرة بسبب الإزدواجية بين المطالب بها في الواقع وهو مستهلك المنتوجات والخدمات، وبين المطالب بها قانونيا وهو التّاجر والصّناعي أو من يسدي الخدمات باعتباره مسؤولا تجاه خزينة الدّولة عن دفع الأداء الذي كلّف باستخلاصه من المستهلكين ومنها :

1) **معاليم التّسجيل والتّانبر، وهي على صنفين :**

- معلوم عند انتقال الملكية بين الأحياء، أو عند الميراث، أو عند

القسمة، أو رفع اليد عن الرّهن العقاري.
- معلوم التسجيل الموظّف على بعض العمليات، كالشّراءات والكراء ومختلف الإلتزامات، ولهذه المعاليم نسب مختلفة وطرق استخلاص متعدّدة.

2) معاليم القمارق أو رسوم الدّيوانة :

هي رسوم تفرض على السّلع عند إدّخالها إلى بلد أجنبي يجمعها موظفون حكوميّون هم موظفوا القمارق، وعادة ماتحسب على أساس نسبة مائوية مختلفة من (0 إلى 200 ٪) من قيمة السّلع التي تفرض عليها (28) حماية للإنتاج الوطني من منافسة السّلع الأجنبية، وموردا من موارد الخزينة العامّة، وقد تفرض على الصّادرات التي لا ترغب الحكومة في تصديرها البتّة أو التي لاترغب في تصديرها بالأسعار التي تباع بها داخل الوطن.

إنّ على المواطن واجبا وهو أن يشعر بأنّ مال الدّولة مقدّس وصفة المواطنة تدعوه إلى أن يقوم بواجبه الجبائي تلقائيا وبكامل الإخلاص فبه يدعّم استقلال بلاده واستقرارها وازدهارها.

المالية المحلّية

الميزانية البلدية:

تمهيد:

البلدية: مجموعة عمومية محلّية تتمتّع بالشّخصية المدنية وبالإستقلال المالي، وهي مكلّفة بالتصرّف في الشّؤون البلدية، ومن الدّعائم الأساسية التي تميز الجماعات المحلية عامّة والبلديات خاصّة وجود موارد خاصّة بها تمكّنها من تمويل الأنشطة والمهام المناطة بعهدتها.

---

28) اعتمد المخطط السادس للتنمية الإقتصادية والإجتماعية (1982 - 1986).

I الميزانية البلدية:

إنّ الميزانية البلدية وثيقة تقديرية تنصّ بالنّسبة لكلّ سنة علي جملة نفقات البلدية ومواردها، كما تأذن بها. ويتضمّن هذا التعريف خاصّيتين للميزانية هما:

أ) الميزانية وثيقة تقديرية

ب) الميزانية ترخيص من لدن مجلس البلدية.

II المبادي والقواعد التي تقوم عليها ميزانية البلدية:

تقوم ميزانية البلدية على نفس المبادي والقواعد التي تقوم عليها ميزانية الدّولة مع مراعاة الأحكام الخاصّة بالميزانيات المحلّية التي وردت بمجلّة المحاسبة العمومية (29) وهذه القواعد هي:

1) قاعدة السّنوية

2) وحدة الميزانية

3) شمول الميزانية

4) توازن الميزانية

5) عدم تخصيص الموارد وتخصيص الإعتمادات.

III إعداد الميزانية البلدية:

يتولّي «رئيس البلدية» إعداد مشروع الميزانية بمساعدة المكتب البلدي وبالتّعاون مع القابض البلدي الذي يمدّ رئيس البلدية بجميع المعلومات اللازمة لضبط تقدير الميزانية.

IV الإقتراع والمصادقة على الميزانية البلدية:

بعد إعداد مشروع الميزانية البلدية يتولّى رئيس البلدية عرضه على «اللّجنة المالية» التي يشكّلها المجلس البلدي قصد دراسة مشروع

---

29) فصول من 260 إلى 286.

الميزانية وإبداء الرّأي، وبعد مصادقة اللّجنة المختصّة على المشروع يحال على المجلس البلدي حيث يقع الإقتراع والمصادقة عليه بابا بابا وفصلا فصلا، ثم يحال المشروع إلى «سُلطة الإشراف» مرفوقا بتقرير يتضمّن تحليلا لخاصّيات الميزانية الجديدة والوثائق التّشريعية اللاّزمة في أجل لايتجاوز 31 اكتوبر من كلّ سنة للمصادقة عليه نهائيا.

وسلطة الإشراف تختلف باختلاف حجم ميزانية البلدية

ـ فإن كانت البلدية ذات ميزانية كبيرة يتولّى «وزير الدّاخلية والمالية» المصادقة على ميزانيتها.

ـ وإن كانت ميزانية البلدية ذات حجم متوسّط يتولّى «والي الجهة» المصادقة على ميزانيتها.

ـ وإن كانت ذات حجم يساوي أو لايفوق تقديرات مقابيضها الإعتيادية والمخصّصة للتّنمية يتولّى «معتمد الدئرة» المصادقة على ميزانيتها.

وبمصادقة سلطة الإشراف على مشروع ميزانية البلدية يكتسب ذلك المشروع صفة الميزانية القانونية ويتحلّى بالصّبغة التّنفيذية (30).

٧ نظام الميزانية البلدية:

تتكوّن ميزانية البلدية من عنوانين:

العنوان الأول يتعلّق بالموارد والنّفقات الاعتيادية (ميزانية التّصرف)

1) الموارد الإعتيادية:

تتأتّى موارد المجموعات المحلّية أساسا من الجباية المحلّية المباشرة وغير المباشرة، ومن الصّناديق المشتركة.

وتتجمّع الموارد الاعتيادية في ستّة أبواب:

ـ الباب الأول: الأداءات القّارة والمعاليم المشابهة لها.

---

30) يؤذن سنويا في جباية المعاليم والمحاصيل والمداخيل الراجعة لميزانية البلدية بالقرار الضابط لها.

«الفصل 263 من مجلة المحاسبة العمومية»

- الباب الثّاني: الأداءات والمعاليم غير القّارة
- الباب الثّالث: المناب المتأتّي عن المال المشترك
- الباب الرّابع: مداخيل الأملاك
- الباب الخامس: مقابيض في مقابل إسداء خدمات
- الباب السّادس: مقابيض عرضية وإسداء خدمات.

ويحتوي كلّ باب على عدّة فصول (31) تبلغ في مجموعها 39 فصلا. (32)

2) النّفقات الاعتيادية:

تنقسم النّفقات الاعتيادية إلى ستّة أبواب:

- الباب الأول: مصاريف تأجير الأعوان
- الباب الثّاني: فوائد الدّين
- الباب الثّالث: وسائل مختلفة لتسيير المصالح
- الباب الرّابع: التدخّل في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثّقافية
- الباب الخامس: مساهمة العنوان الأول في تمويل العنوان الثّاني
- الباب السّادس: مصاريف مختلفة وطارئة.

العنوان الثّاني يحتوي على الموارد والنّفقات المخصّصة للتّنمية

1) الموارد المخصّصة للتّنمية: تنقسم الى جزئين.

أ) الموارد الخاصّة بالجامعات المحلّية: تتكوّن من خمسة أبواب:

- الباب الأول: مساهمة العنوان الأول في مصاريف العنوان الثّاني

---

31) أمثلة: المساهمة العقارية على الأراضي غير المبنية.
- المعلوم على رقم معاملات الباعة بالسوق المركزية.

32) إن قاعدة مختلف الضرائب والرسوم والمداخيل والمحاصيل البلدية وتصفيتها وطرق جبايتها وتحصيلها وكذلك مبدأ سقوطها بالتقادم تقررها القوانين والأنظمة الخاصة بكل صنف من أصنافها.

«الفصل 264 من مجلة المحاسبة العمومية»

- الباب الثّاني: محاصيل القروض
- الباب الثّالث: إعانات التّجهيز التي تمنحها الدّولة أو المؤسّسات الأخرى
- الباب الرّابع: المبالغ المقامة من المال الاحتياطي
- الباب الخامس: مداخيل مختلفة.

ب) الموارد المتأتّية من الإعتمادات المحالة: وهي تخصّ بعض البلديات الكبرى وتتكوّن من خمسة أبواب.

- الباب الأول: الإعتمادات المحالة من وزارة الدّاخلية
- الباب الثّاني: الإعتمادات المحالة من وزارات مختلفة
- الباب الثّالث: اعتمادات التّنمية الرّيفية (البرنامج العادي)
- الباب الرّابع: اعتمادات التّنمية الرّيفية (البرنامج الخاص)
- الباب الخامس: اعتمادات التّنمية الرّيفية (البرنامج الحدودي)

2) النّفقات المخصّصة للتّنمية

تنقسم النفقات المخصصة للتنمية إلى جزئين:

أ) النفقات المسدّدة بواسطة الموارد الخاصّة وتجمع في ثلاثة أبواب:

- **الباب الأول: الإستثمارات المباشرة**
- **الباب الثّاني: العمليات المالية**
- **الباب الثّالث: ترجيع الدّين**

ب) النفقات المسدّدة بواسطة الإعتمادات المحالة: وتنقسم كذلك إلى خمسة أبواب كما وقع ذكره بالنّسبة للموارد.

- الباب الأول: النّفقات المسدّدة بواسطة الإعتمادات المحالة من طرف وزارة الدّاخلية
- الباب الثّاني: النّفقات المسدّدة بواسطة الإعتمادات المحالة من طرف مختلف الوزارات

ـ الباب الثّالث: النّفقات المسدّدة بواسطة إعتمادات التّنمية الريفية (البرنامج العادي)
ـ الباب الرّابع: النّفقات المسدّدة بواسطة إعتمادات التّنمية الرّيفية (البرنامج الخاص)
ـ الباب الخامس: النّفقات المسدّدة بواسطة إعتمادات التنمية الريفية (البرنامج الحدودي)

VI تنفيذ الميزانية:

إنّ رئيس البلدية هو المكلّف ببعث العمليات المتعلّقة بتنفيذ الميزانية، وهو الذي يتولّى على هذا الأساس عقد النّفقات وضبط مقاديرها والإذن بصرف المبالغ المخصّصة لها باعتباره آمر صرفها، ويجوز له أن يفوّض لمساعديه على مسؤوليته وتحت رقابته مهمّة عقد بعض النّفقات البلدية وصرف المبالغ المخصّصة لها، ويقوم رئيس البلدية بإحقاق الموارد البلدية واثباتها والإذن بجبايتها.

أمّا عملية استخلاص الأموال فإنّ محاسب الدّولة الذي يقوم بمهمة **محاسب** للبلدية (33) هو الذي يتولّى جبايتها، غير أنّ بعض المعاليم تستخلص عن طريق قبّاض الدّولة بمناسبة استخلاص مداخيل

33) يتولى قباض المالية وجوبا إدارة أموال الجماعات العمومية المحلية بمناطقهم.
«الفصل 187 من مجلة المحاسبة العمومية»
يقوم محاسب الدولة المكلف بمهمة محاسب للبلدية بإنجاز مقابيضها ومصاريفها. ويتولى هذا المحاسب بصفته محاسبا أولا جباية كافة إيراداتها ومراقبة نفقاتها المعقودة والمأمور بصرفها من طرف رئيسها وتأديتها. ويمكن أن يساعده في مهامه تلك محاسبون مساعدون يقع تعيينهم بقرار من وزير المالية.
«الفصل 262 من مجلة المحاسبة العمومية»
يتولى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيتها مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة، وإذا ماتعذر عليه مسكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب.
«الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية»

دولية، ثم يقع سحبها لفائدة محاسب البلدية ومن هذه المعاليم مثلا:
- المعلوم المستخلص من المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعية أو المهنية أو التّجارية
- المعلوم على النّزل
- المعلوم الإضافي على التيّار الكهربائي عن طريق الشّركة التّونسية للكهرباء والغاز.

VII تنقيح الميزانية البلدية:

يمكن إدخال تنقيحات على ميزانية البلدية خلال السّنة بفتح اعتمادات تكميلية حسب نفس الشّروط المتّبعة في إعداد الميزانية، أو نقل اعتمادات من باب إلى آخر بشرط موافقة سلطة الإشراف الرّاجعة إليها البلدية، أو تحويل اعتمادات من فقرة إلى فقرة داخل نفس الفصول من لدن رئيس البلدية بدون سابق ترخيص من سلطة الإشراف على أن يقع إعلامها بالتّحويل.

VIII مراقبة تنفيذ الميزانية :

تقع مراقبة تنفيذ الميزانية البلدية بنفس الأساليب المتّبعة في مراقبة الميزانية العامّة للدّولة وهي:

1) المراقة الأولية قبل تنفيذ الميزانية:

وتقوم بها سلطة الإشراف حيث يتوقّف إنجاز بعض العمليا ت على ترخيص مسبّق منها مثلا: لا يمكن منح أيّة تسبقة من الأموال البلدية إلّا بإذن خاصّ من وزير المالية.

2) المراقبة أثناء التّنفيذ:

تقوم بهذه المراقة الهيآت الخاصّة كالتّفقدية العامّة لوزارة الدّاخلية، أو التّفقدية العّامة للمالية، أو إدارة المحاسبة العمومية بوزارة المالية التي تقوم بمراقبة الجداول الشّهرية المقدّمة لها من المحاسبين.

3) المراقبة بعد تنفيذ الميزانية :

- يحرّر المحاسب في موفّى السّنة حسابا ماليا لإدارة البلدبة أثناء السّنة الفارطة، ويعدّ الحساب طبق مثال يضبطه وزير المالية

- يعرض الحساب المالي السّنوي على رئيس البلدية للتّأشير عليه شهادة منه على مطابقته لحساباته، ثم يعرض على سلطة الإشراف لإقراره بعد موافقة مجلس البلدية عليه.

- يتولّى وزير المالية «طبقا لما تنصّ عليه الدّساتير الحديثة ومنها الدّستور التّونسي على أنّ ميزانية الدّولة والجماعات العمومية المحّلية تخضع للمراقة القضائية» إعداد ملّفات الحسابات المالية المحرّرة من طرف المحاسبين الرّاجعين مباشرة بالنّظر لدائرة المحاسبة ثمّ يحيلها على كتابة الدّائرة المذكورة بعد التّأشير عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلّات المحاسبين، وتعتبر دائرة المحاسبات الهيئة العليا لمراقبة مالية البلديات الرّاجعة لها بالنّظر وتملك لهذا الغرض سلطة قضائية وسلطة مراقبة. ويباشر وزير المالية بالنّسبة للبلديات التي لا تخضع مباشرة لسلطة دائرة المحاسبة نفس المهمّة المناطة بعهدة هذه الدّائرة فيقوم بمراجعة حساباتها وإصلاح الأخطاء المكتشفة بها مع مراعاة حقّ تلك الدّائرة في جلبها لديها للنّظر فيها مباشرة.

ويمكن الطّعن في القرارات الصّادرة في هذا الشّأن عن وزير المالية لدى دائرة المحاسبة.

ملحق

تعميما للفائدة وتأكيدا للنّفع يسرّنا أن ندرج ضمن هذا الكتاب
I القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرّخ في 5 مارس 1985 المتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.
II نصّ دستور الجمهورية التّونسية الصّادر في غرّة جوان 1959.

● نصّ القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.

باسم الشعب
نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التّونسية، بعد موافقة مجلس النّواب.
أصدرنا القانون الآتي نصّه:

العنوان الأول:
الجرايات المدنية للتّقاعد وللباقين على قيد الحياة.

الباب الأول

أحكام عامّة:

الفصل - 1 -
ينطبق هذا النّظام على كلّ الأعوان المنتمين للقطاع العمومي مهما كانت وضعيتهم الإدارية وكيفية صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسيتهم الذين تشغلهم.
أ - الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية

ب ـ المؤسسات العمومية ذات الصّبغة الصّناعية والتّجارية والشّركات القومية التي تضبط قائمتها بأمر كما تنسحب أحكام هذا القانون على القرين وأبناء العون بعد وفاته.

الفصل ـ 2 ـ

جراية التّقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة شخصية وتصرف نقدا بصفة دورية مدى الحياة إلى مستحقّيها المنصوص عليهم بهذا القانون.

الفصل ـ 3 ـ

الحقّ في جراية التّقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة غير قابل للإحالة ولا للسّقوط بأيّ شكل من الأشكال.

الفصل ـ 4 ـ

يعهد بالتّصرف في النّظام الذي يضبطه هذا القانون إلى الصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية.

الباب الثّاني:

الإحالة على التّقاعد:

الفصل ـ 5 ـ

يكتسب الحقّ في جراية التّقاعد.

1) عند بلوغ العون سنّ التّقاعد.

2) قبل بلوغه هذه السّن

أ ـ في حالة العجز البدني

ب ـ بطلب منه وبعد موافقة المشّغل

ج ـ في حالة الإستقالة

د ـ بمبادرة من المشغل من أجل حذف الوظائف، أو القصور المهني للعون، أو العزل

هـ ـ بطلب من الأمهات اللاّتي لهن ثلاثة أبناء لم يتجاوز سنّهم خمسة عشر عاما.

الفصل ـ 6 ـ

تقع الإحالة على التّقاعد من طرف رئيس الإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها العون ويقع توجيه نسخة من القرار إلى المعنيّ بالأمر والصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك ستة أشهر قبل بلوغ العون السّن القانوينة للتّقاعد، إلاّ أنّه تقرّر الإحالة على التّقاعد من أجل حذف الوظائف بقرار من الوزير الأول، ويتمّ إعلام المعنيّ بالأمر والصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك ستة أشهر قبل الإحالة على التّقاعد.

الفصل ـ 7 ـ

يحال العون على التّقاعد ابتداء من أوّل يوم من الشّهر الموالي للذي بلغ فيه السّن القانونية للتّقاعد، أمّا الإحالة على التّقاعد المقرّرة قبل بلوغ العون السّن القانونية فهي تبتدي من تاريخ الإنقطاع النّهائي عن النّشاط.

الباب الثّالث:

المساهمات:

الفصل ـ 8 ـ

يموّل نظام جراية التّقاعد الباقين على قيد الحياة بواسطة مساهمة يتحمّلها العون والمشغّل.

ويمكن للعون أن يطلب في أجل سنة من تاريخ بلوغه السّن القانونية للتّقاعد تحويل المساهمات بعنوان التّقاعد المستخلصة من طرف الصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية وذلك لفائدة صندوق مماثل يمارس نشاطه بالبلاد التّونسية في صورة انتقال العون للعمل بمؤسسة غير منخرطة بالصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية.

أ ـ مساهمة العون :

الفصل ـ 9 ـ

حدّدت نسبة المساهمة التي يدفعها العون للصندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية بخمسة بالمائة (5 ٪) من المرتّب المنصوص عليه بالفصل 10 و11 و12 من هذا القانون

ويتولّى المشغّل خصم هذه المساهمة من مرتب العون شهريا ودفعها فورا للصّندوق المذكور، ويحجّر على المشغّل الإحتفاظ بمبالغ المساهمات أو استعمالها لغير غايتها.

الفصل ـ 10 ـ

تحتسب المساهمة على أساس مختلف العناصر القارّة لمرتّب العون نقدية كانت أو عينية، ويتمّ تقييم الإمتياز العيني بالرجوع إلى مايعاد له نقدا بمقتضى التّراتيب الإدارية.

وبخصوص الأعوان المباشرين بالخارج فإن المساهمة بعنوان العناصر القارّة لمرتبهم تحتسب على أساس المقادير المسندة لنظرائهم بتونس. وتضبط بمقتضى أمر قائمة العناصر القارّة للمرتّب.

الفصل ـ 11 ـ

إذا لم يصرف للعون إلاّ جزء من مرتبه فإنّ المساهمة تكون على أساس كامل المرتّب، غير أنه بالنّسبة للعون الذي يشتغل بنظام العمل الجزئي وبصفة مستمرّة يقع الحجز على المرتّب الذي كان يحق له أن يتقاضاه لو اشتغل كامل الوقت.

الفصل ـ 12 ـ

يمكن للعون أن يدفع مباشرة إلى الصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية المساهمات التي لم يقع حجزها من مرتّبه وذلك في أجل لايتجاوز سنة بعد بلوغه السّن القانونية للتّقاعد، ويتمّ هذا الدّفع على أساس معدل ما كان يتقاضاه عند تاريخ انقطاع الحجز ومايتقاضاه في تاريخ طلب الدّفع.

وإذا قدّم مطلب الدّفع بعد إحالة العون على التّقاعد وفي الأجل المذكور أعلاه فإنّ هذا الدّفع يتمّ علي أساس معدل ما كان يتقاضاه العون عند تاريخ انقطاع الحجز والمرتّب الذي وقع اعتباره في تصفية جراية التّقاعد.

ب ـ مساهمة المشغل :

الفصل ـ 13 ـ

حدّدت المساهمة التي يدفعها المشغّل للصّندوق القومي للتقّاعد والحيطة الإجتماعية بسبعة بالمائة (7 ٪) من نفس المرتّب الذي تمّ على أساسه خصم مساهمة العون، ويدفع كذلك المشغّل للصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية المساهمة اللاّزمة لتمكينه من مواجهة التّكاليف الإضافية النّاتجة عن تدابير اجتماعية جديدة.

الباب الرّابع :

ضمّ الخدمات :

الفصل ـ 14 ـ

إذا قضى العون مدّة من النّشاط لم يقع احتسابها في التّقاعد يحقّ له الحصول على ضمّ هذه المدّة كلّيا أو جزئيا الى عدد السّنوات المعتبرة لتصفية جراية تقاعده.

ويكون هذا الضّم بطلب كتابي من العون وفي أجل أقصاه سنة بعد بلوغه السّن القانونية للتّقاعد.

أ ـ مدّة النّشاط القابلة للضّم :

الفصل : 15 ـ تكون قابلة للضم كلّ مدّة نشاط بمقابل قضاها العون.

ـ بالبلاد التّونسية في القطاع العمومي أو الخاص بصفة أجير أو بعنوان مهنة حرّة.

- بالخارج لدى مؤسسة عمومية أو خاصة بصفة أجير وبشرط أن تكون مدّة النّشاط المذكورة خاضعة لنظام الضّمان الإجتماعي.

الفصل - 16 -

يمكن ضمّ المدّة التي قضاها العون في حالة عدم المباشرة أو في عطلة بدون أجر.

ب - شروط ضمّ الخدمات :

الفصل - 17 -

يتمّ الضّم المشار إليه بالفصول 14 و15 و16 مقابل دفع المساهمات المنصوص عليها بالفصلين 9 و13 من هذا القانون.

الفصل - 18 -

تتكوّن قاعدة المساهمات اللاّزمة للضّم من معدل ما كان يتقاضاه العون في تاريخ الإنخراط بالصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية ومايتقضاه في تاريخ مطلب الضّم.

وفي حالة انقطاع خصم المساهمات إثر الإحالة على عدم المباشرة أو عطلة بدون أجر أو إلحاق يقع الضّم على أساس معدّل ما كان يتقضاه العون في تاريخ انقطاع خصم المساهمات وما يتقاضاه في تاريخ طلب الضّم.

وإذا قدّم مطلب الضّم بعد إحالة العون على التّقاعد وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 14 فإنّ الضّم يتمّ على أساس معدّل ما كان يتقاضاه العون في تاريخ الإنخراط بالصّندوق أو في تاريخ انقطاع الحجز والمرتّب الذي وقع اعتباره في تصفية جراية التّقاعد.

الفصل - 19 -

يتحمّل العون دفع مساهماته في جميع الحالات المتعلّقة بالضّم.

الفصل - 20 -

يتحمّل المشغّل الأخير في تاريخ طلب الضّم دفع مساهماته المتعلّقة

بمدّة الضّم، غير أنّ العوْن يتحمّل كلّ المساهمات في حالات الضّم التّالية :

- عدم المباشرة باستثناء حالة عدم المباشرة الخاصّة.
- ممارسة المهن الحرّة.
- نشاط عمومي أو خاص بالخارج بعنوان أجير.

الفصل - 21 -

- يتمّ الضّم بعد دفع المساهمات اللاّزمة.
- يمكن للعون طلب حجز مبلغ الضّم أقساطا على مرتبه الشّهري أو جراية تقاعده على أن لا يتجاوز هذا الحجز عشرين بالمائة (20 ٪) من المرتّب أو الجراية.

الباب الخامس

اكتساب الحقّ في جراية التّقاعد

أ - مدّة الخدمات :

الفصل - 22 - يكتسب العون الحقّ في جراية التّقاعد بعد مدّة خمسة عشر (15) عاما على الأقل وقع اعتبارها في التّقاعد طبقا لأحكام هذا القانون، غير أنّ هذه المدّة الدّنيا تحدّد بعشرة (10) أعوام بالنّسبة للعملة العرضيين.

وبالنّسبة للعون الذي يشتغل بنظام العمل الجزئي وبصفة مستمرّة تحتسب مدّة العمل كما لو أنّه اشتغل كامل الوقت خلال هذه المدّة.

الفصل - 23 -

لاتشترط الأقدمية الدّنيا المنصوص عليها بالفصل (22) لنيل جراية التقاعد وذلك في حالتي وفاة العون والسقوط البدئي.

ب - سنّ الإحالة على التّقاعد :

الفصل - 24 -

حدّدت سنّ الإحالة على التّقاعد بستين (60) سنة بآستثناء أصناف

الأعوان المنصوص عليهم بالفصول 25 و26 و27 و28 و29 من هذا القانون.

الفصل - 25 -

حدّدت الإحالة على التّقاعد بسبعين (70) سنة بالنّسبة للرّئيس الأول لمحكمة التّعقيب ولوكيل الدّولة العام لدى محكمة التّعقيب وبخمس وستين (65) سنة بالنّسبة للإطارات العليا الأخرى، وتضبط قائمات هذه الإطارات بأمر.

الفصل - 26 -

حدّدت سنّ الإحالة على التّقاعد بخمس وستين (65) سنة بالنّسبة للعمد.

الفصل - 27 -

حدّدت سنّ الإحالة على التّقاعد بخمس وخمسين (55) سنة بالنّسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصّحة وتضبط بأمر قائمة هذه الأصناف من العملة.

الفصل - 28 -

تقع إحالة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما عملا وبلوغ سنّ الخامسة والخمسين (55) على الأقل.

كما يمكنهم عند توفّر هذين الشّرطين البقاء في حالة مباشرة إلى سنّ السّتين على أقصى تقدير.

وتضبط بأمر قائمة الوظائف المرهقة.

الفصل - 29 -

حدّدت سنّ الإحالة على التّقاعد بخمس وخمسين (55) سنة بالنّسبة لأعوان السّلك النّشيط، كما يمكنهم البقاء في حالة مباشرة إلى سنّ السّتين على أقصى تقدير.

وتضبط بأمر قائمة هذا الصنف من الأعوان.

الفصل - 30 -

يكتسب العون مهما كانت وظيفته الحقّ في الإحالة على التّقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما في العمل مع بلوغه سنّ الخامسة والخمسين (55).

ج - الخدمات :

الفصل - 31 -

لاكتساب الحقّ في جراية التّقاعد يقع احتساب الخدمات التّالية :

1) الخدمات التي تمّ بعنوانها دفع المساهمات مهما كان نوع العمل أو كيفية تأجيره.

2) الخدمات التي وقع بموجبها تحويل المساهمات من طرف مؤسسة ضمان اجتماعي إلى الصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية.

3) الخدمات التي تمّ ضبطها.

4) الخدمات العسكرية الإجبارية.

د - التّنفيل :

الفصل - 32 -

يتمثّل التّنفيل في إضافة مدّة من السّنوات إلى سنوات النّشاط الفعلي المعتبرة في حساب جراية التّقاعد، ويمنح التّنفيل للأعوان المنتمين للأصناف المنصوص عليها بالفصول 27 و28 و29 من القانون الذين قضوا خمسة عشر (15) عاما عملا على الأقل في إحدى هذه الأصناف :

1) يساوي التّنفيل المدّة التّالية بالنّسبة للعملة الذين يقومون بأعمال منهكة ومخلّة بالصّحة :

- خمس سنوات إذا قضوا خمسة وثلاثون (35) عاما عملا على الأقل.

- أربع سنوات إذا قضوا خمسة وعشرون (25) عاما عملا على الأقل.
- ثلاث سنوات إذا قضوا عشرين (20) عاما عملا على الأقل.
- سنتان إذا قضوا خمسة عشر (15) عاما على الأقل.

2) يساوي التّنفيل بالنّسبة للأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة المدّة المتبقّية لبلوغهم سنّ السّتين.

3) يساوي التّنفيل بالنسبة لأعوان السّلك النّشيط المدّة المتبقّية لبلوغهم سنّ السّتين على أن لايتجاوز هذا التّنفيل :

- خمس سنوات إذا قضوا خمسة وثلاثين (35) عاما عملا على الأقل.
- أربع سنوات إذا قضوا خمسة وعشرين (25) عاما عملا على الأقل.
- ثلاث سنوات إذا قضوا عشرين (20) عاما عملا على الأقل.
- سنتان إذا قضوا خمسة عشر (15) عاما عملا على الأقل.

الفصل - 33 -

يسند تنفيل بمدّة تساوي المدّة المتبقّية لبلوغ سنّ السّتين لفائدة :

1) أعوان قوات الأمن الدّاخلي والعسكريّين الذين أصيبوا بجروح تعرضوا لها أثناء الشّغل والتي جعلتهم عاجزين نهائيا عن ممارسة نشاطهم.

2) الأعوان الذين أصيبوا أثناء الشغل بعجز تبلغ نسبته 80٪ على الأقل ناتج عن جروح تعرضوا لها خلال أو بمناسبة عمليات الدّفاع عن الوطن وسلامته أو النّجدة في صورة الكوارث الطّبيعية.

3) الأعوان الذين أحيلوا على التّقاعد من أجل حذف الوظائف.

الفصل - 34 -

يتحمّل المشغّل كلّ المساهمات المتعلّقة بمدّة التّنفيل.

الباب السّادس :

تصفية جراية التّقاعد :

أ ـ حساب الأقساط السّنوية القابلة للتّصفية :

الفصل ـ 35 ـ

تقع تصفية جراية التّقاعد على أساس مدّة الخدمات التي تنقسم إلى أقساط يساوي كل قسط منها سنة، وتحسب المدّة التي تقلّ عن السّنة على أساس فترة ثلاثة أشهر وتحتسب كلّ مدّة تساوي أو تفوق 45 يوما كفترة ثلاثة أشهر ولا تؤخذ بعين الإعتبار كلّ مدّة تقلّ عن ذلك.

ب ـ قاعدة تصفية جراية التقاعد :

الفصل ـ 36 ـ

تقع تصفية جراية التّقاعد على أساس المرتّب الأخير الذى تقاضاه العون المحال على التّقاعد والذي تمّ على أساسه الحجز بعنوان المساهمات لفائدة الصّندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية لمدّة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وفي صورة عدم دفع المساهمات لكامل المدّة المذكورة يتولّى الصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الإجتماعية عند تصفية الجراية تحديد واستخلاص مبلغ المساهمات المتعلّقة بالمدّة المتبقّية والتي يتحمّلها المتمتّع بالجراية والمشغل كلّ فيما يخصّه ولاتفوق مدّة استخلاص هذا المبلغ ستة وثلاثين شهرا.

غير أنّه تقع تصفية جراية التّقاعد على أساس المرتّب المنجرّ عن أعلى وظيفة مارسها العون بصفة فعلية لمدّة لاتقل عن سنتين كاملتين طيلة حياته المهنية على أن لاتقل مدّة المساهمات بعنوان هذه الوظيفة عن ثلاث سنوات ويتمّ عند الإقتضاء تسديد فارق المساهمات حسب الطّريقة المذكورة بالفقرة الثّانية أعلاه.

ج ـ التّعديل الآلي للجرايات :

الفصل ـ 37 ـ

يتمّ التّعديل الآلي للجراية عند كل ترفيع في أيّ عنصر من العناصر القارّة للمرتّب الموافق للرّتبة أو للوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية، كما يتمّ التّعديل الآلي للجراية عند إحداث أيّ منحة قارّة تتعلّق بالرتبة أو بالوظيفة التي وقعت على أساسها تصفية الجراية ويخضع هذا التّعديل الآلي إلى أحكام الفصول 9 و10 و11 و13 و36 من هذا القانون.

د ـ مردود الأقساط السّنوية :

الفصل ـ 38 ـ

حدد مردود الأقساط السنوية من المرتب الذي تقع على أساسه تصفية الجراية كما يلي :

1) بالنّسبة للعشر سنوات الأولى 2 ٪ لكل سنة أو 5،0 ٪ لكل ثلاثة أشهر.

2) بالنّسبة للعشر سنوات الثّانية 3 ٪ لكل سنة أو 75،0 ٪ لكل ثلاثة أشهر.

3) بالنّسبة للسّنوات المتبقّية 2 ٪ لكل سنة أو 5،0 ٪ لكل ثلاثة أشهر.

ولاتتجاوز جراية التّقاعد 90 ٪ من المرتّب الذي وقعت على أساسه تصفية الجراية.

الفصل ـ 39 ـ

لاتقلّ جراية التّقاعد عن ثلثي 3/2 الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات الخاص بنظام 2400 ساعة عمل سنويا.

هـ ـ المنح ذات الصّبغة العائلية :

الفصل ـ 40 ـ

عند الإقتضاء تضاف للجراية المنحة العائلية ومنحة الدّخل الوحيد

الباب السّابع

التمتّع بالجراية :

الفصل - 41 -

يتمتّع العون بجراية التّقاعد مباشرة إثر انتهاء النّشاط وذلك في الإحالات التّالية :

1) الإحالة على التّقاعد عند بلوغ السنّ القانونية للتّقاعد.

2) الإحالة على التّقاعد من أجل السّقوط البدني بعد أخذ رأي اللّجنة المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 فيفري 1959.

3) الإعفاء من أجل حذف وظائف.

ويقع تأجيل التمتع بهذه الجراية إلى :

- سنّ الخمسين بالنسبة للأعوان المحالين على التّقاعد بطلب منهم أو المعفين من أجل القصور المهني.

- السنّ القانونية للتّقاعد بالنّسبة للأعوان المعزولين أو المستقيلين.

الباب الثامن :

استرجاع المساهمات والتمتّع بمنحة الشّيخوخة

الفصل - 42 -

يمكن للأعوان الذين بلغوا السنّ القانونية للتّقاعد دون أن يتوفّر فيهم شرط الأقدمية المذكورة بالفصل 22 من هذا القانون استرجاع مساهماتهم من أجل التّقاعد وذلك في أجل لايتجاوز السّنة.

ويمكن للأعوان الذين لهم خمس سنوات أقدمية على الأقل الإختيار بين الأسترجاع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أو بطلب

التّمتع بمنحة الشّيخوخة التي تساوي نصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف القطاعات الخاص بنظام 2400 ساعة عمل سنويا.

الباب التّاسع

جراية الباقين على قيد الحياة :

أ - جراية القرين الباقي على قيد الحياة :

الفصل - 43 -

يتمتع القرين الباقي على قيد الحياة بجراية تساوي خمسة وسبعين في المائة (75 ٪) من جراية التّقاعد التي كان يتمتّع بها العون قبل وفاته أو التي كان بإمكانه التمتع بها عند تاريخ وفاته.

غير أنه يقع التخفيض في جراية الأيتام الوقتية المنصوص عليها بالفصل 45 من هذا القانون وذلك :

- بنسبة خمسة بالمائة (5 ٪) بعنوان الطّفل الثّالث.
- بنسبة عشرة بالمائة (10 ٪) عن كل طفل يليه.

على أن لايقلّ مقدار جراية القرين عن خمسين بالمائة (50 ٪) من الجراية التي تمتع بها العون أو التي كان بإمكانه التمتّع بها في تاريخ وفاته.

الفصل - 44 -

ينقطع صرف جراية القرين الباقي على قيد الحياة إذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين (55).

وفي صورة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجراية مع إعادة تقدير قيمتها عند الإقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدّة الإنقطاع.

وفي صورة تعدّد الأرامل يقع توزيع جراية القرين عليهن بالتّساوي على أن لايقلّ مقدار الجراية الواحدة عن الحدّ الأدنى القانوني لجراية القرين الباقي على قيد الحياة.

ب ـ جراية الأيتام الوقتية

الفصل ـ 45 ـ

يتمتّع اليتيم حتى بلوغه الواحدة والعشرين (21) بجراية تساوي عشرة بالمائة (10 ٪) من جراية التّقاعد التي كان يتمتّع بها العون أو كان بإمكانه أن يتمتّع بها في تاريخ وفاته.

ولا يمكن أن يتجاوز مجموع جراية الأيتام وجراية القرين الباقي على قيد الحياة مقدار جراية العون، فإذا تجاوز هذا المجموع مقدار جراية العون يقع التّخفيض في جراية القرين الباقي على قيد الحياة طبقا لأحكام الفصل 43 من هذا القانون.

إذا كان عدد اليتامى خمسة (5) أو اكثر يتمتّع القرين الباقي على قيد الحياة بخمسين بالمائة (50٪) من جراية التّقاعد التي كان يتمتّع بها العون أو كان بإمكانه أن يتمتّع بها في تاريخ وفاته وتوزّع الخمسون بالمائة المتبقية على اليتامى بالتّساوي.

الفصل ـ 46 ـ

في صورة عدم إسناد جراية القرين لأيّ سبب قانوني يقع توزيع هذه الجراية بالتساوي على الأيتام وتضاف الى جرايتهم.

الفصل ـ 47 ـ

ينطبق الفصلان 45 و46 على الأيتام المصابين في تاريخ وفاة العون بمرض غير قابل للعلاج أو بسقوط مستمرّ يجعلهم غير قادرين على العمل بمقابل وذلك دون اعتبار لشرط الواحد والعشرين سنة.

يقع تقدير المرض والسّقوط المشار إليهما أعلاه من طرف لجنة السّقوط المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 فيفري 1959.

الفصل ـ 48 ـ

لاتقلّ جملة جرايات الأيتام عن مبلغ المنح العائلية التي كان بإمكان العون التمتّع بها.

الباب العاشر

أحكام مختلفة :

أ ـ حجز الجرايات :

الفصل ـ 49 ـ

يحجّر الحجز على جراية التّقاعد وجراية الباقين على قيد الحياة إلاّ بالنّسبة :

1) للدّيون القائمة لفائدة الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسّسات العمومية.

2) للدّيون الممتازة المنصوص عليها بالفصل 119 من مجلة الحقوق العينية.

3) للدّيون المتعلّقة بالحالات المبيّنة بالفصول 38 و43 و45 و46 و48 من مجلة الأحوال الشّخصية.

ولا يتجاوز هذا الحجز خمس (1/5) الجراية بالنّسبة للدّيون المشار اليها بالفقرة الأولى والثّانية وثلث (1/3) الجراية بالنّسبة للدّيون المشار إليها بالفقرة الثّالثة من هذا الفصل.

ب ـ الجرايات الوقتية

الفصل ـ 50 ـ

إذا تغيّب المنتفع بجراية تقاعد تزيد عن السّتة أشهر ولم يسحب جرايته خلال هذه المدّة فإنّ لقرينه أو أبنائه الذين لم يبلغوا سنّ الواحدة والعشرين (21) الحق في التمتّع بصفة وقتية بجراية الباقين على قيد الحياة.

ويمكن أيضا إسناد جراية وقتية للقرين والأبناء في صورة تغيّب العون لمدّة تزيد عن ستة أشهر وكان له الحقّ في جراية تقاعد يوم تغيّبه. وتحوّل الجراية الوقتية إلى جراية نهائية إذا ثبت وفاة العون أو وقع التّصريح بغيابه بمقتضى حكم نهائي.

ج - كيفية دفع الجرايات

الفصل - 51 -

تدفع الجراية شهريا بدخول الغاية بواسطة حوالة بريدية أو تحويل بنكي أو بريدي وذلك حسب آختيار المنتفع.

الفصل - 52 -

في صورة وفاة العون تدفع الجراية إلى الباقين بعد الوفاة ابتداء من أول يوم من الشّهر الموالي للوفاة.

الفصل - 53 -

في حالات التّقاعد مع تأجيل التمتّع بالجراية يبتدي الإنتفاع بها من اليوم الأول للشّهر الموالي للذي يحق فيه للعون التمتع بالجراية بمقتضى هذا القانون.

د - إصلاح الأخطاء :

الفصل - 54 -

على الصّندوق في جميع الأحوال أن يصلح ما قد يحصل من أخطاء في إسناد الجراية أو حسابها.

هـ - استئناف النّشاط بعد الإحالة على التّقاعد :

الفصل - 55 -

يمكن للعون المحال علي التّقاعد والذي يستأنف نشاطا عموميا قبل بلوغه السنّ القانونية للتقاعد اكتساب حقوق جديدة للتّقاعد بعنوان هذا النّشاط.

أمّا العون المحال على التّقاعد والذي يستأنف نشاطا عموميا بعد بلوغه السن القانونية للتّقاعد فلا يمكنه اكتساب حقوق جديدة للتّقاعد بعنوان هذا النّشاط.

وفي جميع الحالات يمنع الجمع بين جراية التّقاعد وكل مورد عمومي مهما كان نوعه وللعون الإختيار بين جراية التّقاعد أو المرتّب.

و ـ الجمع بين الجرايات :

الفصل ـ 56 ـ

لا يمكن الجمع بين جرايتين بعنوان نفس الخدمات وذلك مهما كان نظام التقاعد المنطبق، ويجوز الجمع بين جرايتين بعنوان خدمات متتالية

الفصل ـ 57 ـ

لا يمكن للقرين الباقي على قيد الحياة أو اليتيم الجمع بين عدّة جرايات متأتية من منخرطين مختلفين وذلك مهما كان نظام التّقاعد المنطبق.

الفصل ـ 58 ـ

يمكن للشّخص الواحد الجمع بين جراية تقاعد متأتية من نشاطه الخاص وجراية متأتية من وفاة قرينه.

الفصل ـ 59 ـ

يمكن الجمع بين الجرايات وكل ايراد عمري من أجل السّقوط البدني.

العنوان الثّاني :

الجرايات العسكرية للتّقاعد وللباقين على قيد الحياة :

الفصل ـ 60 ـ

تنطبق أحكام العنوان الأول من هذا القانون على الجرايات العسكرية وللباقين على قيد الحياة مع مراعاة الأحكام الخاصّة المنصوص عليها بالفصول التّالية :

الفصل ـ 61 ـ

يكتسب الحقّ في الجراية العسكرية للتّقاعد كما يلي :

1) عند بلوغ السّن القانونية على النحو التّالي :

ـ 50 سنة بالنّسبة للجنود ورقباء البحرية والجنود البحارة.

- 55 سنة بالنّسبة لإطار ضبّاط الصّف وضبّاط البحرية.
- 58 سنة بالنّسبة لإطار الضبّاط الأعوان.
- 60 سنة بالنّسبة للضبّاط السّامين.
- 62 سنة بالنّسبة لإطار الضبّاط القادة.

2) قبل بلوغ السنّ المشار إليها بالفقرة 1 من هذا الفصل في الحالات التّالية :

أ - الضبّاط بعد قضاء ثلاثين (30) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

ب) ضبّاط الصّف وضبّاط البحرية بعد قضاء خمسة وعشرين (25) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

ج - جنود ورقباء البحرية والجنود البّحارة بعد قضاء عشرين (20) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

د - العسكريون الذين وقع إعفاوهم بموجب إجراء تأديبي بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

هـ - العسكريون المحالون على التّقاعد وجوبا بعد قضاء خمسة عشر (15) عاما من الخدمات الفعلية المدنية والعسكرية.

الفصل - 62 -

يمكن تمديد المباشرة لضرورة العمل بالنّسبة إلى الضبّاط القادة والضبّاط السّامين من رتبة رائد فما فوق وذلك لمدّة سنة قابلة للتّجديد حتى سنّ الخامسة والسّتين.

الفصل - 63 -

يمكن تمديد المباشرة لضرورة العمل بالنّسبة إلى ضبّاط الصّف القارّين وضبّاط البحرية والضبّاط الأعوان وذلك لمدّة سنة قابلة للتّجديد حتى سنّ السّتين.

الفصل - 64 -

يكتسب الضبّاط القادة والضبّاط السّامون الحقّ في الإحالة على

التّقاعد بعد قضاء خمسة وثلاثين (35) عاما في العمل مع بلوغهم سنّ الخامسة والخمسين.

الفصل - 65 -

لاكتساب الحقّ في جراية التّقاعد يقع احتساب الخدمات التّالية زيادة عن الخدمات المذكورة بالفصل 31 من هذا القانون :

- الخدمات الفعلية بالمدارس العسكرية بعد سنّ الثّامنة عشر.
- التّنفيل الممنوح للمقاومين المدمجين في الجيش تطبيقا للفصل 30 مكرر من الأمر المؤرّخ في 1957/1/10

الفصل - 66 -

تؤخذ بعين الاعتبار لاكتساب الحقّ في جراية التّقاعد وتصفيتها الخدمات الفعلية التي قضاها في الجيش الفرنسي العسكريون المنتقلون من هذا الجيش والمنتفعون بجراية تقاعد أو بجراية إعفاء أو بمنحة مسندة من طرف الدّولة الفرنسية وذلك على النحو التّالي :

1) تحتسب الحقوق في الجراية كما لو أنّ جميع الخدمات كانت بالجيش التّونسي.

2) يخصم عند الإقتضاء من مبلغ الجراية المتحصل عليه بهذه الطريقة المقدار الصّافي للجراية المسندة من طرف الدولة الفرنسية.

الفصل - 67 -

يضاف إلى مدّة الخدمات المحتسبة في تصفية جراية التّقاعد تنفيل يساوي المدّة التي بقيت لبلوغهم سنّ السّتين(60) بالنّسبة للعسكريين :

- المحالين على التّقاعد وجوبا
- البالغين السنّ القانونية للتّقاعد المتعلّقة برتبهم والمكتسبين الحقّ في جراية حسب الشّروط المنصوص عليها بالفصل 61 ـ 2 أ ـ ب ـ ج من هذا القانون.

الفصل - 68 -

إضافة إلى الحالات المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون

يتمتّع العسكريون المحالون على التّقاعد وجوبا بجرايتهم عند انتهاء النّشاط.
ويضبط تاريخ التمتّع بالجراية المسندة **للعسكريين** بطلب منهم لما يبلغون السنّ التي عندها يكونون قد قضوا الأقدمية المطلوبة المشار اليها بالفصل 61 ـ 2 أ ـ ب ـ ج من هذا القانون.

الفصل ـ 69 ـ

يكتسب الحقّ في جراية إعفاء:
ـ الضبّاط الذين قضوا أقل من خمسة عشر (15) عاما من الخدمات المدنية والعسكرية والذين تمّ إعفاؤهم بموجب إجراء أدنى تأديبي.
ـ العسكريون غير الضبّاط المعفون بموجب إجراء تأديبي والذين قضوا خمس سنوات (5) على الأقل في الخدمة العسكرية بعد المدّة القانونية.

الفصل ـ 70 ـ

تحتسب جراية الإعفاء على أساس المرتّب الأخير الذي تقاضاه المعني بالأمر وذلك وفقا لأحكام الفصل 36 من هذا القانون.
ويضبط مقدار الجراية بخمسة وعشرين بالمائة (25 ٪) من المرتّب بالنّسبة للضبّاط وبثلاثين بالمائة (30 ٪) بالنّسبة للعسكريين غير الضبّاط.
ولا يقلّ مقدار جراية الإعفاء عن خمسة وثمانين بالمائة (85 ٪) بالنّسبة للرّقباء الأوّلين وعن ثمانين بالمائة (80 ٪) بالنّسبة للرّقباء، وعن خمسة وسبعين بالمائة (75 ٪) بالنّسبة للجنود وذلك من مقدار جراية الإعفاء التي يمكن أن يتحصّل عليها العريف الذي قضى نفس مدّة الخدمات.
وفي جميع الحالات لاتقلّ جراية الإعفاء عن جراية التّقاعد الدنيا المضمونة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل ـ 71 ـ

يتمتّع العسكريون بجراية الإعفاء عند انتهاء النّشاط إلاّ أنّ مدّة

التمتع بها لاتتعدى الفترة المساوية لمدّة الخدمات العسكرية الفعلية التي قضاها المنتفع بها.

العنوان الثّالث

أحكام انتقالية :

الفصل - 72 -

لاتشترط الأقدمية الدّنيا المنصوص عليها بالفصل 22 لنيل جراية التّقاعد وذلك بالنّسبة للأعوان المنتدبين قبل دخول هذا القانون حيز التّنفيذ.

الفصل - 73 -

تعفى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التّنفيذ الدّولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإدارية والمؤسّسات العمومية التي تتمتّع بإعانة من الدّولة من دفع مساهمتها بعنوان العناصر القارّة التي سيقع إدماجها ضمن المرتّب الخاضع للحجز من أجل التّقاعد، ولاينطبق هذا الإعفاء على المنح التّكميلية الوقتية التي أحدثتها الأوامر التّالية :

- الأمر عدد 504 لسنة 1982 المؤرّخ في 16 مارس 1982.
- الأمر عدد 515 لسنة 1982 المؤرّخ في 16 مارس 1982.
- الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرّخ في 7 أفريل 1981.
- الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرّخ في 16 مارس 1982.

الفصل - 74 -

تنسحب أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ دخوله خيز التّنفيذ على الأعوان المباشرين وكذلك المتقاعدين المنخرطين بالصّندوق القومي للتّقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل - 75 -

يدخل هذا القانون حيز التّنفيذ بانتهاء ستة أشهر من تاريخ نشره بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية.

الفصل - 76 -

ألغيت جميع الأحكام السّابقة المخالفة لهذا القانون وخاصّة القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرّخ في 5 فيفري 1959 وجميع النّصوص التي نقتحه أو تمّمته باستثناء الأحكام المتعلّقة بالسّقوط البدني.

ينشر هذا القانون بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية وينفذ كقانون من قوانين الدّولة.

وصدر بقصر قرطاج في 5 مارس 1985

رئيس الجمهورية التّونسية

الحبيب بورقيبة

.. نصّ دستور الجمهورية التّونسية الصّادر في غرّة جوان 1959

التّـوطئـة :

نحن ممثّلي الشّعب التّونسي المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي، نعلن أنّ هذا الشّعب الذي تخلّص من السّيطرة الأجنبية بفضل تكتّله العتيد وكفاحه ضدّ الطّغيان والإستثمار والتّخلف مصمّم :

- على توثيق عرى الوحدة القومية والتّمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشّعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرّية وتعمل للسلم والتّقدم والتّعاون الدّولي الحرّ.

- وعلى تعلّقه بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير وبأنتمائه للأسرة العربية وبالتّعاون مع الشّعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل وبالتّضامن مع جميع الشّعوب المناضلة من أجل الحرّية والعدالة.

- وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشّعب وقوامها نظام سياسي مستقرّ يرتكز على قاعدة تفريق السّلط، ونعلن أنّ النّظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإتوفير أسباب الرّفاهية بتنمية الإقتصاد واستخدام ثروة

البلاد لفائدة الشّعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحقّ المواطنين في العمل والصّحة والتّعليم.

نحن ممثلي الشّعب التّونسي الحرّ صاحب السّيادة نرسم على بركة الله هذا الدّستور.

الباب الأول

أحكام عامّة :

الفصل - 1 -

تونس دولة، حرّة مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل - 2 -

الجمهورية التّونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة.

إنّ المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتّب عنها تحوير ما لهذا الدّستور يعرضها رئيس الجمهورية على الإستفتاء الشّعبي بعد أن يوافق عليها مجلس النّواب حسب الصّيغ والشّروط المنصوص عليها بالدّستور.

الفصل - 3 -

الشّعب التّونسي هو صاحب السّيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدّستور.

الفصل - 4 -

علم الجمهورية التّونسية أحمر تتوسّطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة أشعة يحيط بها هلال أحمر حسبما يبيّنه القانون، وشعار الجمهورية، حرّية - نظام - عدالة.

الفصل - 5 -

الجمهورية التّونسية تضمن حرمةالفرد وحرّية المعتقد وتحمي حرّية

القيام بالشّعائر الدّينية ما لم تخلّ بالأمن العام.

الفصل - 6 -

كلّ المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

الفصل - 7 -

يتمتّع المواطن بحقوقه كاملة بالطّرق والشّروط المبيّنة بالقانون، ولا يحدّ من هذه الحقوق إلاّ بقانون يتخذ لاحترام الغير ولصالح الأمن العام والدّفاع الوطني ولازدهار الإقتصاد وللنهوض الإجتماعي.

الفصل - 8 -

حرّية الفكر والتّعبير والصّحافة والنّشر والإجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون، والحقّ النّقابي مضمون.

الفصل - 9 -

حرمة المسكن وسرّية المراسلة مضمونتان إلاّ في الحالات الإستثنائية التي يضبطها القانون.

الفصل - 10-

لكلّ مواطن حرّية التّنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون.

الفصل - 11 -

يحجّر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه.

الفصل - 12 -

كلّ متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضّمانات الضرورية للدّفاع عن نفسه.

الفصل - 13 -

العقوبة شخصية ولاتكون إلاّ بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع.

الفصل - 14 -

حقّ الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

الفصل - 15 -
الدّفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس على كل مواطن.
الفصل - 16 -
أداء الضّرائب والتّكاليف العامّة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف.
الفصل - 17 -
يحجر تسليم اللاّجئين السّياسيّين.

الباب الثّاني

السّلطة التّشريعية :

الفصل - 18-
يمارس الشّعب السّلطة التّشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمّى «مجلس النّواب».
الفصل - 19 -
ينتخب أعضاء مجلس النّواب انتخابا عامّا، حرّا، مباشرا، سرّيا، حسب الطّريقة والشّروط التي يحدّدها القانون الإنتخابي.
الفصل - 20 -
يعتبر ناخبا كلّ مواطن يتمتّع بالجنسية التّونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، وبلغ عشرين سنة كاملة.
الفصل - 21 -
التّرشّح لعضوية مجلس النّواب حقّ لكل ناخب ولد لأب تونسي وبلغ ثمان وعشرين سنة كاملة.
الفصل - 22 -
يجري انتخاب مجلس النّواب لمدّة خمس سنوات خلال الثّلاثين يوما الأخيرة من المدّة النّيابية.

الفصل - 23 -

إذا تعذر إجراء الإنتخاب في الميعاد المقرّر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فإنّ مدّة المجلس القائم تمدّد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الإنتخاب.

الفصل - 24 -

مقرّ مجلس النّواب تونس العاصمة وضواحيها إلاّ أنّه يمكن لمجلس النّواب في الظّروف الإستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل - 25 -

يعتبر كلّ نائب بمجلس النّواب نائبا عن الأمة جمعاء.

الفصل - 26 -

لايمكن تتبّع النّائب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابته داخل المجلس.

الفصل - 27 -

لايمكن إجراء تتبّع أو إيقاف أحد النّواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه مجلس النّواب الحصانة، أما في حالة التّلبس بالجريمة فإنّه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.

الفصل - 28 -

مجلس النّواب هو الذي يمارس السّلطة التّشريعية ولرئيس الجمهورية وللنّواب على السّواء حق عرض مشاريع القوانين، ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النّظر.

ولمجلس النّواب أن يفوض لمدّة محدودة ولغرض معيّن إلى رئيس الجمهورية اتّخاذ مراسيم تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدّة المذكورة.

يصادق مجلس النّواب على القوانين الأساسية ولايمكن عرض مشروع قانون أساسي على مداولة مجلس النّواب إلاّ بعد مضي خمسة عشر

يوما من إيداعه وتقع المصادقة على المشروع بأغلبية ثلثي النّواب، والقوانين المنصوص عليها بالفصول 4 و8 و9 و10 و66 و67 و68 و69 و70 و71 من الدّستور تعتبر قوانين أساسية.
ويتّخذ القانون الإنتخابي في شكل قانون أساسي.
أما مشروع القانون العادي فتقع المصادقة عليه بأغلبية أعضاء مجلس النّواب.
ويصادق مجلس النّواب على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشّروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.
ويجب أن تتمّ المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتّخذ مجلس النّواب قراره يمكن إدخال احكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التّنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتّجديد وذلك بمقتضى أمر.

الفصل - 29 -

يعقد مجلس النّواب كلّ سنة دورة عادية تبتدي خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدّورة الأولى من المدّة النّيابية خلال النّصف الأول من شهر نوفمبر.
ويجتمع المجلس أثناء عطلته بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية النّواب.

الفصل - 30 -

ينتخب مجلس النّواب من بين أعضائه لجانا قارّة تعمل بدون انقطاع حتى أثناء عطلة المجلس.

الفصل - 31 -

لرئيس الجمهورية أن يتّخذ خلال عطلة المجلس باتّفاق مع اللّجنة القارّة المختصّة مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في دورته العادية المقبلة.

الفصل - 32 -

المعاهدات لاتعدّ نافذة المفعول إلاّ بعد المصادقة عليها والمعاهدات

المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوائ

الفصل ـ 33 ـ

تقع المصادقة على المعاهدات بمقتضى قانون.

الفصل ـ 34 ـ

تتّخذ شكل قوانين النّصوص المتعلّقة :

- بالأساليب العامّة لتطبيق الدّستور ماعدا مايتعلّق منها بالقوانين الأساسية.
- بإحداث الدّواوين والمؤسّسات العمومية والشّركات أو المؤسّسات القومية.
- بالجنسية والحالة الشّخصية والإلتزامات.
- يالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم.
- بضبط الجرائم والجنح والعقوبات المنطبقة عليها.
- بالعفو التّشريعي
- يضبط قاعدة الأداء ومقاديره لفائدة الدّولة ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الجمهورية بمقتضى قوانين المالية والقوانين الجنائية.
- بنظام إصدار العملة.
- بالقروض والتّعهدات المالية للدّولة.
- بالضّمانات الأساسية الممنوحة للموظّفين المدنيين والعسكريين.

الفصل ـ 35 ـ

يضبط القانون المبادىء الأساسية :

- لنّظام الملكية والحقوق العينية
- للتّعليم
- للصّحة العمومية
- لقانون الشّغل والضّمان الإجتماعي.

الفصل ـ 36 ـ

تقع الموافقة على مخطّط التّنمية بقانون، كما يرخّص القانون في موارد

الدّولة وتكاليفها حسب الشّروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

الباب الثّالث

السّلطة التّنفيذية :

الفصل - 37 -

رئيس الجمهورية يمارس السّلطة التّنفذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول.

القسم الأول

رئيس الجمهورية :

الفصل - 38 -

رئيس الجمهورية هو رئيس الدّولة ودينه الإسلام

الفصل 39 -

ينتخب رئيس الجمهورية لمدّة خمسة أعوام انتخابا عامّا، حرّا، مباشرا، سرّيا، خلال الثّلاثين يوما الأخيرة من المدّة الرّئاسية طبق الشّروط المنصوص عليها بالقانون الإنتخابي.

وإذا تعذّر إجراء الإنتخاب في الميعاد المقرّر لسبب حالة حرب أو خطر داهم فإنّ المدّة الرّئاسية تمدّد بقانون إلى أن يتسنى إجراء الإنتخاب. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدّد ترشحه.

وبصفة استثنائية وآعتبارا للخدمات الجليلة التي قدّمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة للشّعب التّونسي إذ حرّره من ربقة الإستعمار وجعل منه أمّة موحّدة ودولة مستقلّة عصرية كاملة السّيادة يعلن مجلس النّواب إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى الرّئيس الحبيب بورقيبة.

الفصل - 40 -

التّرشّح لمنصب رئيس الجمهورية حقّ لكلّ تونسيّ مسلم مولود لأب وجدّ للأب تونسيّين وثلاثتهم تونسيون بدون انقطاع.

كما يجب على المترشّح أن يكون بالغًا من العمر أربعين سنة على الأقل ومتمتّعًا بجميع حقوقه المدنية.

ويقع تقديم المترشّح من طرف عدد من المنتخبين حسب الطّريقة والشّروط التي يحدّدها القانون الإنتخابي.

ويسجّل التّرشح بدفتر خاص لدى لجنة تتركب من رئيس مجلس النّواب وهو الرّئيس، ومن خمسة أعضاء وهم :

مفتي الدّيار التّونسية، والرّئيس الأول لمحكمة التّعقيب ووكيل الجمهورية العام، والرّئيس الأول للمحكمة الإدارية والرّئيس الأول لمحكمة الإستئناف بتونس العاصمة.

وتبتّ اللّجنة في صحّة التّرشح وتعلن عن نتيجة الإنتخابات.

الفصل - 41 -

رئيس الجمهورية هو الضّامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام الدسّتور والقانون، ولتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السّير العادي للسّلط العمومية الدّستورية ويضمن استمرار الدّولة.

الفصل - 42 -

رئيس الجمهورية المنتخب يؤدي أمام مجلس النّواب اليمين التّالية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الأمّة رعاية كاملة».

الفصل - 43 -

المقرّ الرّسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلاّ أنّه

يمكن في الظّروف الإستثنائية أن يحول مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل - 44 -

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلّحة.

الفصل - 45 -

يعتمد رئيس الجمهورية الممثّلين الدّيبلوماسيين للدّولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثّلي الدّول الأجنبية لديه.

الفصل - 46 -

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدّد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذّر السير العادي لدواليب الدّولة اتّخاذ ما تحتّمه الظّروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النّواب.

وفي هذه الحالة لايجوز لرئيس الجمهورية حلّ مجلس النّواب، كما لايجوز تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجّه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس النّواب.

الفصل - 47 -

لرئيس الجمهورية أن يعرض على الإستفتاء أيّ مشروع قانون يتعلّق بتنظيم السّلط العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسّسات دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدّستور.

الفصل - 48 -

يختم رئيس الجمهورية المعاهدات، ويشهر الحرب ويبرم السّلم بموافقة مجلس النّواب.

الفصل - 49 -

رئيس الجمهورية يوجّه السّياسة العامّة للدّولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النّواب.

ولرئيس الجمهورية أن يخاطب النّواب مباشرة أو بطريقة بيان يوجّهه إليه.

الفصل - 50 -

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

- رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء

الفصل - 51 -

رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول.

الفصل - 52 -

يختم رئيس الجمهورية القوانين الدّستورية والأساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية في أجل لايتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النّواب.

ولرئيس الجمهورية الحقّ أثناء الأجل المذكور في ردّ مشروع القانون إلى مجلس النّواب لتلاوة ثانية واذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لايتجاوز خمسة عشر يوما.

الفصل - 53 -

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السّلطة التّرتيبية العامّة وله أن يفوض كامل هذه السّلطة أو جزءا منها للوزير الأول.

الفصل - 54 -

مشاريع القوانين تقع مداولتها في مجلس الوزراء، والأوامر ذات الصبغة الترتيبية يقع تأشيرها من طرف الوزير الأول وعضو الحكومة المعني بالأمر.

الفصل ـ 55 ـ
يسند رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية.
الفصل ـ 56 ـ
لرئيس الجمهورية إذا تعذّر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوّض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ماعدا حقّ حلّ مجلس النّواب.
وأثناء مدّة هذا التّعذّر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التّعذّر ولو تعرضت إلى لائحة لوم، ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب بتفويضه المؤقت لسلطاته.
الفصل ـ 57 ـ
عند شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب وفاة أو الإستقالة أو العجز التّام، يتولّى فورا الوزير الأول مهام رئاسة الدّولة لما بقي من المدّة النّيابية الجارية لمجلس النّواب ويوجّه رسالة في ذلك إلى رئيس مجلس النّواب ويؤدي اليمين الدّستورية المنصوص عليها بالفصل الثّاني والأربعين أمام مجلس النّواب أو عند التّعذّر أمام مكتب مجلس النّواب أو أمام رئيس مجلس النّواب، وإذا حصل للوزير الأول في نفس الوقت مانع لسبب من الأسباب المشار إليها بالفقرة السّابقة يتولّى رئيس مجلس النّواب بصفة وقتية مهام رئيس الجمهورية باستثناء المهام المشار إليها بالفقرة الثّانية من الفصل الثّاني وبالفصول 46 و47 و63.

وإذا حصل لرئيس مجلس النّواب بدوره مانع لسبب من الأسباب يتولّى وزير العدل بصفة وقتية مهام رئيس الجمهورية باستثناء المهام المشار إليها بالفقرة الثّانية من الفصل الثّاني وبالفصول 46 و47 و63.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين تجري انتخابات لتعيين رئيس الجمهورية

الجديد لما بقي من المدّة النّيابية الجارية لمجلس النّواب في أجل لايتجاوز خمسة وأربعين يوما من بدء الشّغور.

وفي تلك المدّة لايجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

القسم الثّاني

الحكومة :

الفصل ـ 58 ـ

تسهر الحكومة على تنفيذ السّياسة العامّة للدّولة طبق التّوجيهات والإختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.

الفصل ـ 59 ـ

الحكومة مسؤولة عن تصرّفها لدى رئيس الجمهورية.

الفصل ـ 60 ـ

يسيّر الوزير الأول الحكومة وينسّق أعمالها ويتصرّف في دواليب الإدارة وفي القوّة العامّة. وينوب عند لإقتضاء رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء أو أيّ مجلس آخر.

الفصل ـ 61 ـ

لأعضاء الحكومة الحقّ في الحضور بمجلس النّواب وبلجانه، ولكلّ نائب أن يتقدّم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

الفصل ـ 62 ـ

يراقب مجلس النّواب الحكومة في تنفيذ السّياسة التي يضبطها رئيس الجمهورية.

ولمجلس النّواب أن يلفت نظر رئيس الجمهورية إلى نشاط الحكومة بواسطة توصية معلّلة يقترع عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وللمجلس أن يعارض الحكومة في مواصلة تحملها لمسؤولياتها وذلك بالإقتراع على لائحة لوم، ولايمكن تقديم لائحة اللّوم إلّا إذا كانت معلّلة وممضاة من طرف ثلث أعضاء مجلس النّواب على الأقل بعد

مضي ثلاثة أشهر على توجيه التّوصية المنصوص عليها بالفقرة الثّانية من هذا الفصل.

ولايقع الإقتراع على لائحة اللّوم إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

وإذا وقعت المصادقة على لائحة لوم بأغلبية الثّلثين من النّواب فعلى الوزير الأول أن يقدّم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

الفصل - 63 -

يمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النّواب أن يحلّ مجلس النّواب إذا صادق النّواب على لائحة لوم.

ويتحتّم أن ينصّ الأمر المتّخذ لحلّ مجلس النّواب على دعوة النّاخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدّة لاتتجاوز الثّلاثين يوما.

وفي حالة حلّ مجلس النّواب وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لرئيس الجمهورية اتّخاذ مراسيم تعرض فيما بعد على مصادقة مجلس النّواب.

ويجتمع المجلس الجديد وجوبا في ظرف عشرة أيام بعد الإعلان عن نتائج الإقتراع.

وإذا صادق المجلس الجديد خلال دورته الأولى على لائحة لوم أخرى في نفس الظّروف ولنفس الأسباب التي تمّت فيها المصادقة على لائحة اللّوم من طرف المجلس السّابق يتعين على رئيس الجمهورية أن يقدّم آستقالته، وفي هذه الحال يتولى رئيس مجلس النّواب بصفة وقتية مهام رئيس الجمهورية طبق الشّروط المنصوص عليها بالفقرة الثّانية من الفصل 57 وعندئذ تطبق الفقرتان الرّابعة والخامسة من نفس الفصل.

الباب الرّابع

السّلطة القضائية :

الفصل ـ 64 ـ

تصدر الأحكام باسم الشّعب وتنفّذ باسم رئيس الجمهورية.

الفصل ـ 65 ـ

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون

الفصل ـ 66 ـ

تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون.

الفصل ـ 67 ـ

الضّمانات اللاّزمة للقضاة من حيث التّعيين والتّرقية والنقلة والتّأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه وآختصاصته.

الباب الخامس

المحكمة العليا :

الفصل ـ 68 ـ

تتكوّن المحكمة العليا عند آقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها.

الباب السّادس

مجلس الدّولة :

الفصل ـ 69 ـ

يتركّب مجلس الدّولة من هيئتين :

1) المحكمة الإدارية
2) دائرة المحاسبات
تركيب مجلس الدّولة ومشمولات أنظاره وإجراءاته يضبطها القانون.

الباب السّابع

المجلس الإقتصادي والإجتماعي :

الفصل - 70 -
المجلس الإقتصادي والإجتماعي هيئة استشارية في الشّؤون الإقتصادية والإجتماعية ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس النّواب.

الباب الثّامن

الجماعات المحلية :

الفصل - 71 -
تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية المصالح المحلّية حسبما يضبطه القانون.

الباب التاسع

تنقيح الدّستور :

الفصل - 72 -
لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس النّواب على الأقل الحقّ في المطالبة بتنقيح الدّستور ما لم يمسّ ذلك بالنّظام الجمهوري للدّولة.
الفصل - 73 -
لاينظر المجلس في التّنقيح المزمع إدخاله إلاّ بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من طرف اللّجنة المختصّة.
ولايمكن إدخال أيّ تنقيح على هذا الدّستور من طرف مجلس النواب

إلّا إذا تمّت الموافقة عليه بأغلبية الثّلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثّانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

الفصل - 74 -

يختم رئيس الجمهورية بعنوان نصّ دستوري القانون المنقّح للدّستور وذلك طبقا للفصل 52.

الفهـــرس



انتهى طبع هذا الكتاب بعون الله

بمطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل

في شهر فيفري 1988